موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

١- برنامج مناسك الحج، العاشر، المجلس الأول، الرِّياض، الخميس ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٠ بعد الفجر.
٢- برنامج مناسك الحج، العاشر، المجلس الثَّاني، الرِّياض، الخميس ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٠ بعد العصر.
٣- برنامج مناسك الحج، العاشر، المجلس الثَّالث، الرِّياض، الخميس ٢٩ ذي القعدة ١٤٣٠ بعد العشاء.

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

على كتاب

مسند المناسك

جزءٌ فيه أصول أحاديث الحجِّ

للشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النُّسخة الإلكترونية الأولى

الشَّيخُ لم يراجع التَّفريغ

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهمَّ إني أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدَك.

الحمد لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ لثلاث مجالس ناسب إخراجها الآن وإن كانت ما زالت تحتاج إلى تصحيح، وأشكر الأخ خميس بن محمد بن سعيد اليماحي على التفريغ..

والشيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

٢٧ من شهر شوال ١٤٣٣هـ

الْمَجلسُ الأوَّل

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمدُ لله جعلَ الحجَّ من شعائرِ الإسلام وقرَّرهُ على عباده مرَّةً في كلِّ عـام، وأشـهدُ أن لا إلٰـه إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولَهُ صـلَّى الله عليـه وعـلى آلـه وصـحبه أجمعـين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أما بعد، فهٰذا المجلس الأول من برنامج مناسك الحج العاشر، والكتاب المقـروء فيـه هـو «مُسـندُ المناسك» لمصنِّفه صالح بنِ عبد الله بن حمد العُصيمي.

وكونه له أغنى عن ذكـر المقـدمتين المعتـادتين، وهمـا التعريـف بالمصـنِّف والتعريـف بالمصـنَّف، فترجئان إلى زمن يناسبهما.

وأما **المقدمة الثَّالثة**: وهي ذكرُ السَّبب الموجب لإقرائه:

فتقدَّم غير مرة أن إقراء كُتب أحكام الحج ونظائرها في الأزمنة الموافقة لها تُـراع فيـه بيـانُ أحكـام المناسبات، والمراد بفقه المناسبات: بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحالٍ أو زمنٍ أو مكان. فـإن إبـداءَ الأحكام الشرعية حينئذٍ مما تشتد الحاجة إليه، والمنتفع بذلك طائفتان:

الطَّائفة الأولى: طائفة خليَّةٌ من العلم، تعقد العزم على العمل به. ومن قواعـد العمـل بـالعلم: أنَّ كل ما وجب العمل به وجب تقدم العمل عليه. ذكره الآجريُّ في «طلب العلم»، وتبعه ابن القـيِّم في «إعلام الموقعين»، والقرافي في «الفروق»، وهٰذا أصحُّ الأقوال في ما يجب من العلم ؛ أنَّ الواجب مـن العلم مُناط بما يجب من العمل، فما وجب العمل به وجب أن يتقدَّم العلم عليه.

والطَّائفة الثَّانية: طائفة لها حظٌّ من العلم بتلك الأحكام، تحتاج إلى مثله استذكارًا لها. فإن المـرء إذا كرر على نفسه الأحكام المستقرة فيها إذا وافقت المناسبة من المناسبات المتعلقة بها، قـرَّت الأحكـام في نفسه، وقويت في قلبه، وصارت ظاهرة له باديةً غير خافية عليه.

قال المصنِّف حفظه الله تعالى:

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

الحمدُ لله بما هو أَهلُهُ، وأَشهدُ أَن اللهَ حقٌّ لا شريكَ لَهُ، وأشهدُ أَنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، صلَّى الله وسلَّم عليه أبدًا، وعلى آله وصحبه سرمدًا.

أمَّا بعد:

فهٰذا مسندٌ صغير، من حديث البشير النَّذير، ذكرتُ فيه جملةً من أحاديث الحجِّ، تجتمع في كونها من دلائل المحتجِّ، مسوقةً بأسانيدها من دواوين الرِّواية الحديثيَّة كي تُستفاد، وتكونَ أصلًا في روايتها ودرايتها لمن أراد، رتَّبتُها على المسانيد، تنويعًا للمقتبس المستفيد.

وهي كلُّها مما تلقيته قراءةً عن الشُّيوخ الأمجاد، ورويته عنهم بمتين الإسناد:

فما فيه من الأحاديث المرويَّة من «صحيح البخاريِّ»؛ فأخبرني بها عبدُ العزيز ابن فتح محمَّدٍ اللَّاهَوريُّ المعروف بعزيز زُبيدي قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا أحمدُ الله ابنُ أميرِ الله الدِّهلويُّ وعبد التَّوَّاب بن قمر الدِّين المُلتانيُّ، قالا: أَخْبَرَنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا محمَّدُ إسحاقَ بنُ محمَّدٍ أفضلَ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا عبدُ العزيزِ بنُ أحمدَ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا محمَّدُ أمينٍ الكَشميريُّ، أَخْبَرَنا أحمدُ ابنُ عبدِ الرَّحيمِ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا أبو طاهرٍ بن إبراهيمَ الكُورانيُّ، أَخْبَرَنا حسن ابن عليٍّ العُجيميُّ، أَخْبَرَنا عيسى بن محمَّدٍ الثَّعالبيُّ، أَخْبَرَنا سلطان بن أحمدَ المزَّاحيُّ، أَخْبَرَنا أحمد بن خليلٍ السُّبكيُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بن أحمدَ الغَيطيُّ، أَخْبَرَنا زكريا بن محمَّدٍ الأنصاريُّ، أَخْبَرَنا إبراهيم بن صدقةَ الصَّالحيُّ، أَخْبَرَنا إبراهيم بن أحمدَ التَّنوخيُّ، أَخْبَرَنا أحمد بن أبي طالبٍ الحجَّارُ، أَخْبَرَنا الحسين بن المبارك الزَّبيديُّ، أَخْبَرَنا عبد الأوَّل بن عيسى السِّجزيُّ، أَخْبَرَنا عبد الرَّحمن بن محمَّدٍ الدَّاوديُّ، أَخْبَرَنا عبد الله بن أحمدَ السَّرَخْسِيُّ، أَخْبَرَنا محمد بن يوسفَ الفِربريُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بن إسماعيلَ الجعفيُّ مولاهم البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ صاحب الصَّحيح.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «صحيح مسلم»؛ فأخبرنا بها عبد الغفار حسنِ بنُ عبد السَّتَّار حسنِ العُمَرفوريُّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا أحمدُ الله بنُ أميرِالله الدِّهلويُّ، أخبرنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسَّند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أَخْبَرَنا أبي أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا أبو طاهرٍ بن إبراهيمَ الكُورانيُّ إجازةً، أَخْبَرَنا حسن بن علي العُجيميُّ، أَخْبَرَنا عيسى بن محمَّد الثَّعالبيُّ، أَخْبَرَنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ الخَفَاجيُّ، أَخْبَرَنا عليُّ بنُ محمَّدٍ الخزرجيُّ إجازةً إن لم يكن سماعًا، أَخْبَرَنا أحمد بن عبد العزيز الفُتُوحيُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بن محمَّدٍ البُلقينيُّ، أَخْبَرَنا عبد الرَّحمٰن بن محمَّدٍ الزَّركشيُّ إجازةً إن لم يكن سماعًا، أَخْبَرَنا محمَّد بن إبراهيمَ البيانيُّ، أَخْبَرَنا علي بنُ مسعودٍ الموصليُّ، أَخْبَرَنا إبراهيم بنُ عمرَ الواسطيُّ وأحمد بنُ عبد الدَّائم المقدسيُّ، قال الأوَّل: أَخْبَرَنا منصور بنُ عبد المنعم الفَراويُّ، وقال الثَّاني: أَخْبَرَنا محمَّد بن عليٍّ

الحرانيُّ، قالا: أَخْبَرَنا محمَّد بنُ الفضل الفَراويُّ، أَخْبَرَنا عبد الغافر بنُ محمَّدٍ الفارسيُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ عيسى الجُلُوديُّ، أَخْبَرَنا إبراهيم بنُ محمَّد بنِ سفيانَ، أَخْبَرَنا مسلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشيريُّ النَّيسابوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب الصَّحيح.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «سنن أبي داود»؛ فَأخبَرَني بها عبيدُ الله بن عبد الرَّحمن السَّلفيُّ المعروف بأبي الحسن الكَشميريِّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا أبي، أَخْبَرَنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أَخْبَرَنا أبي أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا أبو طاهر بنُ إبراهيمَ الكُورانيُّ إجازةً، أَخْبَرَنا حسن بن علي العُجيميُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ العلاء البابِليُّ إجازةً إن لم يكن سماعًا، أَخْبَرَنا سالمُ بنُ محمَّدٍ السَّنهوريُّ إجازةً، أَخْبَرَنا محمَّد بن أحمدَ الغَيطيُّ، أَخْبَرَنا زكريا بن محمَّدٍ الأنصاريُّ، أَخْبَرَنا إبراهيم بن صدقةَ الحرَّانيُّ، أَخْبَرَنا عمر بنُ عبد المحسن الحمويُّ، أَخْبَرَنا يوسف ابن عُمرَ الحُنَينيُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ محمَّدٍ البكريُّ، أَخْبَرَنا عمر بنُ محمَّد بنِ طَبَرْزَذَ، أَخْبَرَنا مفلح بنُ أحمدَ الدُّوميُّ، أَخْبَرَنا أحمد بنُ عليٍّ الخطيب، أَخْبَرَنا القاسم بنُ جعفرٍ الهاشميُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ أحمدَ اللُّؤلؤيُّ، أَخْبَرَنا سليمان بنُ الأشعث الأزديُّ السِّجستانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب السُّنن.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «جامع الترمذيِّ»؛ فَأخبَرَني بها عبيدُ الله بن عبد الرَّحمن السَّلفيُّ المعروف بأبي الحسن الكَشميريِّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا أبي، أَخْبَرَنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أَخْبَرَنا أبي أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا أبو طاهر بنُ إبراهيمَ الكُورانيُّ إجازةً، أَخْبَرَنا حسن بن عليٍّ العُجيميُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ العلاء البابِليُّ، أَخْبَرَنا سالمُ بنُ محمَّدٍ السَّنهوريُّ إجازةً، أَخْبَرَنا محمَّد بن أحمدَ الغَيطيُّ، أَخْبَرَنا زكريا بن محمَّدٍ الأنصاريُّ إجازةً إن لم يكن سماعًا، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ عليٍّ القاياتيُّ، أَخْبَرَنا أبو زُرعةَ بنُ عبد الرَّحيم العراقيُّ إجازةً إن لم يكن سماعًا، أَخْبَرَنا عمر بنُ أُمَيلةَ المراغيُّ، أَخْبَرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ البخاريُّ، أَخْبَرَنا عمر بنُ محمَّد بنِ طَبَرْزَذَ، أَخْبَرَنا عبد الملك بنُ أبي إسماعيلَ الكَروخي، أَخْبَرَنا محمود بنُ القاسم الأزديُّ وأحمد بنُ عبد الصَّمد التَّاجرُ، قالا: أَخْبَرَنا عبد الجبَّار ابنُ محمد الجَرَّاحيُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ أحمدَ المحبوبيُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ عيسى السُّلَميُّ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب السُّنن.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «سنن النسائيِّ»؛ فَأخبَرَني بها عبيدُ الله بن عبد الرَّحمن السَّلفيُّ المعروف بأبي الحسن الكَشميريِّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا أبي، أَخْبَرَنا نذيرُ حسينٍ بنُ جوادِ عليٍّ الدِّهلويُّ، بالسند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الدِّهلويِّ، أَخْبَرَنا محمَّدُ أمينٍ الكَشميريُّ، أَخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا أبو طاهر بن إبراهيمَ الكُورانيُّ إجازةً، أَخْبَرَنا حسن بن علي العُجيميُّ، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ العلاء البابِليُّ، أَخْبَرَنا سالمُ بنُ محمَّدٍ السَّنهوريُّ

إجازةً، أَخْبَرَنا محمَّد بن أحمدَ الغَيطيُّ، أَخْبَرَنا زكريا بـن محمَّـدٍ الأنصـاريُّ إجـازةً إن لم يكـن سـماعًا، أَخْبَرَنا رضوانُ بنُ محمَّدٍ العُقبي، أَخْبَرَنا عليُّ بن أحمدَ السُّـلَميُّ، أَخْبَرَنـا عبـد الـرَّحمنِ بـنُ عـلي ابـنِ القاري، أَخْبَرَنا علي بنُ نصر الله ابنِ الصَّوَّاف، أَخْبَرَنا طاهر بنُ محمَّدٍ المقدسيُّ، أَخْبَرَنا عبد الرَّحمن بنُ حمْدٍ الدُّوني، أَخْبَرَنا أحمد بنُ الحسين ابنِ الكسَّار، أَخْبَرَنا أحمد بن إسحاقَ بنِ السُّنِّيِّ، أَخْبَرَنا أحمـد بـنُ شعيبٍ النَّسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب السُّنن.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «سنن ابن ماجه»؛ فَأخبَرَني بها عبيدُ الله بن عبـد الـرَّحمن السَّـلفيُّ المعروف بأبي الحسن الكَشميريِّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنـا أبي، أَخْبَرَنـا نـذيرُ حسـينٍ بـنُ جـوادِ عـليٍّ الدِّهلويُّ، بالسند السَّابق والوصف المتقدِّم إلى عبدِ العزيزِ بنِ أحمـدَ الـدِّهلويِّ، أَخْبَرَنـا محمَّـدُ أمـينٍ الكَشميريُّ، أَخْبَرَنا أحمدُ بنُ عبدِالرَّحيم الدِّهلويُّ، أَخْبَرَنا أبو طـاهرٍ بـن إبـراهيمَ الكُـورانيُّ إجـازةً، أَخْبَرَنا حسن ابن عليٍّ العُجيميُّ، أَخْبَرَنـا محمَّـد بـنُ العـلاء البـابِليُّ إجـازةً، أَخْبَرَنـا سـالمُ بـنُ محمَّـدٍ السَّنهوريُّ إجازةً، أَخْبَرَنا محمَّد بن أحمدَ الغَيطيُّ، أَخْبَرَنا عبد الحق بن محمد السُّنباطيُّ، أخبَرتنـا بـاي خاتون ابنة العلاء السُّبكيَّة، أَخْبَرَنا محمَّد بن محمَّدٍ البعليُّ، أَخْبَرَنـا يوسـفُ بـنُ عبـد الـرَّحمن المِـزّيُّ، أَخْبَرَنا إسماعيل بنُ إسماعيلَ البعلبكيُّ، وعبد الخالق بنُ عبد السَّلام ابنِ علوانَ، وعبد الرَّحمن بـنُ أبي عمرَ البعلبكيُّ، قالوا: أَخْبَرَنا عبد الله بنُ أحمدَ ابنِ قدامةَ، أَخْبَرَنا طـاهر بـنُ محمَّـدٍ المقـدسيُّ، أَخْبَرَنـا محمَّد بنُ الحسين المَقوِّميُّ، أَخْبَرَنا القاسم بنُ أبي المنذر القزوينيُّ، أَخْبَرَنا علي بنُ إبراهيمَ ابنِ القطَّـان، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ يزيدَ الرَّبَعيُّ القزوينيُّ المعروفِ بابن ماجهْ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب السُّنن.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «مسند أحمدَ»؛ فأخبرنا بها عبد الله بن عبدالعزيز ابن عقيلٍ قـراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا علي بن ناصر أبو وادي إجازةً، عن نذيرِ حسينٍ بنِ جوادِ عليٍّ الدِّهلويِّ، عن محمَّـدِ إسحاقَ بنِ محمَّدٍ أفضلَ الدِّهلويِّ، عن عبدِ العزيزِ بنِ أحمدَ الـدِّهلويِّ، عـن أحمـدَ بـنِ عبـدِ الـرَّحيمِ الدِّهلويِّ، عن أبي طاهرٍ بنِ إبراهيمَ الكُورانيِّ، أَخْبَرَنا عبد الله بن سالمٍ البصريُّ، عن محمَّد بن العـلاء البابليِّ، عن محمَّد بن محمَّدٍ الغَزِّيِّ.

(ح) وعاليًا درجةً به إلى أبي طاهر بنِ إبراهيمَ الكُورانيِّ عن أبيه عن محمَّد ابن محمَّـدٍ الغَـزِّيِّ، عـن أبيه، عن محمَّد بن محمَّدٍ العوفيِّ المِزيِّ، أَخْبَرَنا أحمد بنُ عثمانَ المصـريُّ، أَخْبَرَنـا محمَّـد بـن محمَّـد ابـنِ حيدرةَ، أَخْبَرَنا علي بنُ أحمدَ العُرضيُّ، أَخْبَرَتنا زينب ابنة مكـيٍّ الحرَّانيَّـةُ، أَخْبَرَنـا حنبـل بـنُ عبـد الله الرُّصافيُّ، أَخْبَرَنا هبة الله بنُ محمَّدٍ الشَّيبانيُّ، أَخْبَرَنا الحسن بنُ عليٍّ ابنِ المُذْهِب، أَخْبَرَنا أحمد بنُ جعفـرٍ القَطيعيُّ، أَخْبَرَنا عبد الله بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ الشَّيبانيُّ، أَخْبَرَنا أبي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحبُ المسند.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «سنن الدار قطنيِّ»؛ فأخبرني بها محمد إسرائيل بن محمَّد إبـراهيمَ السَّلفيُّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا عبد الحكيم بنُ إلهي بخش الجَيوريُّ إجـازةً، عـن نـذيرِ حسـينٍ بـنِ جوادِ عليٍّ الدِّهلويِّ ، بسنده المتقدِّم مسلسلًا بالإجازة إلى محمَّدٍ الغَزِّيِّ الأب، عـن زكريـا بـنِ محمَّـدٍ

الأنصاريِّ، عن أحمد ابن عليٍّ الكِنانيِّ، أَخْبَرَنا عبد الرَّحيم بن الحسين العراقيُّ وعلي بن أبي بكرٍ الهيثميُّ، قالا: أَخْبَرَنا أحمد بن يوسف الخِلاطيُّ، أَخْبَرَنا عبد المؤمن بن خلف الدِّمياطيُّ، أَخْبَرَنا يوسف بن خليلٍ الحلبيُّ، أَخْبَرَنا ناصر بن محمَّدٍ الأصبهانيُّ، أَخْبَرَنا إسماعيل بن الفضل السَّراج، أَخْبَرَنا محمَّد بنُ أحمدَ بنِ الأصبهانيُّ، أَخْبَرَنا علي بن عمرَ الدَّارقطنيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب السُّنن.

وما فيه من الأحاديث المرويَّة من «سنن البيهقيِّ الكبرى»؛ فأخبرني بها محمد إسرائيل بن محمَّد إبراهيمَ السَّلفيُّ قراءةً عليه، قال: أَخْبَرَنا عبد الحكيم بنُ إلهي بخش الجَيوريُّ إجازةً، عن نذيرِ حسينٍ بنِ جوادِ عليٍّ الدِّهلويِّ ، بالإسناد المتقدِّم قريبًا إلى علي بن أبي بكرٍ الهيثميِّ على وصفه المذكور، قال: أَخْبَرَنا محمَّد بنُ إسماعيلَ الحمويُّ، أَخْبَرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ البخاريِّ، أَخْبَرَنا عبد الله بن عمرَ الصَّفارُ إجازةً، أَخْبَرَنا زاهر بن طاهرٍ الشَّحَّامِيُّ، أَخْبَرَنا أحمد بن الحسينِ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب السُّنن.

أحسن الله عاقبتنا في الأُمور كلِّها، ورزقنا الإخلاص واتِّباع السُّنَّة في جِلِّها ودِقِّها، وهٰذا أوان الشُّروع في المراد، وعلى الله وحدَه الاعتماد.

استفتح المصنِّفُ – وفقه الله – كتابه هٰذا، بحمد الله ﷻ قائلًا: (الحمدُ لله بما هو أَهلُهُ) أي: بالذي هو أهله، والمقصود بقوله: (أَهلُهُ) أي: مستحقٌّ له؛ والحمد الذي يستحقُّه الربُّ ﷻ أكمله ما حَمد به نفسه أو حمد به نبيُّه ﷺ، وما وقع في كلام جماعةٍ من فقهاء الشَّافعية وغيرهم: أن أبلغ الحمد هو قول العبد: (الحمدُ لله حمدًا يكافئ مزيد نعمائه ... إلخ ما ذكروا) لا ينهض له دليل كما بيَّنه ابن القيم في «فتيا مفردة بالحمد»، وإنما أبلغُ الحمد وأكمله ما حمدَ الله ﷻ به نفسه، أو حمدهُ به نبيُّه ﷺ.

ثم ألحق حمدَ الرَّبِّ ﷻ بالشَّهادة له بتوحيد ولرسوله ﷺ بالعبودية والرِّسالة.

ثم بيَّن أن هٰذا الكتاب (مسندٌ صغير من حديث البشير النذير) ﷺ، وكونه مسندًا واقعٌ من جهة ترتيبه على المسانيد، فالكتاب المصنَّف على مسانيد الصَّحابة يسمى: مُسندًا. كما أن المُسند يطلق توسعًا على الكتب التي تروى فيها الأحاديث بأسانيدها، ولهٰذا وقع اسم المسند باسم كتاب البخاري ومسلم وغيرهما من الكتب المعروفة، لأنَّها كتب تُروى فيها الأحاديث بالأسانيد، والأصل أن اسم المسنَد: موضوعٌ للكتاب الذي يرتَّبُ على مسانيد الصَّحابة، وربما أطلق توسُّعًا على الكتب التي تروى فيها الأحاديث بأسانيدها .

وهٰذا المسند الصَّغير هو (من حديث البشير النذير) وهما لقبان للنَّبي ﷺ، فإن النَّبي ﷺ بُعث بشيرًا ونذيرا.

والبشير: اسمٌ لمن يُخبر عن الشَّيء مبشرًا به منبأ عنه، والغالبُ كونه في ما يُحمد ويُفرح به، وقد يطلق على غير ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢١﴾﴾[آل عمران]، فإن البشارة لا تختص بما يسر، ولكن الغالب عليها إطلاقها بما يسر، وربما أطلقت على ضده.

وأما **النِّذارة: فإنها تطلق فيما أريد به التخويف.**

وإذا جمع بينهما صار المراد بالبشير: الإطلاق على إرادة المسرة والترغيب ؛ والنذير : إطلاقٌ على إرادة التخويف والترهيب.

وذكر المصنف: أن هٰذا المسند الصغير من حديث البشير النذير. ذكر (فيه جملةً من أحاديث الحج). والحج يشمل العمرة أيضا، لأن الجاري في عرف الأوائل من الصحابة ومن بعدهم تسمية العمرة حجًّا أيضا، إلا أنهم يفرِّقون بينهما فيجعلون الحج الأكبر اسمًا للحج، ويسمون العمرة الحج الأصغر، ولم يأت بذلك شيءٌ من المرفوع، إلا أنه مشهورٌ في كلام الصحابة فمن بعدهم إطلاقهم الحج الأصغر على إرادة العمرة.

وهٰذه الأحاديث (تجتمع في كونها من دلائل المحتجِّ)، فهي من أدلَّة الإحتجاج في أبواب الحج والعمرة فعامتها ذكرها المصنفون في جمع الأدلة النبوية من الأحكام كعبد الغني المقدسي الحافظ في «عمدة الحكام»، وعبد السلام ابن تيمية في «المنتقى في أحاديث الأحكام»، وأبي الفضل ابن حجر في «بلوغ المرام»، فعامتها من الأحاديث التي احتجَّ بها أهل العلم في هٰذا الباب .

وما كان من دلائل الاحتجاج هو الذي ينبغي أن تُنفذ فيه القوة حفظًا وفهمًا، فإن السنة النبوية بحرٌ لا ساحل له ، ولكن يحيط بالسنة إلا نبي ذكره الشافعي وتبعه أبو بكر ابن خزيمة في كتاب «الصحيح»، فلا يحيط بالمنقول عن النبي ﷺ في أبواب العلم أحد، والذي ينبغي أن يكون حريًّا بالعناية والرعاية حفظًا وفهمًا ما جرى أهل العلم على الاحتجاج به في أبواب الديانة سواءً ما يتعلق بأبواب الخبر المسماة بالاعتقاد أو أبواب الطلب المسماة بالأحكام.

وهٰذه الأحاديث الموردةُ في هٰذا الكتاب سيقت (بأسانيدها من دواوين الرواية الحديثية) أي: من الكتب المسندة التي خرَّجتها ، كي تُستفاد هٰذه الأحاديث بأسانيدها (وتكون أصلًا في روايتها ودرايتها لمن أراد) ، فإنَّ الإحاطة بالمرويِّ المحتج به من السنة سندًا ومتنًا أكملُ للمتعلم ؛ فالأكمل لمن وهبه الله ﷻ قدرة أين يحفظ الحديث بسنده لكن هٰذه الرتبة رتبة تالية لحفظهِ مجردًا ، فإن الذي ينبغي أن يبتدأ به الراغب في العلم أن يحفظ المتون مجردةً في الكتب المرتبة في ذلك ، ورؤوسها «الأربعين النووية» ثم «عمدة الأحكام» ثم «بلوغ المرام» ثم «رياض الصالحين»، فإذا فرغ من ذلك وأحب أن يحفظ بالسنة بأسانيدها فلا بأس، وأما إذا يبتدئ بذلك أولًا فلا منفعة منه ، بل هو كثير التعب مع قليل الفائدة ، والسند بآخرة زينة للرواية وليس أصلًا لها، فإنَّ الكتب التي تسند إليها هٰذه الأحاديث هي بأيدي الناس ، بخلاف الحاجة إلى حفظ السَّند في الزمن الأول ، فإنه كان الطريق الأعلى لإثبات المرويّ.

ثم بيَّن المصنِّف أن هٰذه الأحاديث رتبت (على المسانيد) أي: على سياقها على الصحابة واحدًا واحدًا، مبتدئًا بالخلفاء الأربعة فمن بعدهم.

والحامل له على ذلك ما ذكره بقوله: (تنويعًا للمقتبس المستفيد) أي: تجديدًا بنوعٍ آخر من أنواع أخذ العلم، (للمقتبس) أي: الملتمس للعلم الذي يريد الإستفادة، فإن سوْقَ العلم في ألوان متعددة وأنواعٍ مختلفة مما يقوِّي ثبوته في النفس، فإذا سِيق تارة على صورة وتارة أخرى على صورة ثانية، وتارة ثالثة على صورةٍ ثالثة ثبت العلمُ في نفس المتعلم.

ثم ذكر المصنِّف أن هٰذه الأحاديث كلَّها مما تلقاه (قراءةً على الشيوخ الأمجاد) ورواه (عنهم بمتين الإسناد) بالأسانيد التي أسندها.

والإسناد عند المتأخِّرين من مُلح العلم، وليس هو أصلٌ من الأصول التي ينبغي أن يُنفق فيها ملتمس العلم قوَّته، وإنما يحسنُ ذلك لمن وعى العلم ، فمن وهبه الله ﷻ في العلم رتبة عالية من الفهم والدراية حسن به أن يشتغل بجمع الأسانيد، وأمَّا من يجعل ذلك من مهامِّ طلبه في أوَّل أخذه العلم فإنه يضيع عليه ما ينفعه من العلم، وإذا أخذ الإنسان شيئًا من هٰذه الأسانيد ليكون حجَّة له في الرواية فاكتفى به فهٰذا هو اللآئق في أوَّل طلبه العلم، أمَّا من وسَّع الله ﷻ عليه فله أن يتسع في المُلح ما شاء ما لم يخل بدينه .

ثم ذكر أسانيد هٰذه الأحاديث مرويَّةً من الكتب المسماة، وهٰذه الأحاديث تدور روايتها على «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» و «سنن أبي داود» و«سنن الترمذي» و«سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد» و«سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي الكبرى». لأنَّ غالب الأحاديث التي يُحتاج إليها في أبواب الدِّين ترجع إلى هٰذه الكتب ؛ بل ذكر أبو الفرج ابن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - في رسالته في «الرد على من خرج على المذاهب الأربعة»: أن الأحاديث التي يحتاج إليها في أبواب الدين لا تخرج عن الكتب الستة. وصدق - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - فإنَّه قلَّ أن يخرج شيءٌ عن الكتب الستة ، وإن وجد شيءٌ من هٰذه فإنَّ أصله يكون فيها ، ويكون الحديث المخرَّج عند أحمد أو الدارقطني أو البيهقي زائدًا زيادةً يكون أصلها الذي بُنيت عليه في الدِّين موجودًا في الكتب الستة؛ وهٰذا نظير ما يذكر من أن القراءات المقبولة لا تخرج عن العشرة، أو أنَّ الأحكام التي جرى بها العمل لا تخرج عن المذاهب الأربعة.

فهٰذا من قواعد العلم المطردة، فينبغي أن يعتني الإنسان بالكتب الستة دون غيرها ، ولا يكون إشتغاله بغيرها إلا على جهة التَّبع ، ومن أعظم ما يشتغل به بعد الكتب السِّتَّة «مسند الإمام أحمد» و«سنن الدارقطني» و«سنن البيهقي الكبرى» ، فإن هٰذه الكتب الثلاثة تشتمل على أحاديث من الأحاديث التي تبيِّن ما يذكر أصوله في كتب الستة، وإذا استقلت بأصلٍ منفرد فالغالب عليه الضعف.

هٰذه القاعدة الغالبة وربَّما وجد شيءٌ من ذلك يخرج عن القاعدة، والشاذ النادر لا يخلُ بالقاعدة كما هو معروف عند الأصوليين والفقهاء.

ثم أسند المصنف هٰذه الأحاديث بالعبارات المصطلح عليها عند المحدثين:

فما يذكره من قوله: (أخبرنا). فالمراد به القراءة. وما وقع في تصرفات المتأخرين من جعله للإجازة فهو إخلالٌ بطريق الرواية، فإنَّ من المصنفين بآخرة في علوم الحديث من صاروا يسندون روايتهم وهي بالإجازة بين الرُّواة فيذكرون فيها الإخبار، وهٰذا نوعٌ من التدليس، وإذا ذُكر الإخبار وكانت الرواية إجازةً وجب التقييد بها، كما وقع في بعض المواضع بهٰذه الأسانيد من قول المصنف: (أخبرنا إجازةً)، فإذا كان الإخبار يراد به إجازة فلابد من التَّقييد، أمَّا عند الإطلاق فإنه يدل على الاتصال بالقراءة. وإذا وجد مظنَّة في السماع قال المحدثون: إجازةً إن لم يكن سماعًا. وهٰذا التقييد بالوصف المذكور إعلامٌ بأنَّ مظنة السماع موجودةً لقرينةٍ قويَّة، لكن لم يوقف على السَّماع، والسماع لا يثبت بالظن وإنما يثبت بالتَّحقُّق، فما وقع فيه المتأخرون من الولع بوصل الأسانيد بالسماع بأدنى ظنٍّ غلط مخالفٌ لجادة المحدثين، وما وُجد فيه الظَّنُّ المبني على قرينةٍ قوية قيل فيه: إجازةً إن لم يكن سماعا، أما السَّماع المحقق فلابد من ثبوت كون ذلك السَّماع سماعًا لا إجازةً.

وأسند المصنِّفُ هٰذه الأحاديث عن جماعة من شيوخه:

منهم: عبد العزيز بن فتح محمد اللَّاهوري، نسبةً إلى لاهَور بفتح الهاء لا بضمها وهي مدينة معروفةٌ في بلاد باكستان اليوم، وهٰذا الرَّجل أحدُ علماء أهل الحديث، وله شرحٌ على «صحيح البخاري»، عزم الشيخ صفي الرَّحمٰن المباركفوري على طبعه ثم أخترمته المنية ولم يطبع الكتاب إلى اليوم.

ومنهم: عبد الغفَّار حسن العُمرفوري، وهو محدثٌ كبير وأحدُ المدرِّسين الأوائل بالجامعة الإسلامية، وقد درَّس فيها مدة مديدة وأخذ عنه جماعة من أهل المدينة وغيرهم منهم: حمَّاد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ومن هؤلاء: عبيد الله بن عبد الرَّحمٰن السَّلفي، المعروف بأبي الحسن الكشميري وهو يعرف شهرة عند أهل الحديث بكنيته ولقبه، فيقال له أبو الحسن الكشميري، لأن أسمه عُبيد الله، وهو خرِّيجٌ للمدرسة الرحمانية، فاسمه عبيد الله الرحماني، ويشتبه بشيخه وهو قريبٌ من سنه عبيد الله الرحماني صاحب «مرعاة المفاتيح» فكان لا يقال له عند ذكره: عُبيد الله الرحماني. لأن لا يشتبه بصاحب «مرعاة المفاتيح»، بل كانوا يقولون له: أبو الحسن الكشميري. وهٰذه هو الذي غلب عليه.

ومنهم: عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ومنهم: محمد إسرائيل بن محمد إبراهيم السلفي حفظه الله.

فهؤلاء الأعلام هم الذين أسند عنهم المصنف مروياته المذكورة في هٰذه الأحاديث من طريق هٰذه الكتب المصنَّفة بالأسانيد المثبتة في هٰذه المُدونة.

ثم ختم المصنف ذلك بدعاء الله ﷻ أن يُحسن العاقبة لنا ولك (في الأمور كلها)، وأن يرزقنا

(الإخلاص وإتباع سنة في جلِّ) الأمور يعني: ما عظم منها ، (ودِقِّها) أي: ما لطف منها.

ثم ذكر أن (هٰذا أوان الشرُّوع في المراد، وعلى الله وحدَه الاعتماد).

ثم قال المصنف: (فاتحةٌ بالخير لائحة). وأسند فيها حديث الأولية، لأن من العرف الجاري عند أهل العلم أن يقدِّم المصنِّفُ بين يدي تحديثه بالأحاديث التي يربد التحديث بها حديث الرحمة المعروف بالأوليَّة ليكون أول مسموعٍ لمن يسمع منه تلك الأحاديث المسندة، وهٰذه الأوَّلية الأصل فيها أن تكون مطلقةً أي: لم يتقدمها سماع حديث من الأحاديث المسندة من الشيخ المسمِع، فإن ضاق ذلك فإن المحديثين ولدوا ما سموه بالأولية النسبية الإضافية ، وسوغوا أن يقول فيه السامع: حدثنا فلان وهو أول حديثٍ سمعته منه، وينبه بعد أن أوليته نسبية إضافية يعني: أنه أول مسموعاته بالنسبة لما بعدها، كأن يكون أول مسموعه من شيخه في ذلك اليوم من الأيام، وإن تقدمه شيءٌ من هٰذا السماع، فمن لم يسبق له سماع شيءٍ مسند وقعت الأولية حقيقية، ومن وقع له سماعُ شيءٍ مسند وقعت له الأولية النسبيةً إضافيةً، فإنه أول حديثٍ يسمعُ في هٰذا اليوم .

قال المصنف:

فاتحةٌ بالخير لائحةٌ

حدَّثنا محمَّد تاجُ الدِّين بن أحمدَ البشيرِ الكُمبلشيِّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا عبد القادر بن توفيق الشَّلبيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه،قال : حدثنا أبو النَّصر بن عبد القادر الخطيب، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا محمَّد بنُ خليلٍ الحسنيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا محمَّد بنُ أحمدَ البهيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا محمَّد بنُ محمَّدٍ الحسينيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا داود بنُ سليمان الخِربتاويُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا محمَّدٌ الفَيُّوميُّ المصريُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا يوسف بنُ عبد الله الأَرْمَيونيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بنُ أبي بكرٍ السُّيوطيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، قال: حدَّثنا عبدالرَّحمن بنُ علي بنِ عمرَ ابنِ الملقِّن، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا جدِّي عمر بنُ علي ابن الملقِّن، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّد بن محمَّدٍ الميدوميُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبداللَّطيف بنُ عبدالمنعم الحرَّانيُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا عبدالرحمن بنُ علي ابنِ الجوزي، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدثني إسماعيل بنُ أبي صالحٍ النَّيسابوريُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا أبي أحمد بنُ عبد الملك النَّيسابوريُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا محمَّد بن محمَّدٍ الزِّياديُّ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدَّثنا أحمد بنُ محمَّدٍ البزَّاز، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدثني عبد الرَّحمن بنُ بشر بنِ الحكم، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، حدثني سفيان بنُ عيينةَ، وهو أوَّل حديثٍ سمعتُه منه، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبي قابوسَ مولى عبد الله بنِ عمرو بنِ العاصي، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاحمون يرحمهم الرَّحمٰن، ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء».

حديثٌ حسنٌ، أخرجه أبو داودَ، قال: حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا سُفْيَانُ، وأخرجه التِّرمذيُّ قال: حدَّثنا ابن أبي عمر، حدَّثنا سُفْيَانُ به دون تسلسلٍ، فوقع لنا بدلًا عاليًا معهما.

فهٰذا الحديث يلقَّبُ بحديث الرحمة، وبحديث المسلسل بالأولية ، وهو من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإثبات الياء في (العاصي) في أفصح اللغتين، والمعروف بالرِّواية: «الراحمون يرحمهم الرَّحمٰن »، ووقع في بعض ألفاظ الشيوخ المسمعين: (تبارك وتعالى)، وهي من ألفاظ الثناء التي تزاد أدبًا وليست في أصل الرواية.

والمشهور روايةً ولغةً جزم: (يرحمكم من في السماء) على إرادة جواب الشرط.

ثم ذكر المصنف أن هٰذا الحديث وقع له (بدلًا عاليًا معهما). أي: مع أبي داود والترمذي، والمراد بـ(**البدل**): **وقوع الاتِّفاق مع أحد المخرجين في شيخِ شيخه**. وشيخُ شيخِ أبي داود والترمذي لهٰذا الإسناد هو سفيان. فوقع الاتِّفاق معهما في سفيان، فإنَّ المصنف ساقهم من طريق عبد الرَّحمٰن بن بشر بن الحكم، قال: حدثني سفيان بن عيينة، وهما خرَّجاه من طرق أخر عن أصحاب سفيان بن عيينة كأبي بكر بن أبي شيبة، ومسدد بن مسرهد، ومحمَّد ابن أبي عمر العدني.

١- مسند أبي بكرٍ الصِّديق القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، وهو في كتابه الصَّحيح المنسوب إليه واسمه تامًّا: «الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه». والإحاطة بأسماء المصنَّفات الحديثية تعين على معرفة مقاصد مصنِّفيها، فإنَّ تسمية البخاري كتابه بهٰذا الاسم يفصحُ عن مقصوده من تصنيفه، وأنَّه رام أن يكون كتابه جامعًا مسندًا صحيحًا مختصرًا مشتملًا على أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه .

المسألة الثانية: وقع من المهملات في هٰذا الحديث:

قوله: (عن الزُّهري). وهو محمد بن مسلمٍ القرشي الزهريِّ، أبو بكرٍ المدني، وإذا أطلق الزهري فالمراد به هٰذا الرَّجل.

ومنها أيضا: قوله: (أخبرنا شعيب). وهو شعيب بنُ أبي حمزة الأمَوي مولاهم، أبو بشر الحمصي.

ومنها أيضا: قوله: (حدثنا أبو اليمان). وهو الحكم بن نافع البَهرانيِّ، أبو اليمان الحِمصي.

وأولى ما يُعتني به في معرفة الرُّواة تميز المهمل منهم ، والمراد بالمهمل: ما يفتقر إلى التَّعيين، فإيراده باسمه الأول أو بلقبه يحوج إلى الكشف عنه، وأقلُّ ما ينبغي من معرفة حاله الإشارة إلى ما يميَّزُ به، فإذا وقع مثلا عند البخاري قوله: حدثنا أبو اليمان. احتيج إلى معرفة هٰذا المهمل المكنَّى، فقيل تعريفه: الحكمُ بن نافع البهراني، أبو اليمان الحِمصي. ومن أراد أن يترقَّى في معرفة الرِّجال جعل هٰذا أول وَكدِه بما يشتغلُ به من معرفة الرِّجال دون نظرٍ في أحوالهم، حتى إذا صارت قواعد معرفة المهملين مستقرَّةً في نفسه صعد بعد ذلك إلى الإطِّلاع على أحوالهم ، فإنَّ أخذ علم الرجال يكون

درجةً درجة ، وإهمال الترقِّي في الدرجات أنشأ الجهل بهٰذا العلم وقلة الميلِ إليه ، وإذا تعاطى المرءُ أخذ علمِ الرجال على هٰذه الصورة حصل له تميزُ الرجال سريعًا، فإن الذي يبتدئ مثلا بـ«صحيح البخاري » فيأخذُ على نفسه التعريف بالرواة المهملين ما أن يقطع ربعَ الكتاب حتى يكون عارفًا بهؤلاء الرواة إذا مروا عليه ، فإنه يقع مكررًا في البخاري قوله غير مرةٍ: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيبٌ، قال: حدثنا الزهري. فإذا مر عليه في موضعٍ متقدِّم من الكتاب ذلك الإسناد ثم مر عليه ثانيةً وهو يميِّز في كل مرة في هٰذا المهمل ويتحفَّظُه سهل عليه بعد ذلك في ما يستقبلُ من مرات مكررة في « صحيح البخاري » أن يعرف هؤلاء المهملين، ولهٰذا قواعد تبيَّنُ في محلِّها المناسب لها.

المسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما أنفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ، فهو من زوائده عليه؛ وإذا كان الحديثُ في الصحيحين أو أحدهما لم يحتج إلى عزوه إلى غيرهما، فإذا وجدت الحديث عند البخاري ومسلم معًا قلت: متفق عليه، ولم تزد غيرهما، أو وجدته عند البخاري وحده أو مسلم وحده اكتفيت بعزوه إليه دون زيادةٍ، فهٰذا دأب العلماء المحصِّلين، ولا يذكرُ معهما أحدٌ غيرهما إلا إذا وجد في روايته زيادةٌ تُستفاد كما وقع عند الحافظ بن حجر في «بلوغ المرام» من عزو حديثَ الذبابِ إلى البخاري ثم قال: وأبو داود وزاد: «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء». وذكرتُ في ما سبق نظم هٰذه القاعدة بقولي:

كـلُ حـديثٍ في «الصـحيحين» إنـما ... فعـــزوهُ إليهمـــا تحتَّمـــا

كِليهمـــا أو واحـــدٍ ولا يـــزاد ... سِـــواهما إلا لمعنـــىً يستفـــاد

والمقصد من عزو الأحاديث إلى الكتب المصنفة هو الوقوف على مراتبها، لا حشو المخرِّجين في صعيد واحدٍ، ولهٰذا درج أهل العلم عن الاكتفاء بالعزو إلى الصحيحين أو أحدهما إذا كان الحديث مخرَّجًا عندهم، فإن خلا الصَّحيحان من رواية الحديث عزي بعد ذلك إلى السُّنن ، ولم يُعز إلى ما بعدهما، إذا كان العزو إليهما كافيا في الإخبار عن درجة الحديث ،فإن عدم الحديث من السنن فإنه يتحول بعد ذلك إلى عزوه «مسند الإمام أحمد»، كما ذكره ابن حجر في «مختصر زوائد البزار»، ثم بعد ذلك يُعزا إلى ما بعد مسند من الكتب المشهورة، والغالب أن ما يحتاج إليه من الأحاديث لا يخرج عن الكتب السبعة التي هي الكتب الستة مع «مسند الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى .

والجملة الثَّانية: بيان ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها مسائل مناسك الحج دون غيره ، ففيها مسائل:

المسألة الأولى: تحريم حجِّ المشركين البيت الحرام لقوله ﷺ: «لا يحجُ بعد العام مشركٌ ». وهٰذا نفيٌ مضمنٌ النهي، فإن النفي عند علماء العربية يتضمنُ النهي وزيادة، والمراد : من الزيادة تأكيدُ النهي، فهو نهي مؤكد عن حج المشركين البيتَ الحرام .

ووقع عند البخاري في موضعٍ آخر ما يدلُ على النهي: «أن لا يحجَّنَّ بعدَ العامِ مشركٌ»، فهو بهٰذا

اللفظ متعيِّنٌ في النهي، فلا يجوزُ لمشركٍ أن يحجَّ البيت.

وقوله في الحديث: « بعد العام »، يعني السنة التاسعة التي خرج فيها أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حاجًّا بالنـاس، توطئةً لحجِّ النبي ﷺ بعده في السنة التي تليها.

والمسألة الثَّانية: تحريمُ الطَّواف بالبيتِ والعورة مكشوفة لقوله ﷺ: «ولا يطوف بالبيتِ عريـان»، وأهل العلم مجمعون عـلى وجـوب سـتر العـورة لطـائفٍ، إلَّا أنهـم مختلفـون في اشـتراطها لصـحَّة الطَّواف، فمذهب جمهور أهل العلم أنَّ ستر العورة شرطٌ لصحة الطواف، وأن من طـاف مكشـوف العورةِ لم يصحَّ طوافه، خلافًا للحنفية الذين يقولون: بالوجوب إلا أنهم يخالفون في اشـتراط ذلـك، فيوجبون ستر العورة وأن من طاف عندهم غير مستور العورة أعاد إن كان في مكـة وإن خـرج منهـا فعليه دمٌ؛ والصَّحيحُ مذهب الجمهور من اشتراط ذلك، وأنَّ من طاف بالبيـت وعورتـه مكشـوفةٌ لم يصح طوافه.

وهاتان المسألتان مبنيَّتان على الجملتين المذكورتين في ما أذَّن به أبو هريرة ومن معه يوم النَّحـر عـن أمر رسول الله ﷺ لما حجَّ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس. فهاتان الجملتان مرفوعتان لأن الأمـر بالتـأذين هـو النبي ﷺ . فكان مما بعث به أبا بكر الصِّديق أن بعثه أمرًا له أن يأذن بين الناس يوم النحر وهو اليـوم العاشر بهاتين الجملتين، فبعث أبو بكرٍ الصِّديق مؤذنين يُعلمون الناس بهاتين الجملتين إخبارًا عن ما أمر به النبي ﷺ.

والمسألة الثالثة: أن (يوم الحج الأكبر هو يومُ النحـر)، أي: اليـوم العـاشر مـن ذي الحجـة، وهٰـذا مذهب الجمهور، وذهب بعض الفقهاء إلى أن يوم الحج الأكبر هو يومُ عرفة. والصَّحيح التـي دلـت عليه الأدلة ومنها هٰذا الأثر من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ يـوم الحـج الأكـبر هـو يـومُ النَّحـر. وهٰـذه الجملة وما بعدها هي من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الرابعة: أنَّ العمرة تسمَّى بالحج الأصغر لقوله: « وَإِنَّمَا قِيلَ: الأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَـوْلِ النَّـاسِ: الْحَجُّ الأَصْغَرُ ر» أي: من أجل تسميتهم للعمرة بالحج الأصغر. فقيل في تميـز الحـج: الحـجُ الأكـبر؛ وليس في شيءٍ من الأحاديث المرفوعة الصحيحة تسـمية العمـرة: بـالحج الأصـغر، لكنـه اسـمٌ ذاع وشاع في زمن الصحابة ومن بعدهم، فصحَّ تسمية العمرة به.

٢- مسند عمرَ بن الخطَّاب القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْـمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لأُقَبِّلُكَ؛ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ! وَأَنَّكَ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ! وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْـمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ.

وأخرجه البخاريُّ من حديث أَسْلَمَ مولى عُمَرَ نحوه.

ذكر المصنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - حديثًا آخر.

وتبيين هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق مسلمٍ، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفَّى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، وهٰذا الحديث مخرَّجٌ في كتابه المنسوب إليه، واسم كتابه التَّام: «الـمُسندُ الصحيحُ المختصر من السنن بنقلِ العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (وَالْـمُقَدَّمِيُّ) وهو محمد بن أبي بكرٍ الثَّقفيُّ المُقدمي، أبو عبد الله البَصري.

ومنها: قوله: (وَأَبُو كَامِلٍ) وهو فضيلُ بن حسين الجحدري، أبو كاملٍ البصري.

المسألة الثَّالثة: هٰذا الحديثُ من المتَّفق عليه، فقد أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ معًا.

وقدَّم المصنِّفُ سوقه لمسلمٍ دون البخاري لأنَّ لفظ مسلمٍ أكمل، واللَّفظ الأكمل عند الفقهاء مقدم؛ وهٰذا من قواعد الرِّواية التي فارقوا فيها المحدثين، فإنَّ المحدثين يقدمون الأصح، أمَّا الفقهاء- رحمهم الله تعالى -فإنهم يقدمون الأكمل من الألفاظ، لأنَّ الحاجة داعيةٌ إليه.

والجملة الثَّانية: بيان ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها أحكام الحج، وفيه:

مسألة واحدة: وهي استحبابُ تقبيلِ الحجر في أثناءِ الطَّواف، وهو محلُ اتِّفاق بين أهلِ العلم: أنَّ الطَّائف يستحبُّ له أن يُقبِّل الحجر.

ويكون تقبيلُ الحجر برفقٍ دون رفع صوتٍ نصَّ عليه أبو الفضل ابنُ حجر في «فتح الباري»، فما يفعله بعضُ الناس من تعظيم صوت التَّقبيل خلافُ الأدب، لأنَّ تقبيل الحجر تقبيلُ عبادة،

والمناسبُ للعبادة خفض الصَّوت فيه؛ وهٰذا المحلُّ من تقبيل الحجر هو المتَّفَقُ على استحبابه فيه، وبقي وراء ذلك موضعان:

أحدهما: بعد الفراغ من صلاة ركعتي الطَّواف، فإنَّ الحجر يُقبَّل حينئذٍ عند جماعةٍ إلحاقًا له بالاستلام الثَّابت عن النبي ﷺ في صفة الحج عند مسلمٍ من حديث جابر، ففيها: «أن النبي ﷺ لما صلَّى الرَّكعتين جاء الحجر فاستلمه»، فالسُّنَّةُ استلامه، وذهب بعض الفقهاء إلى إلحاق التقبيل بالاستلام ، لأن الحجر يعظَّمُ بتقبيله أو باستلامه، والأولى الاكتفاءُ بالسُّنَّة وهي الاستلام، فإن قبَّل جاز ولا يكون سنَّةً، بل الأظهر في السنة في المحل المذكور هو الاستلام ولا التَّقبيل.

أما المحل الثاني: فهو تقبلُ الحجر في غيرِ نُسكٍ، وصحَّ فيه عند ابن أبي شيبة: «أنَّ ابن عمر كان إذا كان في المسجد الحرام فأراد أن يخرج قصد الحجر فقبَّله » فهٰذا يدلُّ على جواز ذلك؛ ولم يثبت فيه شيءٌ مرفوع.

فيكون المحلُّ المستقلُّ بالقول بالاستحباب من تقبيل الحجر هو تقبيله حال الطَّواف، وما عدا ذلك من المحال فالأظهر فيها الجواز دون السُّنِّيَّة.

وقول عمر رضي الله عنه في هٰذا الحديث: (وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ) تنبيهٌ إلى أن العبادة مبناها على التوقيف، فالحاملُ على تعظيم الحجر هو الإقتداء بالنبي ﷺ في تعظيمه بالتقبيل؛ وعند مسلم في هٰذا الحديث في لفظٍ له: (رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًّا) أي: معتنيًا بك مهتمًّا بشأنك.

والوارد عن النبي ﷺ في ما يُعظمُ به الحجر ثلاثة أنواع:

أحدها: تقبيلُه.

وثانيها: استلامه إذا تعذَّر تقبيله، والاستلام: هو المسحُ باليد.

وثالثُها: الإشارة إليه.

فكلُّ ذلك ممَّا ورد في السُّنَّة النبوية تعظيمُ الحجر الأسودِ به في أثناء الطَّواف.

٣/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين

الجملة الأولى: بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وهو محمَّد بن إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)، والعزو إلى كتابه هو كتابُ الصحيح المسمى: بـ«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» كما تقدَّم.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (عن أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبدالله الهَمْداني، أبو إسحاق، السَّبِيعِيّ.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ). وهو شُعبة بن الحجاج العَتكي مولاهم، أو بسطام، الواسطيُّ ثم البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما انفرد بروايته البخاري دون مسلم، فهو من زوائده عليه.

والجملة الثَّانية: بيان ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها أحكام الحج، وفيه:

مسألة واحدة: وهي أن السنة أن يفيض الحاجّ من مزدلفة إلى منى قبلَ أن تطلع الشَّمس، فيصلي الفجرَ في غلس معجِّلًا لها أوَّل وقتها ثم يقف بعد ذلك للدُّعاء وذكر الله ثم يفيض من مزدلفة قبل طلوع الشمس، إقتداءً بالنبي ﷺ فإنه خالف المشركين، فإن المشركين كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشَّمس، فإذا طلعت الشمس أفاضوا، فخالفهم النبي ﷺ وقدم إفاضته قبل طلوع الشَّمس.

وثبير: جبلٌ كبير في شمال مزدلفة.

ومعنى قولهم: أشرق ثبيرُ. أي: أُطلُعي أيتها الشمس من وراء ثبير، فإن الشمس كانت تستتر من ورائه، فكانوا يتعجَّلون طلوع الشمس بقولهم: أشرق ثبير كيما نغير. أي: كيما نفيض من مزدلفة.

ومزدلفة تسمى: جمعًا. وهٰذا معنى قوله في الحديث: «صلى بجمع الصبح»، يعني صلى الصبح بمزدلفة، سميت جَمْعًا لاجتماع الناس بها، فلأجل وقوع اجتماع النَّاس فيها في ذلك المشهد سُمِّيت: جمعًا.

وتسمى: مزدلفة. لأنَّ الناس يزدلفون إليها، أي: يجتمعون فيها متقرِّبين إلى الله ﷻ.

وتسمَّى أيضا: المشعر الحرام. فإنَّ المشعر الحرام اسمٌ لمزدلفة جميعًا في أصح قولي أهل العلم؛ ولا يختصُ بالجبل منها؛ بل يشملُ الجبل وغيره.

٣- مسند عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ ابْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملةُ الأولى: بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق الإمام مسلم، وهو مسلمُ بنُ الحجاج القُشيريُّ النَّيسابوريّ، وهٰذا الحديث مخرَّجٌ في كتابه الصحيح المعروف بـ «المسند الصحيح المختصر من السنن من بنقلِ العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

المسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (عَنْ نَافِعٍ) وهو نافعٌ مولى ابن عمر المدني.

ومنها قوله: (قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ) وهو مالكُ بنُ أنس الأصبَحي، أبو عبد الله المدني.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاري، فهو من زوائد مسلمٍ على البخاري.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيان ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا الحج منها، وفيه مسألتان:

الأولى: تحريم عقد النِّكاح على المحرم، وهٰذا محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم. فلا يجوز لمن أحرم بنسكه من عمرةٍ أو حجّ أن يعقد نكاحًا، وهو أحدُ محظوراتِ الحج.

وثانيها: تحريمُ الخِطبة عليه في أصحِّ قوليّ أهل العلم، لقوله في هٰذا الحديث: « وَلاَ يَخْطُبُ». ولأن الخِطبة من مقدمات النكاح، فهي داخلةٌ في مسمى العقد في التبعية؛ فكما يحرم عقدُ النكاح تحرمُ الخِطبةُ التي تكون توطئةً له في أصح القولين. وليس فيهما فديةٌ، فإذا عقد المحرم نكاحًا أو خطب فقد وقع في محظورٍ من محظورات الحجّ، إلَّا أنه لا فديةَ عليه، وهٰذا هو المحظور الذي لا تكون فيه فدية.

٤- مسند عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابُ الله؛ غَيْرَ هٰذه الصَّحِيفَةِ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الإِبِلِ، قَالَ: وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ.

وأخرجه مسلمٌ من حديث أَبِي مُعَاوِيَةَ محمد بن خازمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ به نحوه.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصَّحيح المسمى: بـ«الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ سننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) يعني أبا إبراهيم التيمي، وهو يزيد بنُ شريك التيمي، أبو إبراهيم الكوفي.

ومنها قوله: (عَنِ الأَعْمَشِ) وهو سليمان بن مِهران الكاهلي، أبو محمدٍ الكوفي؛ والأعمش لقبٌ له، وإذا أُطلق الأعمش فالمراد به هٰذا الراوي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) وهو جرير بن حازمٍ الأزدي، أبو النضر الكوفي.

المسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث من المتَّفق عليه، فقد أخرجه البُخاري وأخرجه مسلمٌ أيضًا من وجهٍ آخر من حديث أبي معاوية محمَّد بن خازم، قال: حدثنا الأعمش به نحوه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها أحكام الحج، وفيه **مسألة واحدة**:

وهي: بيان أن المدينة حرمٌ كمكة، وتعينُ ذلك الحرم بقوله: «ما بين عيرٍ إلى ثور». وعيرٌ وثور جبلان معروفان في المدينة.

فأما **عيرٌ**: **فهو جبلٌ صورته صورة العَيْر**، وهو الحمار، في جهة الميقات.

أما **ثور**: **فهو جبلٌ صغيرٌ وراء أُحدٍ**.

وهٰذا التحديد يفسر ما وقع في «الصحيح» في حديثٍ آخر: «ما بين لابتيها »، واللَّابة هي الحَرَّة، فما ببين لابتي المدينة، يعني: حرتيّها حرمٌ؛ وهاتان اللابتان يحدهما الجبلان المذكوران، عيرٌ من جهة وثورٌ من جهة أخرى.

وليس المراد بجلُ ثور الجبل المسمى بهٰذا الاسم في مكة، بل ذلك جبلٌ آخر. ومن عادة العرب تكريرها أسماء المواضع ، لأنها إذا نزلت موضعًا سمته باسم الموضع الذي كانت تنزله من قبل، فتتكرر الأسماءُ في جزيرة العرب من الجبالِ والهضاب، والمحالِّ المسكونه، وربَّما وجدت اسمًا لأكثر من موضعٍ سمي به هٰذا وسُمِّي به هٰذا كالواقع في اسم ثور الذي سمي به جبلٌ في المدينة وسُمِّي به جبلٌ آخر في مكة المكرمة.

وكون المدينة حرمًا هو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية، والأحاديث الصَّحيحة عن النبي ﷺ مصرِّحةٌ في كون المدينة حرمًا كمكة، فلا تستقلُّ مكة في كونها حرمًا كما هو مذهب الحنفية، بل تشاركها المدينة عند الجمهور، وهو الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

والموضع باعتبار كونها حرمًا تنقسم إلى أربعة أقسام:

فالقسم الأوَّل: ما هو حرمٌ بالاتِّفاق، وتختصُّ به مكَّةُ المكرمة، فإنها حرمٌ باتِّفاق المسلمين.

والقسم الثَّاني: ما هو حرمٌ عند جمهور أهل العلم، وهي المدينة النبوية، فإنَّ مذهب جمهورَ أهل العلم أنها حرمٌ وهو الصَّحيح.

والقسم الثالث: ما هو حرمٌ عند بعضِ أهل العلم دون جمهورهم، وهو وادي وج بـ(واوٍ وجيمّ) في الطائف، فإنه حرمٌ عند الشَّافعية؛ وروي فيه حديثٌ لا يثبت عن النبي ﷺ.

والقسم الرَّابع: ما ليس حرمًا باتفاقِ أهلِ العلم، وهو بقيةُ مواضع الأرض؛ فما زاد عن المواضع المتقدِّمة فإنَّه لا يكون حرمًا باتِّفاق أهل العلم، وما درجَ عليه الناسُ بآخرة من تسمية بعض المواضع باسم: الحرم. مما لم يثبت فيه نصًّا مما لا يجوز كقولهم: الحرمُ الجامعي. ونحوه، لأن إثبات محرمية أرضٍ وتعظيمَها بذلك تفتقرُ إلى دليلٍ دالٍ عليها.

وليس من الأرض ما دلَّ الدليلُ على كونه حرمًا إلا مكة والمدينة، وما عدا ذلك فليس بحرمٍ من الأرض .

٥- مسند أنسِ بن مالكٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٦/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى الدَّارقطنيِّ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله! مَا السَّبِيلُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

ورواه الحاكمُ من وجهين عن قتادةَ عن أنسٍ، وقال في أوَّلهما: «هٰذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال في الآخر: «هٰذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق الدَّارقطني، وهو عليُّ بنُ عمر الدَّارقطني، المُتوفى سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥)، والعزو إليه عزوٌ إلى كتابه المعروف باسم: «السُّنن».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ) وهو الحسنُ بنُ أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار، فهو الحسنُ بنُ يسار البصري، وهو مولى للأنصار، يُكْنى بأبي سعيد.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ) وهو حُصين بنُ عبد الرَّحمٰن الأنصاري، أبو محمدٍ المدني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث ممَّا خرج عن الكتب السِّتَّة، فرواه الدرقطني في «سننه» بهٰذا الإسناد، ورواه أبو عبدالله الحاكم في كتاب «المستدرك على الصَّحيحين» من وجهين آخرين عن قتادة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال في أولهما: هٰذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال في الآخر: هٰذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. فاضطرب رَحِمَهُ اللَّهُ في الحكم عليه، فتارة جعله مما جرى على شرط «الصحيحين» وتارة جعله على شرط مسلمٍ وحده.

وهٰذا الحديثُ ممَّا اختلف فيه الرُّواة وصلًا وإرسالًا، والصَّواب في هٰذا الحديث: أنه من رواية قتادة عن الحسن البصري مرسلًا؛ فلا يُحفظ هٰذا الحديث إلا مرسلا. ومن وصله بذكر أنس فقد غلِط، وهو قول جماعة من الحفاظ منهم أبو بكر البيهقي وابن عبد الهادي، فمن رواه على الوصل وهِم في روايته، وإنَّما يحفظ مرسلًا. والمرسلُ من أقسام الحديث الضعيف.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

وفيه بيانُ مسألةٍ واحدة:

وهي الإفصاحُ عن حقيقةِ السَّبيلِ المأمورِ به في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، وقد ذكر أبو عيسى التِّرمذي: أنَّ العمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم؛ أنَّ السبيل هو الزادُ والراحلة. فمن ملك زادهُ وراحلةً تبلِّغه المشاعر المقدَّسة فقد وجب عليهِ الحج لأنه مستطيعٌ السَّبيلَ إليه.

والخبرُ الضَّعيف قد يكون العملُ قائمًا عليه، كما وقع في هٰذا الخبر، فإنَّ العمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم كما ذكره الترمذي؛ والزَّاد والرَّاحلة يختلفان باختلاف الأزمنة، فلكل زمانٍ زادهُ وراحلتُه؛ وكلُّ ما اندرج في اسم الاستطاعة تعلَّق به الحج، وأعظمُ ذلك ملكُ العبدِ لزاد يتزوَّدُ به وراحلةٍ يرتحِلُها تبلِّغهُ البيتَ الحرام.

ومن محاسن «كتاب الترمذي» عنايته ببيانِ وقوعِ العمل على الحديث عند أهل العلم أو عند بعضهم ، فعظُمَ قدرهُ لأجلِ هٰذه الخصِّيصة، ومن ثَم ذهب جماعة من المحقِّقين إلى تقديم كتاب التِّرمذي درسًا على غيره، لانتفاع المتلقي به أكثر من غيره في باب الرِّواية والدراية، وعامة المتأخرين ممن لهم عنايةٌ بتدرسِ الكتب السِّتَّة إما أن يقدِّموا كتاب الترمذي وإما أن يقدموا كتاب أبي داود السجستاني، لأن كتاب الترمذي ينتفع به في الرواية والدراية، وكتابَ أبي داود ينتفعُ به في معرفة الأحكام، لأنه شاملٌ لأحاديث الحكام؛ وجروا على تأخير الصَّحيحين عن بقية السنن لأنه لا يرتفعُ إليهما ولاسيما البخاري إلا المجتهدون، الذين أدركوا من الحديث حظًّا وافرًا.

وكانت العادة المعروفة في تدريس الكتب الستة في البلاد اليمانية والهندية على البداءة بسنن ابن ماجه، فالنَّسائي، فالترمذي، فأبي داود، فمسلمٍ، فالبخاري؛ ومن أهل الحديث في البلاد الهندية من يقدمُ الترمذي أو أبا داود على بقية السُّنن، فيقرئ الترمذي ثم يقرئ سنن أبي داود ثم يستكملُ السنن النسائي فابن ماجه ثم يقرئُ الصحيحين؛ وبهٰذا يحصل الانتفاع، أما عكس بهٰذه الطريقة بالبداءة بالبخاري أو مسلمٍ فإنه يقلُ الانتفاعُ بالصحيحين، لأن الصحيحين من أعظم الكتب المصنَّفة في الدين، فينبغي أن لا يرتقى إليهما إلا بعد تحصيل قدرٍ وافر وحظٍ عظيم من الرِّواية والدراية، فإذا وصل إليهما على تلك الحال انتفع بهما انتفاعًا عظيما، وإذا دخلهما وهو لم يدرس قبلُ شيئا من كتب الحديث ضعُفت انتفاعه بهما، وليس القصد هو دراسة الكتب بل المقصود الانتفاع بها، وكلُ ما عظُم الانتفاع بها كانت الطريقةُ التي توصل للانتفاع الأعظم مقدَّمةً على غيرها.

٧/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ -: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هٰذا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من الإمام طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)؛ هٰذه فائدة التَّكرار، وخاصةً علم الرجال إذا كُرِّر تقرر؛ واسمُ كتابه؟ « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ سننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (أخبرنا مالكٌ) وهو؟ مالكُ بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

المسألة الثالثة: هٰذا الحديثُ من المتَّفق عليه، فهو من أعلى درجات الحديث الصحيح.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألةٌ واحدة**: وهي استحبابُ التَّكبيرِ والتَّلبيةِ في يومِ عرفة، لوقوع ذلك من أصحاب النبي ﷺ حال حجِّهِ، ولم يُنكر عليهم منكرٌ، فكان فيهم من يلبِّي، وهٰذا معنى قوله: كان يُهلُّ منا المُهل. فإنَّ الإهلال: اسمٌ لتلبية. وكان فيهم من يكبر بقوله: الله أكبر. فإذا كان المرءُ في عرفة كبَّر إن شاء أو لبى إن شاء.

٨/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

وقال أيضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ به نحوه.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)؛ والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديث من المهملات:

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ) وهو قتادةُ بنُ دَعامة السَّدوسي، أبو الخطَّاب البصري.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبدالله بنُ وهب القرشي مولاهم، أبو محمدٍ المصري.

المسألة الثالثة: هٰذا الحديث ممَّا انفرد بروايته البخاري دون مسلم فهو من زوائده عليه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب النُّزول بالمحصَّب، وهو: الأبطح. سُمِّي بذلك لاجتماع حصباء مكة بعد تدفق السيول فيه، حتى صار بطحاءً تعرف ببطحاء مكة، فإذا فرغ الحاجُّ من رمي الجمار وخرج من مِنى استُحب له أن ينزل بالأبطح عند جمهور أهل العلم، اقتداءً بالنبي ﷺ، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن النزول بالأبطح ليس بسنَّةٍ، وإنما كان اسمحَ لطريق النبي ﷺ، والأوَّل أظهر؛ وهو الذي كان عليه الخلفاءُ الرَّاشدون، ومحلُّه حالَ الإمكان، ولم يعُد اليوم ممكنًا، لأن الأبطح قد صار موضعا بنيت فيه مبانٍ وشقت فيه طرقٌ فلم تَعُد حاله على ما كان قبلُ من إمكان النُّزولِ والإقامة فيه، فإنَّ النبي ﷺ اتخذه موضعًا لراحته، وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونام فيه ﷺ.

والمسألة الثَّانية: وجوبُ طوافِ الوداع على الحاجِّ، فإن الطواف المذكور في هٰذا الحديث هو طواف الوداع، لأنَّه بعد الفراغ من رمي الجمار؛ وخُفِّف عن الحائض والنفساء كما ثبت في حديث ابن عباس في «صحيح البخاري»، فيجبُ على الحاج أن يطوف طواف الوداع، أمَّا المعتمر فمذهبُ الجمهور عدمُ إيجابِهِ عليه، وهو الصحيح. فإنَّ المعتمر يطوف لعمرته فقط وليس عليه طواف وداع، وما ورد من الأحاديث مما ذُكر فيه طواف الوداع متعلِّقٌ بأحكام الحجِ دون العمرة.

٦- مسند جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٩/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى التِّرمذيِّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: «لا، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.ا.هـ

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طرق الترمذي، وهو محمد بنُ عيسى الترمذي، المتوفى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩)، والحديث مخرجٌ في كتابه واسم كتابه: « الجامعُ المختصر من السُّنن عن رسول الله ﷺ ومعرفةُ الصحيح والمعلول وما عليه العمل».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ الْحَجَّاجِ) وهو الحجاجُ بنُ أرطأة النخعي، أبو أرطأة الكوفي.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديثُ مما انفرد به الترمذيُّ عن بقية أصحاب الكتب السِّتة، فلم يرويه أحدٌ من الستةِ سواه، فهو من زوائده عليهم، ويُكتفى بالعزوِ إليه على ما تقدم من قاعدة التَّخريج.

ووقع في رواية الكرخي لـ«جامع الترمذي» أن الترمذيَّ قال: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح. ووقع في رواية غيره أن الترمذي قال: هٰذا حديثٌ حسن. ذكره ابن دقيق العيد في كتاب «الإمام» وهو أشبه؛ فإن تصحيح هٰذا الحديثِ فيه نظرٌ كما المنذري، بل ذكر ابن عبد الهادي أنَّ الحُفَّاظ استنكروا على الترمذي تصحيح هٰذا الحديث لضعفِ إسناده، فإنَّ الحجَّاج أحدُ الضعفاء وله أحاديثُ مناكير، وقد ضعَّف هٰذا الحديث جماعةٌ من الحفاظ منهم أحمدُ والدارقطني والبيهقي، فهو حديثٌ ضعيفٌ لا يثبتُ عن النبي ﷺ.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه مسألة واحدة:

وهي بيانُ حكمِ العُمرة، والمنصوصُ عليه في هٰذا الحديث أنَّها ليست بواجبة، في قوله فيه: لما سأل عن العمرة (أواجبة هي؟ قال: لا.) أي: ليست واجبةً؛ والصحيحُ وجوبُ العمرة وهو مذهب الشافعي وأحمد، لصحَّة إيجابها عن جماعة من الصَّحابة منهم جابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٠/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البيهقيِّ قال: وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ».

حَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الضَّرِيرُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ فَذَكَرَهُ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ.ا.هـ

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين :

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البيهقي، وهو أحمدُ بنُ الحسين البيهقي، المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)، وهٰذا الحديث مخرَّجٌ في كتابه « السنن الكبرى » ويقال له أيضا: « السُّنن الكبير » تمييزًا له عن كتابه الآخر «السنن الصغرى».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حدَّثنا قُتيبة) وهو قُتيبة بنُ سعيد الثَّقفي، أبو رجاء البَغلاني.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديثُ مما لم يخرِّجْه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا أحمد، بل أخرجه البيهقي؛ وإسنادُه ضعيف، لأنَّه من رواية عبدالله بن لهيعة، والأمر فيه كما قال البيهقي: غيرُ محتجٍّ به. فهو أحدُ الرُّواة الضعفاء عند جمهور أهل العلم. وقد ذكر ابن عديٍّ حديثه هٰذا في كتاب «الكامل»: وبيَّن أنه غيرُ محفوظٍ. ولم يروه أصحاب عطاءٍ الثقات وهم كُثر عنه، ولهم عنايةٌ بأحاديث المناسك، وأعظمُهم في ذلك حظًّا عبدالملك بن جريج - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - فدلَّ ذلك على وهاءِ هٰذا الحديثِ وسقوطه.

وأما [الجملة الثَّانية]: بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه مسألة واحدة:

وهي بيانُ وجوبِ الحج والعمرة لقوله: « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ وَاجِبَتَانِ ». وأما وجوبُ الحج فقد تقاطرت على اثباته دلائلُ الكتاب والسنة والإجماع؛ فالحجُّ واجبٌ بلا ريب، وأمَّا العمرة

فمختلفٌ فيها، والأحاديثُ المروية في إيجاب العمرة لا يصحُ منها شيءٌ، وهي إمَّا أحاديثُ ضعيفة استقلالًا كهٰذا الحديث، وإما أحاديثُ أصلها صحيحٌ لكن ذِكرُ العمرة فيها ضعيفٌ كحديث جبريل المشهور، فإنَّ ذكر العمرة فيه وقع عند ابن حبان وغيره، إلَّا أنَّها زيادة شاذة، فالأحاديث المروية في إيجاب العمرة لا يثبت منها شيء، لكن العمدة في إيجاب العمرة ما صحَّ من الآثار عن الصحابة ﷺ كجابر بن عبدالله عند ابن خزيمة، وابن عباس عند ابن أبي شيبة، وهو مذهب الشَّافعي وأحمد رحمهما الله.

١١/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين :

فأمَّا الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريقِ الإمام مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين(٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «المسند الصحيح المختصر من السنن من بنقلِ العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ) وهو محمد بنُ مسلم الأسدي، أبو الزبير المكي.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) وهو عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولاهم. وجريج جدٌّ له، فينسبُ إليه ويقال: ابن جريج. وهو مكِّيٌّ.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاري، فهو من زوائده عليه، وتُكلِّمَ في رفعِ هٰذا الحديث لشكِّ ابن جريجٍ فيه، فقد قال: (فَقَالَ: سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ). يعني: رفع الحديث إلى النبي ﷺ، فوقعت الرواية على الشَّك؛ ورويَ من وجهٍ آخر مرفوعًا به دون شك لكن في إسناده عبدالله بن لهيعة.

والأظهر أنَّ هٰذا الحديث موقوفٌ ليس بمرفوعٍ، لأنَّ ذكر توقيتِ ذاتِ عرق لأهل العراق لا يعرفُ في الأحاديث المرفوعة الصَّحيحة، وإنَّما المعروف كما رواه البخاري: (أن الذي وقت ذات عرقٍ لأهل العراق هو عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)، وانعقد الإجماعُ على ذلك وجرى به العمل. وأما بقيتُ توقيت المواقيت فصحَّ ذلك في أحاديث عدةٍ من الصَّحابة كابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في «الصحيحين» وغيرهما: «أن النبي ﷺ وقَّتها »، ولكن الشأن في ذلك الخبر عن الرسول ﷺ في توقيت ذاتِ عرق، فيكون المحفوظ في هٰذا الحديث: أنه من كلام جابر بن عبدالله وليس مرفوعًا.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي بيانُ المواقيت المكانيَّة للحج، **والميقات: هو الموضع من الأرض الذي يُحرم منه مريدُ النسك لعمرته أو حجه.**

والمواقيت خمسة:

أولها: ذو الحليفة، ويسمى: بأبيار علي. وهو ميقاتُ أهل المدينة.

وثانيها: الجُحفة، وهو ميقاتُ أهلِ الشَّام ومصر؛ وقوله في الحديث: (وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ). يعني: لأهلِ المدينة، فإن لأهل المدينة طريقين يوصلان إلى مكة:

أحدهما: يمرُ بالجُحفة.

والآخر: لا يمر بها.

فأهلُ المدينة إن شاءوا أحرموا من هٰذا أو أحرموا من هٰذا لمن سلك، فأهل المدينة يُحرمون من ذو الحليفة، لكن القادم من غيرهم من أهل مصرَ والشام إن شاءوا احرموا كأهل المدينة من ذي الحليفة، وإن شاءوا أخروا إحرامهم إلى الجُحفة، وهٰذا معنى قوله: (وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ).

والثالث: ذاتُ عرق، وتسمَّى: بالضريبة. وهي ميقاتُ أهل العراق.

والرابع: قرن، وهي السيلُ الكبير، وتسمى: قرنَ المنازل. وليست قرن الثعالب؛ فإن قرن الثعالب موضعٌ بمنى، أما قرنُ المنازل فهو المسمى اليوم: بالسيل الكبير. وهو ميقاتُ أهل نجد.

وخامسها: يلملم، وفيه قريةٌ تسمى: بالسّعديَّة. وهو ميقات أهلِ اليمن.

وهٰذه المواقيت أربعةٌ منها وقتها النبي ﷺ، وهي ما عدا ميقات أهل العراق، وواحدٌ منها وقَّته عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأهل العراق وهو ذاتُ عرق؛ وكلُّها بحمد الله اليوم مأهولةٌ مُعدَّةٌ للحجاج والمعتمرين، وما وقع في بعض الكتب عند ذكر الجحفة من أنها قرية خمد ذكرها وتحول الناس عنها وصاروا يحرمون من رابغ كان فيما سلف، أما اليوم ففي الجحفة نفسِها ميقاتٌ مُعدٌّ لمن أراد النُّسك؛ وكذلك الضريبة فقد جُعل فيها اليوم ميقاتٌ وشُقّ لها طريقٌ يوصل إلى الحرم، فصارت كل هٰذه المواقيت المذكورة في هٰذا الحديث كلها مُعدٌّ مهيَّأٌ للحجاجِ والمعتمرين.

١٢/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي؛ سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ - فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» -، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

[البقرة:١٥٨]، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْـمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَـدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِـكَ، قَـالَ مِثْـلَ هٰذا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّـى أَتَـى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّـى إِذَا كَـانَ آخِـرُ طَوَافِـهِ عَـلَى الْـمَرْوَةِ فَقَـالَ: «لَـوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَـانَ مِـنْكُمْ لَـيْسَ مَعَـهُ هَـدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِعَامِنَا هٰـذا أَمْ لأَبَـدٍ؟ فَشَـبَّكَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ -، لاَ بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ».

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَـتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهٰذا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَـذَهَبْتُ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْـهُ، فَأَخْبَرْتُـهُ أَنِّي أَنْكَـرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِـمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلاَ تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّـذِي قَـدِمَ بِـهِ عَـلِيٌّ مِـنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا؛ إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًـى فَـأَهَلُّوا بِـالْحَجِّ، وَرَكِـبَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَصَـلَّى بِهَـا الظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ.

فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُـرَيْشٌ تَصْـنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّـاسَ، وَقَـالَ: «إِنَّ

دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا فِي شَهْرِكُمْ هٰذا فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا: رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ، «اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ» - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ؛ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى

أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَلَوْلا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: [بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ].

[وفيها مسائل:]

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق الإمام مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرَّجٌ في كتابه الصَّحيح واسمه: «المسند الصحيح المختصر من السُّنن من نقلِ العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قولُه: (عَنْ أَبِيهِ) وهو محمَّد بن علي الهاشمي، أبو جعفر الملقب بالباقر.

وأمَّا **المسألة الثالثة**: فهٰذا الحديثُ مما انفرد به مسلمٌ عن البخاري، فلم يخرِّجه البخاري، وهو حديثٌ عظيمٌ يصحُّ أن يسمَّى: أمَّ المناسك. وهو أصل كتابِ الحج، وقد تقدَّم القولُ بأن غالب أبوابِ الأحكام يكون فيها حديث من الأحاديث يعدُّ أصلًا لها، وهٰذا الحديث هو أصلُ كتابِ الحج؛ نظير كتاب أبي بكرٍ الصديق الذي كتبه لأنس لما بعثه للبحرين، وفيه بيان أحكامِ الزَّكاة عن النبي ﷺ، فإنه الحديث الجامع لأحكام الزَّكاة، وله نظائر في سائر الأبواب كما سبق في غير هٰذا المقام.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها أحكام الحج:

فإن هٰذا الحديث انطوى على مسائل عديدة من أحكام الحجّ والإتيانُ على تفاصيلها مما يطول به المقام، ولي عليه بحمد الله شرحٌ مفرد لم يُطبع بعدُ، وفيه من المسائل التي يوجه إليه النظر جملة:

فالمسألة الأولى: استحبابُ الاغتسال عند الإحرام لمن كان عليه أذًى واحتاج إلى الغسل، لقوله في هٰذا الحديث لأسماء: « اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي ». وأمرها بذلك دون غيرها دالٌ على تعليق الإغتسال بالحاجة إليه، فإنها لما نفِست ووضعت ولدها احتاجت إلى الاغتسال الذي يدفع عنها الأذى، ولا يرفع حدثها، لأن حدثها باقٍ، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ بالاغتسال عند الإحرام، وجاء عن عبدالله بن عمر ما يدل على التَّخيير، فروى ابن أبي شيبة عنه بسندٍ صحيح: « أنه كان ربما اغتسل وربما توضأ إذا أحرم»، والظَّاهر أن ذلك دائرٌ مع الحاجة، فإذا كان عليه نتنٌ وتغيَّرت رائحته من طول السفر، استُحب له أن يغتسل، وإن كان حديث عهدٍ بغسل ولم تتغير رائحته لم يكن ذلك مستحبًّا في حقِّه.

والمسألة الثَّانية: استحبابُ الإحرام بالنُّسكِ عقِب صلاة فريضةٍ، كما وقع منه ﷺ لقوله: (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ). وهٰذه الصَّلاة التي صلاها النبي ﷺ هي صلاة الظهر، في أصح الأقوال؛ فالسنة أن يصلي المرءُ فرضه ثم يحرم فإن لم يوافق صلاة فرضٍ، فهل للإحرام سنةٌ تخصُّه أم لا؟ قولان لأهل العلم، فمذهبُ الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعة: أن للإحرام صلاةً تخصُّه هي سنة الإحرام. فإذا لم يوافق صلاة فرضٍ صلى ركعتين ثم أحرم؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّه، وهو اختيارُ أبي العباس ابن تيمية الحفيد في آخرين؛ ومذهب الجمهور فيه قوّةٌ إلحاقًا لهٰذه الصورة بصورةِ حال النبي ﷺ في إحرامه بعد فرضٍ. فإذا تعذَّر الفرض قامت السنة مقام ذلك.

والمسألة الثالثة: استحبابُ الإهلالِ بالإحرام بعد الرُّكوب على المركب من دابَّة أو سيارة، فيهلُ بنسكه إذا ركِبها، لقوله في الحديث: (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) حتى قال: (فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ). فيدلُّ على أن إحرامه كان حال ركوبه، ووقع التصريح بذلك في حديث ابن عمر في «الصحيحين»؛ أما الأحاديث المروية: « أن النبي ﷺ أحرم بنسكه وهو على الأرض »، فهي أحاديث ضعيفة.

المسألة الرَّابعة: أنَّ أكمل التلبية ما لبى به النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ). هٰذا هو الثابت عن النبي ﷺ، ورويَّ عنه أنه أهل بقوله: « لبيك إله الحق» غير أنه حديثٌ لا يثبتُ ولا يحفظ إلا مرسلًا؛ ولم يثبت عن النبي ﷺ من التلبية إلا هٰذا.

والمسألة الخامسة: جواز الزِّيادة على التلبية المذكورة، لقوله: (وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ). فلم يَرد النبي ﷺ عليهم شيئًا منه، وقد ثبت أن الناس كانوا يهلون في زمنه ﷺ فيقولون: لبيك إله المعارج. وثبت عن عمر وابنِه عبدالله وأنس بن مالك رضي الله عنهم صفاتٌ أخرى لتلبية زائدةٌ على هٰذا، مما يدل على جواز الزيادة على التلبية؛ والسنة إتباع النبي ﷺ في ما لبَّى به.

والمسألة السَّادسة: أن مُريد النسكِ إذا دخل البيت ابتدأ بالطواف دون غيره، لقوله في الحديث: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ). فيكونُ ما يعظم به البيت هو الطواف، ولا يصلى قبل ذلك، ولأجل هٰذا قال الفقهاء: تحية البيت الطواف. أي: أن البيت يعظَّم إذا دُخل بالطوافِ حوله؛ والمراد **بالاستلام: هو المسح باليد عند تعذر التقبيل**. فإنَّ التقبيل أعلى، فإذا تعذر مسحه بيده.

والمسألة السابعة: استحباب الرَّمل في الطواف، والمراد **بالرمل: مسارعة المشي مع مقاربةِ الخُطى**. ومحله: الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم. فلا يُرملُ في بقية الأشواط ولا بقية الأطوفة، فإن أطوفة الحاج ثلاثة:

الأوَّل: طواف القدوم. وهو طوافه لعمرته إن متمتعًا أو لقدومه إذا كان مفردًا أو قارنًا.

والثَّاني: طوافُ الحجّ. وهو طواف الإفاضة.

والثَّالث: طواف الوداع. وهو طواف إذا أراد الخروج من مكة.

وليس الرمل في السُّنّة إلا بطواف القدوم، وهو الطواف الأول عند دخول الناسك،إن كان معتمرًا أو كان حاجًّا.

المسألة الثامنة: استحباب صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف، لقوله: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلاَ أَعْلَمُهُ

ذَكَـــرَهُ إلاَّ عَـــنِ النَّبِـــيِّ ﷺ -: كَـــانَ يَقْـــرَأُ فِي الـــرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾)، ومعنى قوله: (فَجَعَلَ الْـمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) يعني: فصلَّى. لأنه بعد ذلك بين ما صلى به، فيكون المراد باتخاذ هٰذا المحل هو صلاة ركعتين؛ فيستحبُّ للعبد إذا فرغ من طوافه أن يصلِّي ركعتين خلف مقام إبراهيم، وحيث ما صلى وقعت السُّنّة منه، وقراءة الآية وقعت تعليمًا في أصحِّ قولي أهل العلم؛ فليست سنة مطردة أن تقرأ في هٰذا المحل، لكن النبي ﷺ لما كان مريدًا بيان أحكام الحجّ قرأ هٰذه الآية لتبيِّن لهم معناها.

والمستحب في صلاة الركعتين أن يقرأ في الأولى بسورة الكافرون، وفي الثَّانية بسورة الإخلاص، ولم يثبت في هٰذا شيءٌ مرفوع، فإنَّ هٰذه الرِّواية ليست في الحديث المرفوع، وإنما من كلام محمد بن علي وقد شك فيها جعفر فقال: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، والصَّواب أنها موقوفة وليست مرفوعةً كما بينه الخطيب في كتاب «الفصل للوصل» **إلَّا أن الفقهاء مطبقون على استحباب قرأتهما، فيقرءان، والحجة في اتِّفاقهم.**

المسألة التاسعة: استحباب استلام الركن بعد الفراغ من الركعتين، **والاستلام كما سلف: هو المسح باليد**، فإن قبله فعند جماعة من الفقهاء هو بمنزلة الاستلام، والأظهر أن السنة هو الاستلام فقط دون التقبيل.

والمسألة العاشرة: أنَّ النَّاسك إذا فرغ من الركعتين قصد إلى الصفا فرقى عليه، أو وقف بأدناه كما هو الموجود اليوم، فإن صعود الصفا متعذرٌ لزواله ، فإن جبل الصفا لم يبق منه إلا قطعٌ يسيرة، فيقف في ما بقي منه، وما وقع من قراءة الآية وقع تعليمًا فليس بسنة في أصح قولي أهل العلم.

وإذا صعد الصفا استقبل القبلة ووحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إلى تمام الذكر الوارد، ثم دعا بين ذلك قال: مثل ذلك ثلاث مرات. يقول الذكر السَّابق ويدعو، يكون حالَ ذلك رافعًا يديه، كما ثبت هٰذا في حديث أبي هريرة عند مسلم في كتاب الجهاد، فإنَّ النبي ﷺ لما دخل مكة وصعد الصفا، رفع يديه ﷺ حال دعائه. وثبتت في ذلك آثارٌ عن الصحابة عن ابن عباسٍ رضي الله عنه.

والمسألة الحادية عشرة: استحبابُ الاشتدادِ في السَّعي بين العلمين الأخضرين ببطن الوادي، فإذا

نزل النَّاسك من الصَّفا قاصدًا المروة ساعيا فإنه إذا صار في بطن الوادي، وهو المحل الذي صار معلمًا بالعلمين الخضري أشتد في سعيه إتباعًا لسنة النبي ﷺ.

والمسألة الثَّانية عشرة: أنَّ الحاجَّ يفعل على المروة ما يفعل على الصفا، فكلاهما يشتركان في الأحكام إلَّا أنه لا يقف على المروة في آخر نُسكه، بل يخرجُ ولا يقف عليها.

المسألة الثالثة عشرة: أنَّ من لم يسق الهدي استُحِبَّ له التَّمتع، والمراد بالتَّمتع: الإحرام بالعمرة ثم الحِل منها ثم الإحرام بالنسك للحج في اليوم الثامن، لقوله ﷺ: « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً »، وكانت العربُ لا تعرف العمرة في سفرة الحجّ حتى صنع ذلك النبي ﷺ، كما قال جابر في أول الحديث: (لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ). يعني: مع الحج.

والمسألة الرابعة عشرة: أنَّ المتمتع إذا فرغ من عمرته فقد حلَّ من نُسكه الحِلَّ كُلَّه، فله أن يتطيب وأن يأتي أهله كما وقع من حال فاطمة رضي الله عنها - فإنها (لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ)، وتزينت فصارت على الحلِّ الكامل كلِّه.

المسألة الخامسة عشرة: أنَّ الحاجَّ يُهِلُّ بنسك الحج في اليوم الثامن، لقوله: فلما كان اليوم التروية، توجهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج، **ويوم التروية: هو يوم الثَّامن**. سُمي بذلك لأن الناس كانوا يستقون الماء ويتزوَّدون به، فيستحب للحاج المتمتع أن يُهل بحجته في اليوم الثامن.

والمسألة السَّادسة عشرة: أنَّ الحاج يصلي بمنى يوم الثامن الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كل صلاة في وقتها مقصورةً، ثم يبيت بمنى، ثم يصلِّي الفجر بها.

المسألة السَّابعة عشرة: أنَّ الحاج يدفعُ إلى عرفة إذا طلعت الشَّمس، لقوله: (ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ). فلم يدفع النبي ﷺ إلى عرفة إلا بعد طلوع الشمس، والسنة ألا يدخلها إلا بعد زوالها، فيكون نزوله خارجها بنمرة، ونمرة قرية كانت خارجة من عرفة، وفيها ضرب لنبي ﷺ قُبَّةٌ، جلس فيها ﷺ حتى زالت الشمس.

المسألة الثَّامنة عشرة: استحباب الخطبة يوم عرفة كما فعل النبي ﷺ ، فإنه لما نزل عرفة أتى بطن الوادي فخطب النَّاس، وتكون الخطبة مشتملةً على جوامع أحكام الشريعة.

والمسألة التَّاسعة عشرة: أنَّ الحاج يصلِّي الظهر والعصر يوم عرفة مجموعتين مقصورتين، فيأذِّن ثم

يقيم ويصلى الظهر ثم يقيم ويصلى العصر.

والمسألة العشرون: استحباب الوُقوفِ لدعاء بعد الفراغ من الصلاة، كما فعل النبي ﷺ، ويكون حال دعائه مستقبلًا القبلة، لقوله في هٰذا الحديث: واستقبلَ القبلة. ويرفع يديه فيه كما ثبت في حديث أسامة بن زيد عند النَّسائي، والسُّنة أن يكون راكبًا لأنه أرفق به وهو هدي النبي ﷺ.

والمسألة العشرون: أنَّ الحاج لا يدفع من عرفة حتى تغيب الشمس، لقوله في الحديث: (فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلًا حتى غاب القرص. فإذا غاب قرص الشمس يوم عرفة دفع إلى مزدلفة.

والمسألة الحادية والعشرون: أن الحاج إذا أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذانٍ واحد واقامتين، فيكون أوَّلُ ابتدائه بشأنه أداءُ صلاة المغرب والعشاء مجموعتين، يأذنُ لهما أذانًا واحد ثم يقيم لكل صلاة، ولا يصلي بينهما شيئا كما فعل النبي ﷺ.

المسألة الثَّانية والعشرون: أن النَّاسك يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثم يصلِّي بها الفجر يأذِّنُ له ويقيم، وتكون صلاة الفجر بغلس، فيصلِّيها في أوَّل وقتها.

والمسألة الثالثة والعشرون: أنَّ الناسك يُستحبُّ له إذا فرغ من صلاة الفجر أن يجتهد في الدعاء، فيستقبل القبلة ويدعو الله ﷻ حتى يُسفر جدًّا، ثم يدفعُ قبل أن تَطلُع الشمس، خلافًا لحال المشركين الذين كانوا لا يدفعون حتى تشرق الشمس، كما سلف في حديثٍ متقدِّم.

وقوله في هٰذا الحديث: (حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) يريد به آكد المزدلفة في ذلك، وهو الجبل المعروف الذي أقيم عنده المسجد الموجود اليوم، **والمشعر الحرام: اسم لكلِّ مزدلفة**. في أصحِّ قولي أهل العلم، لكن أحقها بالاسم هو الموضع المعروف عند المسجد اليوم.

المسألة الرابعة والعشرون: أنَّ الحاج إذا دفع من مزدلفة فبلغ بطن محسِّر دون منى فإنه يسرع قليلًا كما قال في الحديث: (فَحَرَّكَ قَلِيلًا). يعني: أسرع في سيره، وثبت عن ابن عمر عند مالك في «الموطأ»: «أن تقدير ذلك الإسراع هو قدر رمية حجر»، يعني: على قدر مسافة رميةِ حجر، فيسرع على قدر ما تبلغ رميةُ الحجر المعتادة من أوسط الناس.

والمسألة الخامسة والعشرون: أنَّ الحاج إذا ورد منى ابتدأ برمي جمرة العقبة، وهٰذا معنى قول

الفقهاء: تحية منى رميُ الجمرة. إنهم يقولون: تحية المسجد ركعتان، وتحية البيت الطواف، وتحية منى رمي جمرة العقبة. فأول الأفعال المأمور بها عند وفود الحاج منى أن يرمي جمرة العقبة وهي آخر الجمرات من جهة منى وأقربها إلى مكة وتسمى: بالجمرة الكبرى. يرميها بسبع حصيات يكبِّر مع كل حصاة، يرفع يده ثم يرميها مكبرا قائلًا: الله أكبر. ويكون الحصى حصًى صغيرًا غير دقيقٍ بل على قدر الحِمّصة، وهي حبةُ الحِمص، وهي التي يخذف بها يعني: يرمى بها على هيئة الخذف مما تعرفه العرب.

والمسألة السادسة والعشرون: أن النسك إذا فرغ من رمي الجمرة نحر هديه إن كان معه هدي، وهٰذا في حق المتمتع، فإن المتمتع عليه هديٌ بخلاف المفرد والقارن(١) كما فعل النبي ﷺ فإنه لما رمى الجمرة العقبة ثم انصرف نحر هديه، فنحر ثلاثًا وستين من البُدن بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر، يعني: ما بقي من المائة.

والمسألة السابعة والعشرون: استحباب أكل النَّاسك من هديه، كما فعل النبي ﷺ فإنه أمر من كل بدنة ببضعةٍ، يعني: قطعةً من لحم، فجُعلت في قدرٍ فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها هو وعلي رضي الله عنه.

والمسألة الثامنة والعشرون: أن النَّاسك إذا فرغ من نحر هديه كان له هدي أو فرغ من جمرة العقبة إن لم يكن له هديٌ قصد البيت ثم طاف **طواف الإفاضة: وهو طواف الحج**، كما فعل النبي ﷺ فإنه لما فرغ من هديه ركب دابته وأفاض إلى البيت وصلَّى بمكة الظهر، فطاف بها.

وشرب ﷺ من زمزم. وهي **المسألة التاسعة والعشرون**: فيستحب لمن فرغ من طوافه أن يشرب من زمزم، كما وقع من النبي ﷺ، وهٰذا في كل طواف لاستحباب شرب زمزم، فالمحلُ الأعلى لشرب زمزم هو الفراغ من الطواف.

وفي الحديث كما سلف مسائل أخرى لكن هٰذه أمهات مسائله.

---

(٢) نبه شيخنا -وفقه الله- في نهاية المجلس الثاني: أن اللسان سبق في هذا الدرس صباحًا لما ذكرت الهدي فقصرته على المتمتع، والصحيح أن المتمتع والقارن عليهما هدي، بخلاف المفرد؛ والمرء قد يبدر منه سبقُ لسان فيحتاج إلى التنبُه والتنبيه.

١٣/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلم قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ - فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

أمَّا الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه المعروفِ باسمه: «المسند الصحيح المختصر من السنن من نقلِ العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المبهمات[1]:

قوله: (حَدَّثَنِي أَبِي) وهو محمد بن علي الهاشمي، أبو جعفر، الملقب بالباقر، الذي تقدم في الحديث الماضي.

ومنه قوله: (عَنْ جَعْفَرٍ). وهو جعفر بن محمد الهاشمي، أبو عبدالله، الملقب بالصَّادق.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديثُ انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاري، فهو من زوائده عليه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه ثلاثُ مسائل:

المسألة الأولى: بيان أن منى كلها منحر، أي: محلٌ لنحر، لقوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا». يعني: في الموضعِ الذي هو فيه. «وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ». يعني: في الأماكن التي تنزلون فيها. فيفعل المرء الأرفق به، والتي دلت عليه الأدلة هو أن منى أعظمُ المنحر، وكلُ الحرم منحر، فإذا نحر في منى أو مكة أو مزدلفة كانت محلًا لنحر الهدي، لأنها جميعًا حرم، والهديُ يذبح في الحرم، والمقصود به: هدي النُّسك، أما دمُ الفدية، فإن كانت خارج الحرم ذبح حيث كان.

المسألة الثَّانية: أن عرفة كُلُّها موقفٌ، لقوله: ووقفت هاهنا وعرفتُ كلها موقف. فحيث ما وقف المرءُ في عرفة صحَّ منه وقوفه، إلا بطن عُرنة، فإن بطن عرنة ليس محلًّا للوقوف بإجماع الفقهاء، ورُويت في ذلك أحاديث لا يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ.

وأما **المسألة الثَّالثة**: فهي الإعلام بأن جمعًا: وهي مزدلفة. كلها موقف، فلا تختص بالموضع الذي وقف فيه النَّبيُّ ﷺ بل مزدلفة كلُّها موقفٌ.

---

(٣) قال -حفظه الله- في آخر المجلس الثالث: والمهمل: اسمٌ لمن يحتاج إلى التعيين، وقد يكون مبهمًا كقولهم عن: أبيه أو عن أخيه. فإن هذا مبهم، ويلحق بالمهمل حُكمًا.

١٤/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلم قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

أمَّا الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، واسم كتابه: «المسند الصحيح المختصر من السنن من نقلِ العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) وهو محمد بن مسلم المكي.

ومنها قوله: (ابْنِ جُرَيْجٍ) وهو عبد الملك بن عبدالعزيز الأَموي مولاهم، وجريج جدٌّ له، وهو مكي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ) وهو سليمانُ بنُ حَيان الأزدي، أبو خالدٍ الكوفي، ويلقبُ بالأحمر.

ومنها قوله: (وَابْنُ إِدْرِيسَ) وهو عبدالله بن إدريس الأَودي، أبو محمدٍ الكوفي.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاري، فهو من زوائده عليه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**: وهي بيانُ زمنِ رمي الجِمار.

فأمَّا جمرة العقبة فالسنة أن يرميها الناسكُ ضحًى، كما فعل النَّبي ﷺ.

وأما بقية الأيام من أيام التشريق، فالسُّنّة أن يرميها النَّاسك إذا زالت الشمس، فتختص جمرة العقبة بجواز رميها قبل زوال الشمس، وأما بقية الأيام فإنها لا ترمى إلا بعد زوال الشمس.

وعند من رخَّص للنَّاسك أن يدفع منتصف الليل، ليلة منى إليها جوازُ رميهِ ليلًا. والصَّحيح أن من دفع بليلٍ من الضَّعفة أو من كان معه فأنه لا يرمي إلا بعد طلوع الفجر، كما ثبت ذلك عن الصحابة الذين دفعوا ومنهم أسماءُ بنت أبي بكر، وهٰذا اختيار أبي عبدالله ابن القيم، وهو أوسط أقوال الفقهاء، فإن من الفقهاء من يقول: يرمي بعد منصف الليل. ومنهم من يقول: لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس. ومنهم من يقول: يرمي بعد طلوع الفجر. وهو الصحيح.

فمن دفع من الليل أنتظر حتى يطلع الفجر، ثم رمى بعد طلوع الفجر، والسنة أن لا يرمي إلا

ضحى، كما فعل النبي ﷺ ومحل هٰذا في اليوم العاشر.

أما أيام التشريق فإنه لا يرمي فيها إلا بعد الزوال، إقتداءً بالنبي ﷺ وهو مذهب الجمهور حتى في يوم النفر، فإذا أراد الإنسان أن ينفر، فإنه لا يرمي إلا بعد زوال الشمس، وثبت عن ابن عمر عند أحمد في «مسائل صالح»: أن من رمى قبل الزوال فعليه الدَّم. ولا يعرف عن أحدٍ من الصحابة أنه رمى في يوم من أيام التشريق قبل زوال الشمس وهم كانوا أعرف بمناسك الحج من غيرهم، ولو قيل: إنَّ الرمي قبل زوال الشمس قولٌ شاذ. لكان فيه قوة، لأن مناسك الحج ظاهرة تلقاها أصحاب النبي ﷺ عنه ، وتلقَّاها التابعون عن الصحابة وهكذا في كل قرنٍ من قرون الأمة، فما وقع بآخرة من تساهل في ذلك من رقَّة الدين وضعفه، بقوة الأدلة في كون الرمي لا يكون إلا بعد الزوال، وثبوت إيجاب الدم، في من رمى قبل الزوال عن عبدالله بن عمر عند أحمد في كتاب «مسائل ابنه صالح»؛ والصحابة لا يوجبون الدم إلا في أمرٍ شديد عندهم فيه أصلٌ عن النبي ﷺ.

ولو قيل: أن المناسك التي ثبتت عن الصحابة ولم يعرف بينهم خلاف أن لها حكم الرفع. كان فيه قوة؛ لأن المناسك عبادة، والأصل أنَّ الصحابة لا يتعبدون باجتهادهم وإنما يتعبدون بتوقيف، وهم كانوا مع النبي ﷺ، ولاسيما عبدالله بن عمر الذي كان له عنايةٌ في حفظ مشهدِ المناسك وحرصٌ على الاقتداء بالنبي ﷺ.(١)

وهٰذا آخر التعليق على هٰذا المجلس وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

---

(٤) هنا انتهى المجلس الأول.

الْمَجلسُ الثَّاني

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمدُ لله جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وأعادهُ على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهدُ أن لا إلٰه إلَّا الله وحدهُ لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسولهُ صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهٰذا هو **المجلس الثَّاني** مِن برنامج مناسكِ الحجِّ العاشر والكتابُ المقروءُ فيه هو كتاب «مسند المناسك» لمصنفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي وقد انتهى بنا البيان إلى قوله:

٧- مسند اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

١٥/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالا: صَدَقَ.

وأخرجه بقية أصحاب السُّنن أيضًا؛ كلهم من حديث حجَّاجٍ به.

وقال الترمذي: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أبي داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، واسم كتابه: « كتاب السنن».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المبهمات:

قوله: (عَنْ عِكْرِمَةَ) وهو عكرمةُ البَربريّ مولى ابنِ عباس، أبو عبدالله المكي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) وهو يحيى بن سعيد التَميمي، أبو سعيدٍ القطَّان البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) وهو مسددُ بن مُسرهد الأَسدي، أبو الحسن البصري.

المسألة الثَّالثة: هٰذا الحديثُ من الأحاديث التي اتَّفق عليها أصحابُ السُّنن، وهم أبو داود، والترمذيُّ، والنسائي، وابن ماجه؛ واتفاقهم في المحل الأعلى من جهة بيان الأحكام، لأنَّ الكتب المصنَّفة على السُّنن والأبواب يراد منها: تخريج الأحاديث المُحتج بها في الأحكام. ذكره ابن حجر في « تعجيلِ المنفعة». فالحديث الذي يُخرجه أصحاب السنن ويتفقون عليه هو من الأحاديث العالية في باب الاحتجاج في الأحكام، وإن كان ضعيفًا، فإدخالهم هٰذا الحديث في الأبواب المصنَّفة في الدين دليلٌ على أن الحديث المخرَّج اتِّفاقًا بينهم من الأحاديث التي احتج بها أهل العلم في أبواب الأحكام، فيُستفاد هٰذا من تخريجهم الحديث ولو لم تُستفد الصحة، فإن الصحة لا تستفاد من اتِّفاق الأربعة، بخلاف اتفاق الشيخين، وإنما يستفاد منها كون الحديث المتفق عليه بينهم من الأحاديث المحتجِّ بها في أبواب الأحكام.

وهٰذا الحديث قد أخرجه الأربعة من حديث حجَّاجٍ الصَّوَّاف بهٰذا الإسناد، ورجاله ثقات إلا أن حجَّاجًا خُولف في إسناده، فرواه معمرُ ويحيى بن سَلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن **عبدالله بن رافع**، عن الحجَّاج بن عمرو. فزادَ في إسناده عبدالله بن رافع؛ وقدَّم البخاري هٰذه الرواية، وإسنادها صحيح، ويُشبه أن يكون عكرمة سمعه من عبدالله بن رافع، عن الحجَّاج بتصريحه بالسماع في هٰذه الرواية عن أبي داود قال: سمعت. وسمعه أيضًا من عبدالله بن رافع عن الحجَّاج، فيصحُّ من الوجهين. وكيف ما كان فإن الحديث حديثٌ صحيحٌ.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيها مسائل:

فالمسألة الأولى: أنَّ الحصر بالمرض كالحصر بالعدو، وأهل العلم متَّفقون على أنَّ حبس العدوِ الناسك إحصاره، واختلفوا في عد حبسه بمرضٍ ونحوه حصرًا.

والصحيح من القولين: أن من حصر بمرضٍ كمن حُصر بعدوٍ. فمن أنواع الاحصار الاحصارُ بالمرض ونحوه، لقوله في هٰذا الحديث: (من كُسر أو عَرَجَ) بفتح الراء لا بكسرها، فإن عرَج بفتح الراء فعلٌ يطلق على من انتابه العرجُ لعلة، أما بكسرها فهو فعلٌ لمن لزمه العرجُ خِلقةً، ففرق بين

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

المعنيين بحركة الفعل، فإذا قيل: عرَج فلان. أي: انتابته عِلةٌ أورثته العرج. وإذا قيل: عرِج فلانٌ. أي: وقع له ذلك خِلقةً.

والمسألة الثَّانية: أن من حُصر عن نُسكه حَلَّ منه بذبْحِ هديه وحلق رأسه، فإن كان سائقًا الهديَ ذبح هديه، وإن كان لم يَسُق الهدي لزمه هديٌّ في أصح القولين لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة:١٩٦]، فيذبحُ هديه ثم يحلقُ رأسه أو يقصِّرُه.

والمسألة الثَّالثة: أن المُحصر عليه مِثلُ نسكه من قابل، أي: من السنة المُقبلة إن كان حجًا جاء بحجٍ وإن كان عمرةً جاء بعمرةٍ، وأهل العلم متَّفقون على إيجاب القضاء في حقِّ من كان نسكه واجبًا بأصل الشَّرع أو بالنذر، فمن قصد عمرة الإسلام أو حَجَّته أو نذر عمرة أو حجةً ثم حُصر بمرضٍ أو عدو وجب عليه القضاءُ من قابل اتِّفاقًا، واختلفوا في من كان نُسكه تطوعًا، كم قضى عمرة الإسلام وحَجَته ثم أراد أن يتطوع بعمرة أو حجٍ فحُصر عنها، فهل يجب عليه القضاءُ أم لا؟ قولان لأهل العلم، ومذهبُ الجمهور وجوبُ القضاء. لأنَّ الله ﷻ أمر بإتمام الحج والعمرة لمن شرع فيهما كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦]، والمُحصر حل منهما لعذرٍ، وبقي الإتمام في ذمَّته، واحتجَّ ابنُ القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى – في ترك الإيجاب: بأنَّ الذين خرجوا مع النبي ﷺ في عمرة القضاء كانوا أقل ممن خرج معه قبلُ في عمرة الحديبية، فلو كان ذلك واجبًا لما تخلَّف أحدٌ منهم. وهٰذا الحديث الواردُ وهو في الصحيح في قلة العدد، مورد احتمال وتطرُّق الاحتمال إلى الدليل لا يترك معه القواطع الظَّاهرة من الكتاب والسنة على وجوب القضاء في حق من حُصر عن نسكه.

فأظهرُ القولين والله أعلم: وجوبُ القضاء على المُحصر، وفي القول الثاني قوة، إلا أن الأول هو الموافق لبراءة الذِّمة وسقوط الطَّلب عن العبد.

٨- مسند خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٦/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى الدَّارقطنيِّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَكَرِيَّا التَّمَّارُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَمَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى مَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأمَّا الجملة الأولى: فبيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق الدارقطني، وهو علي بن عمر الدارقطني، المتوفَّى سنة خمسٍ وثمانين وثلاثمائة (٣٨٥)، واسم كتابه: «كتاب السنن».

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث من الأحاديث المُتعلقةِ بأحكام الحج الخارجة عن الكتب السِّتَّة، فأخرجه الدارقطني بهٰذا الإسناد، وإسناد ضعيفٌ، لضعف راويه صالح بن محمد بن زائدةَ الكوفي، فإنَّه ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ بل قال البخاري: منكرُ الحديث. وهٰذه كلمة شديدة، فمن قال فيه البخاري ذلك لم تَحِلَّ الرواية عنه عنده، وكأنَّ البخاري لمَحَ تفرُّدهُ بجملةٍ من الأخبار لا يأتي بها غيره كهٰذا الحديث، فقال في نقده: مُنكرُ الحديث.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، **ففيه مسألة واحدة**: وهي استحبابُ سؤال الله المغفرةَ والرضوان والاستعاذة برحمته من النار بعد الفراغ من التلبية، وهو قول جمهور أهل العلم، ولم يصحَّ فيه خبرٌ معين، لكنَّ التلبية عملٌ صالح، والدعاءُ بعد العمل الصَّالح من مظان الإجابة، وهٰذا منشأُ استحبابِ من استحبَّ ذلك من أهل العلم، لا أخذًا بالخبر لضعفه بل بناءً على القاعدة المفرغة في الشرع: من إتباع الأعمال الصالحة بالدعاء. إمَّا تكميلًا لها أو طلبًا لمظنَّة الإجابة بعدها.

وقوله في الحديث: (كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ) أي: قول: لبَّيك اللَّهمَّ لبيك.

وفراغُ الناسكِ من التلبية يختلف باختلاف حالِ نُسكه، فإن الناسكَ أحدُ اثنين:

أوَّلهما: الحاج، وهٰذا يفرُغ من تلبيته إذا شرع يرمي جمرة العقبة، في أصحِّ القولين وهو مذهب الجمهور، لما في الصَّحيحِ: أنَّ النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة». وفي لفظ في الصحيح: «حتى إذا أتى جمرة العقبة». وهٰذا يفسِّر أن قطع التلبية للحاج يكون عند إرادة البدءِ برمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

والآخر: المعتمر، وهٰذا يقطعُ تلبيته إذا شرع في الطَّواف، وهو مذهبُ الجمهور، فإذا أراد أن يشرع في طوافه لعمرته قطع تلبيته، لأنَّ شروعه بالطَّواف دخلٌ في فردٍ من أفراد نسكه، بدؤُه في السنة بالتكبير، وقد ثبت هٰذا عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ قطع التلبية يكون عند الطواف. وعليه الجمهور، وهو أقيسُ وأرجح من مذهب ابن عمر: أنه يقطع تلبيته إذا دخل الحرم.

٩- مسند زيدِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٧/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى التِّرمذيِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.ا.هـ

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق الترمذي، وهو محمد بنُ عيسى الترمذي، المتوفى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩)، والحديث مخرَّجٌ في كتابه « الجامعُ المختصر من السُّنن عن رسول الله ﷺ ومعرفةُ الصَّحيحِ والمعلول وما عليه العمل».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو أبو الزناد، واسمه عبدالله بن ذكوان القرشيُّ مولاهم، أبو عبد الرَّحمٰن المدني، وهو مشهورٌ بكنيته الأخرى: أبو الزناد.

ومنها قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ) وهو عبد الرَّحمٰن بن أبي الزناد، واسم أبي الزناد عبدالله القرشي مولاهم المدني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث ممَّا تفرَّد به الترمذي، فلم يشاركه في روايته أحدٌ من السِّتَّة، فهو من زوائده عليهم. وإسنادُه ضعيف، فإنَّ عبدالله بن يعقوب المدني لا يُعرف، وقد تفرَّد بهٰذا الخبر عن أهل المدينة، ورواه بعضُ الضُّعفاء عن ابن أبي الزِّناد أيضا، ممن لا يحتمل حديثه، فلا يقوى بالمتابعة، وليس العضْدُ منظورٌ فيه إلى عدد الرُّواة، بل ينظر فيه أيضًا إلى احتمال روايتهم عن من روّوا عنه، وهٰذا الحديث إنما يعرف مخرجه من رواية عبدالله ابن يعقوب ثم رواه بعض الضعفاء أيضا، وتفرُّدُ هؤلاء الضعفاء برواية حديثٍ مخرجه من راوٍ مجهول دالٌّ على شدة ضعفه، ويشبه أن يكون في حق

بعضهم من جملة سرقة الحديث، **وسرقة الحديث: هي أن يَعمد الراوي إلى حديثٍ لم يقع له، فيرويه عن من تحتمل روايته له من جهة الإمكان**، ومثل ذلك مما يتشدَّد في نبذه، ولا يقوى بعضده بمثل هٰذه المتابعة، وباب الاعتبار بابٌ عظيمٌ عند المحدثين، وهو من علوم الأوائل، فإنَّه موجودٌ في كلام الطبقة القديمة كسفيان بن عيينة وعبد الرَّحمٰن بن مهدي ثم من تبعهم، كأحمد بن حنبل وأبي زرعة الرازي؛ فطريقة المحدثين قَبول الاعتبار بالعضْدِ بالشواهد والمتابعات، إلا أنها جادَّةٌ متوسطة عندهم بين اطِّراحِ المتابعات والشواهد، كما جرى عليه بعضُ ظاهرية المحدثين وبين من سار على التَّقوية بمجرد وجود المتابعِ والشاهد، فمجرَّد وجود العدد يقوي عنده، وهٰذا مذهبٌ ضعيف كمذهب الآخر، والمذهب المتوسِّط هو اعتبار ذلك في محلِّه الآئق به، وكلُّ حديثٍ تحتف به من القرائن ما ينظر فيه إلى قبول الاعتضاد من عدمه، كهٰذا الحديث؛ فهٰذا الحديث معروفٌ مخرجُه من رواية راوٍ مجهول، ثم يروى من حديث بعض الضعفاء، فمثلُ هٰذا الحديث من رواية الضُّعفاء ولو كانوا ثلاثةً لم يشتد ضعفهم لا يتقوَّى خبرهم، لأن مخرج الحديث المشهور الذي رواه الأئمة هو من طريق ذلك الرَّجلِ المجهول، فإما أن يكون غلطًا منهم أو سرقةً منهم أو ممن دونهم.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه:

استحبابُ الاغتسال عند إرادة دخول في النُّسك، وهو مذهب الجمهور، وتقدم أنه لم يصح عن النبي ﷺ في هٰذا الموضع شيء، وإنَّما صح عنه ﷺ في الصحيح: أمره أسماء بنتَ عُميس لما نفِست أن تغتسل، فقال لها: «اغتسلي واستثفري بثوب». ولم يكن ذلك الغسل رافعًا لحدثها، وإنما كان دافعًا لأذى عنها، فأمرها أن تغتسل وأن تشد عليها ثوبًا دفعًا لأثر الدَّم.

فالظَّاهر أنَّ السنة استحباب الغسل في حق من وجد أذيةً في بدنه من رائحة أو وسخٍ أو غير ذلك، فيُستحب في حقه، فإن لم يوجد هٰذا المعنى لم يكن ذلك مستحبًا، وهٰذا هو الثابتُ عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أنه كان ربَّما اغتسل وربما توضَّأ.

١٠- مسند السائب بن خلاَّدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داود قال: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه وسلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ، - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ -». يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

وأخرجه بقية أصحاب السُّنن أيضًا؛ كلهم من حديث عبد الله به، لكن لفظ الترمذي: بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ، ولفظ النَّسائي: بالتَّلْبِيَةِ، ولفظ ابن ماجه: بِالإِهْلاَلِ.

وقال الترمذي: حَدِيثُ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: وهي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

ففيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتابه المسمى: بـ« كتاب السنن».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ) وهو عبد الله بن مَسلمة الحارثيُّ القعنبي، أبو عبد الرَّحمٰن البصري.

ومنها قوله: (عَنْ مَالِكٍ) وهو مالكُ بنُ أنس الأصبَحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما اتَّفق عليه أصحاب السُّنن، وتقدم رتبةُ ما اتفقوا عليه من الحديث إحتجاجًا به في الأحكام، وإسناد هٰذا الحديث صحيحٌ، وقد صحَّحه التِّرمذي وابن خزيمة والحاكم والبيهقي، ووقع في إسناده اختلافٌ، والمحفوظ منه هٰذا الوجه، أنه من حديث الخلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وأما من رواه عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجُهني فقد غلط.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه مسألة واحدة:

وهي استحباب رفع الصوت بالإهلال والتلبية، واختلف رواة هٰذا الحديث في تعين هذين اللفظين، فوقع عند الترمذي: بالإهلال والتلبية. وعند أبي داود: بالإهلال أو قال بالتلبية. على الشك. واقتصر النسائي على لفظ: التلبية. واقتصر ابن ماجه على لفظ: الإهلال.

والإهلالُ: اسمٌ للتلبية. فإذا لبَّى الإنسان سمي مُهلًّا، وإذا جمع بينهما حُمل على ما يصدِّق اللفظين: بأن يكون الإهلالُ: التلبية بالنسك عند بدءه والشروع فيه، كأن يقول: لبيك حجًّا أو لبيَّك عمرةً.

وتكون التلبية: هي الإهلال باللفظ الوارد: لبيك اللّٰهمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.

فيكون الحديث كيف ما دار لفظه صحيح المعنى، فإذا ذكر التلبية دلت على الإهلال وإذا ذكر الإهلال دل على التلبية، وإذا جمع بينهما حُمل الإهلال على التلبية للبدءِ في النسك والشروع فيه، وحملت التلبية على مما بعد ذلك.

١١- مسند الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: فبيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)؛ والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصَّحيح واسمه: «الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ سننه وأيَّامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو محمد بن مسلم القُرشي، ويقال له: الزُّهري. لأنَّه من بني زُهرة، كنيته أبو بكر المدني.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

دائما تحرصون يا أخوان إن أمكن، تحفظ قبيلته وكنيته وبلده..

المسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ومداره عندهما من حديث مالكِ بن أنس عن ابن شهاب الزهري عن عُبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي تحرمُ أكل لحم الصيد البري على المحرم، وظاهر هٰذا الحديث عمومه وهو مذهب جماعة من أهل العلم، والصَّحيحُ جمعًا بين الأخبار: أنَّ أكل لحم الصيد البري إنما يحرمُ على المحرم إن صيد

لأجله. كما اتَّفق لصعب بن جثامة إذا صاد حمارًا وحشيًا، وأهداه إلى النبي ﷺ لما كان بالأبواء أو بُودان. وهما موضعان على الطريق القديم بين مكة والمدينة، فرده النبي ﷺ ولما رأى ما في وجهه من التغير اعتذر إليه فقال: « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ ».

فإن صيد لغيره جاز له أن يأكل منه، كما يأتي بحديث أبي قتادة الأنصاري في « الصحيح»: لما صاد حمارًا وحشيًا. فأكل منه أصحابُه وأكل منه النبي ﷺ بقيَّةً بقيت؛ فإذا كان الصيد البري لم يقصد لأجل المحرم، جاز أن يأكل منه. وإن صِيد لأجله حرم ذلك وهو مذهب جمهور أهل العلم، خلافًا لمن ذهب إلى تحريمه مطلقًا.

١٢- مسند عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٠/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ.

وأخرجه بقية أصحاب السُّنن أيضًا؛ كلُّهم من حديث مالك به بألفاظٍ متقاربةٍ.

وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: فبيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتابه المعروف باسم: «السنن».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (أَخْبَرَنِي مَالِكٌ) وبالإسناد الآخر: عن مالك. وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبوعبدالله المدني.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبدالله بن وهب الأموي مولاهم، أبو عبد الرَّحمٰن المصري.

ومنها قوله: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ) وهو أحمدُ بن عمرو المصري، يكْنَى: بأبي الطَّاهر، وشُهر بالنسبة إلى جدِّه السرح، فيقال فيه: ابن السَّرح.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق عليها أصحاب السنن، من حديث مالكٍ عن عبدالله بن أبي بكر بهٰذا الإسناد؛ وإسناده صحيح، وقد صحَّحه التِّرمذي فقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيها مسائل:

المسألة الأولى: وجوبُ المبيت في ليالي منى، لأنَّ النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في ترك البيتوتة فيها. والرخصة لا تتعلقُ إلا بواجب. وهٰذا أصحُّ قولي أهل العلم: أنَّ المبيت بها واجبٌ وليس بسنَّةٍ.

ويرخَّصُ لمن كانت له حاجةٌ ظاهرة كرعاء الإبل، فإنَّهم يحتاجون إلى القيام على إبلهم وتعليفها برعيها في مظانِّ الكلأ، فرُخِّص لهم في ترك المبيت، ومن كانت حاجته كحاجتهم متأكدةً رخص له في ذلك.

والمسألة الثَّانية: جواز جمع رمي الجمار في أيام التشريق، لمن رُخِّص له في ترك المبيت، ترفقا به وهو مذهب الجمهور، لقوله في هٰذا الحديث: (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ). أي: جمرة العقبة، (ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ). يعني: الحادي عشر، (وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ). يعني: الثاني عشر. فيجمعون رمي الحادي عشر والثاني عشر في يوم الثاني عشر. ثم يتعجلون إن كانوا متعجلين، وإن كان متأخِّرًا إن شاء جمع الحادي عشر والثاني عشر وبقي إلى أن يرمي الثالث عشر، وإن شاء جمع الحادي عشر والثاني عشر إلى اليوم الثالث عشر فيه؛ وإنما اتَّفق لرعاء الإبل أنهم كانوا يرجعون في اليوم الثاني عشر للحاجة إلى شد الأحمالِ في السفر سواءً أقاموا ذلك اليوم حتى يرموا من الغد وهو اليوم الأخير من أيام التشريق، أو تعجلوا حينئذٍ.

والرميُّ إذا أُخِّر يقع أداءً لا قضاءً وهو مذهب الشافعية والحنابلة، خلافًا للحنفيَّة والمالكية، فإن الحنفية والمالكية يرون أنَّ الرمي المؤخر يقع قضاءً. لأن كل يومٍ يستقلُّ برميه، والصَّحيح أن رمي الجمار نسكٌ واحدٌ، وأنَّ أصحاب الأعذار لهم أن يجمعوا رميهم فيقع عنهم أداءً لا قضاءً.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغِ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

١٣- مسند عبدِ الله ابْنِ بُحينةَ الأزدي رضي الله عنه

٢١/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ بِلَحْيِ[1] جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي وَسَطِ رَأْسِه.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ به مثله؛ ولم يذكر بلَحْيِ جَمَلٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: وهي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

ففيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍّ وخمسين ومائتين؛ والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ) وهو علقمة بن أبي علقمة القرشي مولاهم المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ) وهو سليمان بن بلالٍ القرشي مولاهم، أبو محمَّدٍ المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) وهو إسماعيلُ بن عبدالله الأصبحي، أبو عبدالله المدني، ويعرف بابن أبي أويس؛ والبخاري تارة يقول: حدثنا إسماعيل. وتارة يقول: حدثنا ابن أبي أويس. وهو هٰذا الرجل.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها، وهو مما خرّج عند البخاري ومسلمٍ معا.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ الحجامةِ للمحرم، فيجوزُ للمحرمِ أن يحتجم، وإن أمكنه بلا قطع شعرٍ فهو أفضل، وإن حلق شيئًا من شعره جاز ذلك ولا فدية عليه، في أصح أقوال أهل العلم وهو اختيار أبو العباس ابن تيمية الحفيد، لأن الفدية إنما تجبُ في حلق الرأس كُلِّه، والمحتجم يحلقُ شيئًا قليلًا من شعر رأسه، وحاملُه على ذلك الحاجة أوالضرورة، فإنَّ الحجامة إنما تُصنع للتداوي.

---

(١) بلَحْي وبلحيّ ضبطان لهٰذه الكلمة. وهو موضع بلحي جملٍ أو بلحيّ جمل: موضعٌ معروف في طريق مكة.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

١٤- مسند عبد الله بْنِ الزُّبَيْرِ القرشي رضي الله عنه

٢٢/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أحمدَ بن حنبلٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ-، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي هٰذا».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: وهي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

ففيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أحمد بن حنبل، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله صاحب «المسند»، المتوفى سنة إحدى وأربعين بعد المائتين (٢٤١)، والحديثُ مخرَّج في كتابه « المسند ».

في لطيفة من اللَّطائف: حنبل جدٌّ لأحمد واسم أبيه محمد. لماذا تُركت النسبة إلى الأب؟ ما الجواب؟

الطالب: للتمييز. قال الشيخ: هٰذا وجه حسن.

الطالب: جدُّه هو الذي رباه. الشيخ: هٰذا وجه قوي، لأن أباه مات وأحمد صغير فنشأ في كنف جده، لكن الأقوى من ذلك هو: أن حنبلًا جدَّ الإمام أحمد كان مشهورًا فهو داعية من دعاة العباسيين، فكان أعظم شهرةً من أبيه، فنسب إليه، وكان له ذكر ومقامٌ عند بني العباس، فشهر بالنسبة إليه.

والمسألة الثَّانية: في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عَطَاءٍ) وهو عطاءُ بن أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم. القرشي مولاهم المكي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا يُونُسُ) وهو يونس بن محمد البغدادي، أبو محمد المُؤدِّب.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من زوائدِ الإمام أحمد على أصحاب الكتب الستة، وتفرّدُ الإمام أحمد عن حديثٍ من الأحاديث في الكتب الستة مظِنَّةُ قَبوله غالبًا، لكن ينبغي أن يتنبه إلى موارد الإعلالِ في الأحاديث تلك، وهٰذا هو الغالب عليها؛ فإنها تكون من رواية رجالٍ ثقات أو مقبولين لكن الحديث يكون وهمًا من أحد روَّاته، كهٰذا الحديث فإن هٰذا الحديث مما صحح عند قوم، والأشبه أنه غلطٌ، وأنَّ المحفوظ هو رواية عبدالكريم الجَزري، عن عطاء، عن جابر. عند أحمد نفسِه؛ فهو من حديث جابر بن عبدالله لا من حديث عبدالله بن الزُّبير، وإسناده في رواية جابر إسنادٌ صحيح؛

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وآخره: «وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في ما سواه». وهي أبيَّن من هٰذه اللفظة، فالمحفوظ كونه من حديث جابر عند أحمد من رواية عبدالكريم الجزري عن عطاء. أما كونه عن رواية عبدالله بن الزبير فغلطٌ من حبيب المُعلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي فضلُ الصَّلاة في المسجد الحرام والمسجد النَّبوي، والمرادُ بالمسجد الحرام: الحرم كُله. في أصح القولين وهو مذهبُ الجمهور، فإذا صلَّى في أي موضعٍ من الحرم وقعت له المضاعفة المذكورة.

وأمَّا المسجد النبوي فالمرادُ به: مسجدُه ﷺ دون بقيَّةِ حرم المدينة. لقوله في الحديث: « صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي ». فخصَّ مسجده دون بقية حرم المدينة؛ فتختص المضاعفة بالمسجد النبوي دون غيره، وكلُ ما وقع عليه اسم المسجد النبوي ولو لم يكن من البناء الأوَّل وقعت فيه المضاعفة، لأنَّ الزيادة تتبعُ المزيد، فما زاده الخلفاء من عهد بني أمية إلى يومنا هٰذا مما هو داخلٌ في بناء المسجد، فإنَّ المضاعفة تقعُ فيه، لوقوع اسم المسجدِ عليه.

واختلَفَ أهلُ العلم في الصَّلاة المضاعفة بالأجر المذكور؛ هل هي كل صلاة فرضًا أم نفلًا؟ أم تختصُّ بالفرض؟

فمذهب الجمهور اختصاصها بالفرض، والصَّحيح وقوعُ ذلك في النَّفل أيضا، وهو اختيار أبي عبدالله ابن القيم ومحمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ومحمَّد الأمين الشِّنقيطي.

من أين يُستفاد العموم من هٰذا الحديث؟ عموم الفرض والنفل؟

[الجواب]: من كلمة «مَسْجِدِي» لأنها نكرة في سياق الامتنان.

وأصح القولين: أن النكرة في سياق الامتنان تعُمُّ، وليس لأنها نكرة في سياق الإثبات، وإنَّما نكرةٌ في سياق أخصُّ من الإثبات وهو الامتنان، فالمناسبُ لفضل الله ﷻ في ما امتنَّ به أن تكون للعموم.

لذلك هٰذه المسألة مبحثها أصولي، ولابن القيم في «بدائع الفوائد» فصلٌ تكلَّم فيه عن هٰذه القاعدة في «بدائع الفوائد»، وكذلك تبعه الأمير الصنعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه».

١٥- مسند عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٣/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ».

وأخرجه البخاريُّ من حديث عمرٍو به نحوه، ولفظ مسلمٍ أتمُّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: ففي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجَّاج القشيري النّيسابوري، المتوفَّى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصحيح ،واسمه « المسند الصحيح المختصر من السُّنن من نقلِ العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ».

البخاري يزيد عليه كلمة: الجامع في أوله.

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم، فهو من المتفق عليه، وقدم لفظُ مسلمٍ لأنه أتم، والمناسب في أحاديث الأحكام الإتمام. ولهٰذا نزلَ كتاب «بلوغ المرام» من هٰذه الجهة عن «عمدة الأحكام». فإن «عمدة الحكام» تساق فيها الألفاظ تامةً، أما كتابُ «بلوغ المرام» فإنه يختصر الحديث اختصارًا شديدًا، وانظر في كتاب الشَّهادات لما ذكر حديث أبي بَكرة الثقفي في شهادة الزور كيف اختصره اختصارًا شديدًا مع أن الحديث حديثٌ قصيرٌ أصلًا، فعظُم كتابُ «عمدة الأحكام» لأجل هٰذا الأمر، ومثلُه كتاب «المنتقى» للمجد ابن تيمية؛ بل «المنتقى» للمجد ابن تيمية يعظمُ عند الحنابلة من جهة أخرى، وهو أنَّه خرَّج من ألفاظ الأحاديث المختلفة ما يكون حجَّةً للحنابلة، فهو يخرج اللَّفظ الذي يناسب مذهب الحنابلة، ولا يخرِّج أي لفظٍ من الحديث، بل إذا كان الحديث واقعا على ألفاظ واحدها أظهر في الدَّلالة على مذهب الحنابلة قدمهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ومقصودنا منها الحج، ففي:

هٰذا الحديث تحريمُ مكة والمدينة وأنهما جميعًا حرَمٌ، وتقدَّم أن المواضع بالنِّسبة إلى كونها حرمًا تنقسم إلى أربعة أقسام:

فالقسم الأول: ما هو حرمٌ باتِّفاق مكة المكرمة.

والثَّاني: ما هو حرمٌ عند الجمهور وهو المدينة النَّبويَّة خلافًا للحنفية والصَّحيحُ أنَّه حرم.

والقسم الثالث: ما هو حرمٌ عند بعض أهل العلم وهو وادي وَج بالطَّائف عند الشافعية، والصَّحيح أنه ليس بحرم لضعف الحديث الوارد فيه.

والقسم الرابع: ما ليس حرمًا بالاتِّفاق، وهو بقية المواضع من الأرض.

١٦- مسند عبدِ الله بن عبَّاسٍ القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٢٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ(١)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ»؟، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ وَلَكِ أَجْرٌ».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأمَّا الجملة الأولى: ففي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: « المسند الصحيح المختصر من السُّنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث ممن انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاري، فهو من زوائده عليه.

طيِّب هٰذا الحديث فيه شيء من المهملات؟

ما الجواب؟

[الجواب]: **المهمل: هو الذي يحتاج إلى تبيينه لوقف عليه**، لو قال قائل: ابن عيينة. الجواب: أنه مبيَّن بعد ذلك سفيان ابن عيينة.

---

(١) تفخيم الراء وليس ترقيقها، بعض الأخوان يقول: نحن في درس تجويد وإلا درس حديث. نحن في درسٍ بلسان العرب، والعرب لا ترقق في مثل هٰذا الموضع، والأحاديث تقرأ على الوجه الأكمل من المخارج، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب التجويد في الحديث كالتجويد في القرآن وهو اختيار علي بنُ علي الشبراملسي. نقله تلميذه ابن بُدير في «شرح البيقونية»، ولا ريب أن ما تعلق منها بالصفات والمخارج يتعيَّنُ فيه ذلك، لأن النبي ﷺ كان هو أفصحُ العرب. وينبغي على طالب العلم أن يجري في كلامه وقراءته على لغة العرب الفصيحة، وكان القدماءُ يذكرون ما يتعلَّق بما يسمَّى: بمباحث التجويد في كتب النحو. كما ذكره سيبويه والمازني وغيرهما.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

لكن فيه: (وَابْنُ أَبِي عُمَرَ).وهي المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة: في هٰذا الحديث من المهملات.

قوله: (وَابْنُ أَبِي عُمَرَ). وهو محمد بن أبي عمر العَدني المكي.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي صحَّة حجِّ الصَّبي ولو لم يُميّز، والصبي في كلام العرب: يتعلقُ بالصغير الذي لم يفطم، ثم جعلوه اسمًا لما قاربه. وعند بعضهم: أنه يكونُ كذلك فإذا بلغ سبعًا سمي: غلامًا.

فيصحُّ الحجُّ من صبيٍّ غيرِ مميِّز، وأولى منه من صبيٍّ مميز، ونقل الطحاوي الإجماع على ذلك. وفيه خُلْفٌ، لكن لا ريب أنَّ الصَّحيح صحةُ الحج منه.

وهٰذه الحجة لا تجزئه عن حجَّة الإسلام، بل إذا بلغ وجب عليه الحج، كما سيأتي في حديثِ ابن عباس: أيُّما صبيٍّ حجَّ فبلغ الحِنْث وجبت عليه حجَّةٌ أخرى.

٢٥/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مِثله.

بلده ليُحاكيَ أداءه، فإن تعذر ذلك جاز من أي بلد كان، فله أن ينيب من شاء الناس كي يحُج عنه تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: ففي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين(٢٥٦)؛ والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو محمد بن مسلم القرشي، أبو بكر المدني، وشهاب جدٌّ له ينسبُ إليه.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث ممَّا اتَّفق عليه البخاري ومسلم، فهو من الدَّرجة العالية في الصِّحَّة.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا به الحجّ، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي وجوب إنابة العاجزِ غيرَهُ لأداءِ الحجِّ عنه، فمن كان عاجزًا لكبرهِ أو مرضهِ لا يتمكَّنُ من الحجِ بنفسه أناب غيرَه إن وجد سعةً من المال، فإذا كان له مالٌ وجب عليه أن يُنيب حاجًّا يحجُّ عنه.

والمشروعُ أن يحرم بالحجِّ من الميقات، وما ذهب إليه بعضُ أهل العلم: من أن من ناب عن أحدٍ حجَّ عنه من بلده مذهبٌ ضعيف. والمناسكُ إنما وُقِّتَ الدخول فيها بالمواقيت، ولا ريب أنَّ الأكمل أن يكون من بلده ليحاكي أداءه، فإن تعذَّر ذلك جاز من أي بلد كان، فله أن يُنيب من شاء من النَّاس كي يحجَّ عنه.

٢٦/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟! قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟! اقْضُوا اللهَ، فاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي بِشْرٍ) وهو جعفر بن إياس اليشكُري، أبو بشر البصري.

ومنا قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) وهو الوضَّاحُ بن عبدالله اليشكُري، أبو عوانة الواسطي.

والمسألة الثَّالثة: انفرد بهٰذا الحديث البخاري دون مسلمٍ، فهو من زوائده عليه.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيها **مسألة واحدة**:

وهو أن من مات وقد تعلَّق بذمته حجٌ واجبٌ بأصل الشرع كحجة الإسلام أو بنذرٍ وجب الحجُّ عنه، فيحجُّ عنه من ماله، ولو لم يوصِ بذلك لثبوته في ذمته، فإن كان لا مال له حجَّ عنه أولياؤه، ومذهب جمهور أهل العلم: أن حج أولياء الميت عنه في قضاء حجِّه ليس بواجبٍ عليهم، وإنما يستحبُّ لهم، والأظهر أنه إذا كان وليُّ الميتِ أبناؤه وجب عليهم، لاندراجه في جملة ما يؤمرون من بر والديهم؛ فإذا مات رجلٌ وفي ذمَّته حجٌ واجب وجب على أبنائه أن يحجُّوا عنه قيامًا بحقِّه من البر، أما إذا كان وليّ الميت غير ولدٍ له فالأظهر أنه لا يجب عليه، وإنَّما يستحبُّ له.

٢٧/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البيهقيِّ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البيهقي، وهو أحمدُ بنُ الحسين البيهقي، المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)، والحديث مخرجٌ في كتابه السنن المسمى: بـ «السنن الكبير» أو «السنن الكبرى» تميزًا له عن كتابه الآخر «السنن الصغير» أو «السنن الصغرى».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ). وهو حُصين بنُ جندُب الجَنْبي، نسبةً إلى الجنب، أبو ظبيان الكوفي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ). وهو شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

الذي ما يعرف شعبة لا يشتغل بالحديث، لأن شعبة جبل لابد معرفة الأئمة الذين يكثر ذكرهم يحفظها الإنسان، وعلم الرجال فيه أصول مثل الحديث؛ « الأربعين النووية» فيه رجال لابد من معرفتها، يأتي الطالب يحظر درس في الرجال أو في العلل أو غيرها ولا يعرف شعبة بن الحجاج.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ)، وهو عليُّ بنُ محمد المقرئ، أبو الحسن المِهرجاني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث ممَّا أخرجه البيهقي في «السنن» بهٰذا الإسناد، وأخرجه جماعةٌ غيرهم منهم ابن خزيمة والحاكم في « المستدرك»: من حديث محمّد بن المِنهال به. ورجالُه ثقات إلَّا أنَّ رفعه غلط، والمحفوظ وقفه ذكره ابن خزيمة في « الصحيح» وابن حجر في « بلوغ المرام »، فلا يثبت هٰذا الحديث مرفوعًا، وإنما يثبتُ موقوفًا من كلام ابن عباس.

طيِّب هنا سؤال: إذا كان هٰذا الحديث أخرجه ابن خزيمة والحاكم وهما أقدم من البيهقي لأن الحاكم شيخٌ للبيهقي وابن خزيمة قبلَه بطبقتين، فلماذا عُدل عنهما وعزيَ الحديث إلى البيهقي، وأسنده المصنِّفُ من طريقه؟ ما الجواب؟

[الجواب]: المقصود هنا بيان دلائل المُحتج، لأن كتاب «السنن» للبيهقي كتابُ أحكام، وقد درج أهل الحديثِ على العناية به بعد الكتب السِّتَة والمسند والموطأ والدارمي، فإنه كتاب العاشر لهنَّ، ونصوا على ذلك في ما يستحبُ سماعه من كتب الحديث، والمصنِّفون في أحاديث الأحكام اعتنوا بالعزوِ إليه كابن حجر في « بلوغ المرام»، فإنه عزا هٰذا الحديث في «بلوغ المرام» إلى البيهقي.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهو أنَّ من حجَّ قبل وجوب الحج عليه وجبت عليه حجَّة أخرى للإسلام، فإذا حجَّ الصبيُّ قبل أن يبلُغ أو حجَّ العبدُ قبل أن يُعتق، فإنَّه يجب عليه أن يحج حجةً أخرى.

وأمَّا الأعرابي فالأظهر استحبابُ ذلك لا وجوبه، فإذا حج الأعرابي قبل هجرته إلى دار الإسلام، وقع منه ذلك الحج، واستُحِب له أن يحجَّ حجة أخرى؛ لماذا نُصَّ على الأعرابي هنا والأظهر الاستحباب؟

لأن الوجوب سقط بالحجَّة الأولى لصحته منه، وإنَّما استحب له لأن الناشئ في بلاد البادية الغالبُ عليهم الجهلُ بالأحكام، فربَّما وقعت منه حجته على غير التمام، فاستحب له إذا نزل في دار الإسلام وتعرف إلى الأحكام أن يحج حجة أخرى بعد ذلك.

ومحلُّ ذلك في من وجبت عليه إذا كان بلوغه أو عتقُه بعد عرفة؛ فلو حجَّ حاجٌ من الصبيان أو من الرقيق ثم بلغ الصبيُّ يوم عرفة أو عَتق العبد حينئذٍ وقعت منه تلك الحجة حجةً للإسلام ولم يؤمر بقضائها، لأنَّ الحج عرفة.

فائدة نفيسة:(١)

[فإني لما ذكرتُ ما ذكرت في تفسير قوله: « وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ؛ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » من أن الحج المأمور بها هي حجة مستحبَّة لصحَّة وقوعها منه قبل، ولو كان مع جهله بأحكامها. ثم لم تطُب نفسي بهٰذا القول ووقع في قلبي: أن المراد بالأعرابي هنا ليس المعنى المتبادر، لأنه يبعُد عن العرب العرباء أن تُخرج الكلام المتقاطر عن نظائره، فيبعدُ أن يكون صدرُ هٰذه الجملة وعجزها محمولًا على الإيجاب، ويكون ما بينهما محمولًا على الاستحباب، بل لابد أن ينتظم السياق في مقصدٍ واحدٍ، وقع في نفسي أن الأعرابي: يرادُ به الكافر. لأنَّ التَّعبير بالأعرابي عن الكافر معروفٌ في كلام الصَّحابة والتابعين، فإن من الآثار المروية في الصَّحيحين وغيرهما: ما ذكر الأعرابي للدلالة على الكافر. لأنه لما دخل أهل المدينتين العظيمتين المدينة ومكة في الإسلام، لم يبق إلا أشتات أعرابهم هم الذين تأخر إسلامهم، فيشبه أن يكون معنى الحديث: «وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ». يعني: كان كافرًا «حَجَّ» أثناء كفره « ثُمَّ هَاجَرَ»، يعني: أسلم، «فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

وعظُم عليّ أن أبادر إليه دون أن أنظر إلى كلام الشُّرَّاح، فنظرتُ في كلام الشُّرَّاح فوجدتُ من شرح هٰذا الحديث أعرض عن هٰذه الجملة للغموض الذي اكتنف معناها، ثمَّ نظرتُ في كتبِ الفقهاء، والنظرُ سريعٌ فوجدت فائدة نفيسةً وافقت ولله الحمد ما وقع في نفسي؛ ذكرها ابن مفلح في كتاب «الفروع» نقلًا عن كتاب «تاريخ نيسابور» للحاكم: فإنَّ الحاكم ذكر كلامًا عن أبي محمد حسَّان بن الوليد الأَموي من فقهاء الشافعية ومحدِّثيهم أن معنى هٰذا الحديث هو ما ذكرتُ قبلُ: من أن معنى قوله: «أيما أعرابيٍّ». يعني: كان كافرًا، «حج» في أثناءِ كفره «ثم هاجر» وجبت عليه حجة أخرى، ودل بالهجرة على الإسلام لأنهم كانوا إذا أسلموا تركوا ديارهم التي تعربوا فيها وانتقلوا إلى دار الإسلام.

فهٰذه فائدة عزيزة في بيان معنى هٰذا الحديث مذكورةٌ في كتاب فقهي، وقد راجعتُ شروح كتب الأحاديث المتداولة المشهورة فلم أجد أحدًا ذكر معنىً لهٰذا الحديث.

---

(٥) ذكر الشيخ – وفقه الله– هٰذه الفائدة في بداية المجلس الثالث فناسب نقلها في هذا الموضع.

وهٰذا المعنى هو الذي يشبه أن يكون هو الصحيح، بخلاف غيره، وهي فائدة جليلة ومرجعها كتاب «تاريخ نيسابور» وهو مفقود، لكن نقلها عنه ابن مفلح في كتاب « الفروع»؛ وكتاب «الفروع» كتابٌ نفيسٌ جدًّا، فيه علمُ الحديث وعلم الأدب فوق علم الفقه، ففيه مسائل كثيرة من أبواب الأدب ومُلح ظرفاء الشُّعراء وأخبارهم، مع ما فيه من صناعة حديثيَّة ظاهرة.

فنسأل الله ﷻ أن يفتح علينا وعليكم فتوح المُخلصين، وأن يرزقنا جميعًا الفقه في الدين].

مَوْقِعُ التَّفْرِيغِ
لِلدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

٢٨/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: «انْطَلِقْ؛ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».

وأخرجه البخاريُّ من حديث سفيانَ به نحوه، ولفظ مسلمٍ أتمُّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأمَّا الجملة الأولى: فبيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصَّحيح واسمه: « المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ). وهو نافذ -آخره ذال- مولى ابن عباس، أبو معبد المكي.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديثُ ممَّا اتَّفق عليه البخاري ومسلم من حديث سفيان بن عيينة به، ولفظ مسلمٍ أتم فقُدِّم لأجل ذلك.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهو اشتراط المحرم للمرأة النَّاسكة في سفرها، فيجبُ أن يكون مع المُحرمة بالنُّسك من عمرة أو حج إذا احتاجت إلى السفر إليهما من خارج مكة أن يكون معها محرم ولا تحجُّ وحدها ولا مع نساءٍ في أصحِّ القولين، فإنَّ مذهب جماعة من فقهاء المالكية والشَّافعية صحَّة حج المرأة إذا مع نساءٍ ثقات.

والقول الآخر: أن حج المرأة حينئذٍ محرَّم.

المذهب الأول: جواز حج المرأة مع النساء الثقات.

والمذهب الثاني: حرمةُ حج المرأة مع النساء الثقات. وهو الأصحُّ من القولين؛ لصحة الأخبار بذلك كما قال ابن المنذر، ولا معارض لها.

فإن قال قائل: فقد ثبت عن ابن عمر -هٰذه لِدُربة للفهم-، وإلا نحن ما نستطرد، شرح الأحاديث على وجه وفائها تحتاج أيام، وليس المقصود من التعليم أن تقول كل ما تعرف، المقصود من التعليم أن تأخذ بيد المتعلمين في نفعهم، ولهٰذا وقع التعليق بحسب المقام ، ومنه أن مما ينتفع به المتعلم الجواب. عما ثبت عن ابن عمر: أنَّه حج بمولياتٍ له. فهؤلاء نسوة من موالي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحج بهنَّ ولا محرم لهنَّ. ما الجواب؟

دائمًا الإمام مالك ذكر وابن تيمية بسط هٰذا الأصل : لا يأتي أحد يستدل بشيء على خلاف الأدلة إلا في ما استدل به جوابٌ عما قال به. والجواب ما هو؟

لا ليس محرمًا هنَّ عتيقات أعتقهنَّ. مولْيات يعني: أعتقهنَّ.

من الذي يقوم على رعاية الأرقاء؟ سيدهنَّ، ولو اعتقهنَّ، ولذلك في بعض البلاد لما أعتق الرقيق قال كثيرٌ منهم: لا مأوى لنا إلا أنتم. فاختاروا البقاء عند أسيادهم، لأنه لا يقوم على حفظهنَّ ورعايتهنَّ، إلا سيدهنَّ ، فلما غشيَّ أو خشين على أنفسهنَّ التَّضييع ذهبنّ مع ابن عمر، فغالبًا لا يأتي شيء على خلاف الأدلة إلا وفيه علةٌ موجبة. ولو قيل: بأنهنّ باقياتٍ على كونهنَّ من موالي ابن عمر فهو محرمٌ لهنّ حينئذٍ بملك اليمين. فيكنَّ تابعاتٍ له.

الفقيه دائمًا ينظر إلى مقاصد الأحكام؛ مثل مسألة: رجل جاء يستفتي في أنه قدم إلى الحج، ولا يعرف أحدًا في مكة، وقد لحق الحيض بنتًا من بناته، والدخول بالحائض في المسجد في مذهب الجمهور عدم الجواز، ولكنه إذا تركها هٰذه البنت وكانت صغيرةً خارج المسجد خشيَ عليها، خاف خوفًا عظيمًا عليها، إما من ضياعها أو التعدي عليها أو غير ذلك، فحينئذٍ تناسب الحال أن يجعلها في مكان آمنٍ في المسجد لكن يجبُ عليها أن تستثفر بثوبٍ وتأمن من خروج شيءٍ من الدم، وهٰذا نظر فيه إلى مقصد الشرع في حفظ الرعية وعدمِ تضييعها، ومن هٰذا الجنس ما وقع في هٰذا الخبر.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغِ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

٢٩/ ٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ -، قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةَ»؟، قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ»؟!، قَالَ: لاَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وأخرجه ابن ماجهْ من حديث عبدةَ بنِ سليمانَ بـه نحـوه، وفيـه: قَرِيـبٌ لِي، دون شـكٍّ، وآخـره: «فَاجْعَلْ هٰذه عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: فبيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين بعد المائتين، والحديث مخرجٌ في كتابه المعروف باسم: «السنن»، وينسب إليه فيقال: «سننُ أبي داود».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عَزْرَةَ). وهو عزرة بن عبد الرَّحمٰن الخزاعي الكوفي.

ومنها قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) وهو سعيد بن أبي عَروبةَ اليشكُري مولاهم، أبو النضر البصري.

وأما **المسألة الثالثة**: فهٰذا الحديث أخرجه أبو داود بهٰذا الإسناد، ورواه من أصحاب السنن أيضًا ابن ماجه من حديث عبدة بن سليمان به نحوه بلفظه المذكور.

واختُلف في هٰذا الحديث رفعًا ووقفًا، والصَّحيح أن المحفوظ هو الموقوف؛ فإنَّ رفعه خطأٌ كما قال الإمامُ أحمد. وقال ابن المنذر: لا يثبتُ رفعه. فهو محفوظٌ من كلام ابن عباس.

وما ينبه إليه: أنَّ كثيرًا من الموقوفات المحتجَّ بها في المناسك هي عن ابن عباس. لماذا؟

لأنه كان من أهل مكة وهم اعلمُ بالمناسك، ذكره ابن عباس ابن تيمية الحفيد، يعني تقديمُ علم

أهلِ مكة بالمناسك، ومرَّ بنا غير مرةٍ أثرٌ يكون حجَّةً هو عن ابن عباس موقوفًا، فهٰذا الحديثُ موقوفٌ عن ابن عباس

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهو عدمُ جوازِ الاستنابة عن غيره إذا لم يحجَّ حجَّةَ الإسلام، و هو مذهبُ الشَّافعية والحنابلة، والعُمدة فيه هٰذا الأثر، ولا يعرف لابن عباس مخالفٌ من الصَّحابة وهو أصحُّ من قول المخالفين، الذين احتجوا بأن صحَّة النسكِ من العبد عن نفسه يضارعها صحتهُ عن غيره، فإذا كان يصح عن نفسه صح أن يفعله عن غيره، وهٰذا دليلٌ من جهة النَّظر، والأخذُ بالأثر أولى.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغِ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

٣٠/ ٧- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى، قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وأخرجه بقية أصحاب السُّنن أيضًا - سوى التِّرمذيِّ - من حديث الزهريِّ به، ولفظ ابن ماجه كأبي داود، أمَّا النَّسائيُّ فلفظه: «لو قلتُ نعم لوجبت، ثمَّ إذًا لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنَّه حجَّةٌ واحدةٌ».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتابه « السنن».

وأصحاب الكتب الستة كلهم اسم كتابه على غير المشهور إلا أبا داود وابن ماجه، فكتابُهما «السنن» «السنن»، هٰذه احفظوها، أما البقية أسماءُ كتبهم أطول من هٰذه العبارة كما يعلمُ من مواضعه في هٰذا الإملاء.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي سِنَانٍ) وهو يزيدُ بنُ أميَّة، أبو سنان الدُؤلي.

فيه من المهملات: (الزُّهْرِيِّ) ما اسمه؟ محمد بن مسلم القُرشي، أبو بكر الزهري.

المسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما أخرجه أصحاب السَّنن سوى الترمذي، وما أخرجه أصحاب السنن سوا الترمذي يقال فيه عند ابن حجر في «البلوغ» ماذا يقول: أخرجه الأربعة إلا الترمذي. أما إذا كان مستثنى ابن ماجه فيقول: أخرجه الثلاثة. وهٰذا الحديث إسناده ضعيف، لأنَّ سفيان بن حُسين وإن كان صدوقًا إلَّا أن في حديثه عن الزهري ضعفًا.

وهٰذا الحديث بهٰذا الإسناد فيه ضعفٌ، لأن سفيان وإن كان صدوقًا أو ثقة عند قوم فروايته عن

الزهري فيها ضعفٌ، غير أنه توبع، فرواه جماعةٌ سواه عن الزهري عند النَّسائي والدار قطني والدارمي، ورووه عن الزهري عن أبي سناد بهٰذا الإسناد. فيكون الحديث بهٰذا الإسناد من حديث الزهري عن أبي سنان حديثًا صحيحًا، ويدل على صحته كثرة شواهده، فإن هٰذا الحديث يروى من حديث جماعة من الصحابة، منها حديث أبي هريرة عند مسلمٍ في «صحيحه».

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي بيان وجوب الحج مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلًا، وأن ما زاد على ذلك فإنَّه تطوع وهو محلُّ إجماعٍ بين أهل العلم رحمهم الله.

٣١/ ٨- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ به نحوه.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)، والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو طاوس بنُ كيسان الحِميري مولاهم، أبو عبد الرَّحمٰن اليماني.

ومنا قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ) وهو عبدالله بن طاوس الحميري مولاهم، أبو محمد اليماني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) وهو وُهيب بن خالد البصري.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما اتَّفق عليه البخاري ومسلم، وهو أصح الأحاديث المرويَّة في توقيت المواقيت المكانية.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به من الدِّراية.

ففيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: بيانُ المواقيت الأربعة التي وقتها النبي ﷺ لمريدِ النُّسك من عمرة أو حج وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشام، وقرن المنازل لأهل نجد. ويلملم لأهل اليمن.

أما توقيت ذاتِ عرق وهي الضريبة اليوم فهو من اجتهاد عمر في أصحِّ أقوال أهل العلم، والأحاديث المروية في توقيت ذاتِ عرق من النبي ﷺ لا تثبت.

والمسألة الثَّانية: بيان أن هٰذه المواقيت مؤقتةٌ لم أراد النُّسك، لقوله في الحديث: « مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ». فمن لم يرد النسك جاز له أن يدخل دون إحرام، وهو مذهب الشافعي وأصحُ الأقوال في هٰذه المسألة.

ويكون أحرامُ مريد النسك منهنَّ، سواءً كان من أهلهنَّ أو من غير أهلهنَّ، لقوله في الحديث: «هُنَّ لَهُنَّ ». أي لهؤلاء، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ. أي من غير هؤلاء.

وستثني من ذلك من كان دون ذلك، أي: دون المواقيت، فمن كان من دون المواقيت كأهل جُدة أو غيرهم، فإنهم يُحرمون بنسكهم من مواضعهم، حتى أهل مكة من مكة، فيحرمُ مردُ الحجِ والعمرة لنسكه من الموضع الذي هو فيه حتى أهلُ مكة يحرمون منها إلا في العمرة؛ فإنهم يحرمون من الحِّل في أصح الأقوال، ونقل الإجماعُ عليه، بل ذكر المُحب الطبري - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- في « القِرى»: أن القول بجواز إحرام المكي بالعمرة من موضعه الذي هو فيه قولٌ شاذ. والدليلُ على إيجاب خروجه من الحرم، أمرُ النبي ﷺ في «الصحيح»: عبد الرَّحمٰن بن أبي بكر أنَّ يخرج بأخته عائشة إلى الحِّل. فتحرمُ من الحِّل بالعمرة فتدخلُ الحرم محرمةً لتجمع بين الحلِّ والحرم، فإن المناسك تجمع فيها بين الحِّل والحرم، والمكي إذا حج جمع بين الحِّل والحرم لأنه يدخل عرفة وهي حِلٌّ.

٣٢/ ٩- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

وأخرجه الترمذيُّ: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيعٌ به.

وقال: هٰذا حديث حسن.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: فهي بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتابه « السنن».

وأما **المسألة الثانية**: ففي هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكُوفي؛ وإذا كان الراوي عن سفيان وكيعًا فهو الثوري ليس غير.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) وكيع بن الجراح الرؤاسي، هو المشهور بأبي شيخه) شيخه هو سفيان فيكون هو: أبو سفيان الكوفي.

ومنها قوله: (حدثنا أبو كريب) وهو محمَّد بن العلاء الهمداني، وهمدان نسبة إلى قبيلة خلاف الهمذاني فنسبة إلى بلد والأصل في نسب المتقدمين أنها إلى القبيلة والأصل في نسب المتأخرين أنها إلى البلد، فهو محمد بن العلاء الهمداني، أبو كريب الكوفي.

وأما **المسألة الثالثة**: فهٰذا الحديث مما أخرجه أبو داود والترمذي دون بقية أصحاب السنن، من حديث وكيع بن الجراح بهٰذا الإسناد، وإسناده ضعيف، لعلتين:

إحداهما: انقطاعه، فإن محمدًا لم يسمع من جده عبدِالله بن عباس.

والأخرى: ضعفُ يزيد بن أبي زياد الكوفي، وقد ضعف هٰذا الحديث ابن قطان الفاسي والنووي والعراقي في «طرحِ التثريب»، فهو حديثٌ ضعيف.

مَوْقِعُ التَّفْرِيغِ للدُّرُوسِ العِلْمِيَّةِ وَالبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به من الدراية.

ففيه مسألة واحدة:

وهي توقيتُ رسول الله ﷺ العقيقة لأهلِ المشرق، والعقيق: محلٌ قريبٌ من ذاتِ عرق. فيمكنُ أن يكون الميقاتُ نسب إلى هٰذا الموضع لما بينهما من المُلابسة، لأن أكثر الأحاديث المروية عن النبي ﷺ وإن لم تصح أنه وقت ذات عرق، فإذا ذكر العقيق دل ذلك على الموضع القريب من ذات عرق المسمى : بالعقيق. فيكون الميقات نسب إليه لما بينهما من الملابسة، أي: قُربِ أحدهما من الآخر. وتقدم أن التوقيت ذاتِ عرق لم يثبت فيه حديث وإنما ثبت فيه توقيتها عن عمر في «صحيح البخاري».

وهٰذا آخر البيان على هٰذه الجملة من الكتاب ونستكمل بقيته بحول الله وعونه بعد صلاة العشاء، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وأنبه قبل الانصراف أن اللسان سبق في هٰذا الدرس صباحًا لما ذكرت الهدي فقصرته على المتمتع، والصحيح أن المتمتع والقارن عليهما هدي، بخلاف المفرد؛ والمرء قد يبدر منه سبقُ لسان فيحتاج إلى التنبُه والتنبيه.[1]

---

(٧) هنا انتهى المجلس الثاني.

الْمَجلسُ الثَّالثُ

مَـــــوْقِـــــعُ الـتَّفـــرِيـــــغِ
للـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com

سالم
موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله جعل الحجَّ من شعائر الإسلام، وأعاده على عباده مرَّةً في كلِّ عام، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم عليه وعليهم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد.. فهٰذا هو **المجلس الثَّالث** من برنامج مناسك الحجِّ العاشر والكتاب المقروء فيه هو كتاب «مسند المناسك» لمصنفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي، وقد انتهى بنا البيان إلى الحديث الثالث والثلاثين:

٣٣/ ١٠ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْمُتْعَةِ؟، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ، قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ به نحوه، ولم يذكر السُّؤال عن الهدي.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفَّى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ) وهو نصر بن عِمران الضُّبعي، أبو جمرةَ البصري.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) وهو شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا النَّضْـرُ) وهو النضر بن شُميّل المَازني، أبو الحسن الكوفي.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما اتَّفق البخاري ومسلم على تخريجه، فهو من الدَّرجة العليا في الصحة.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي صحَّةُ نُسكِ التَّمتُّع، وأنه أحدُ الانساك التي يُؤدى الحجُ بها، وصفة التمتع:

أن يُحرم الناسك بعمرةٍ ثم يُحِّل منها الحِّل كُلَّه، ثم يحرم يوم الثامن بالحج. وإنَّما قال ابن عباس ما قال؛ لأنَّ عمر بن الخطاب وبعده عثمان كانا يأمران بالإفراد، وأن لا يُشرك الحجُ بعمرة، فكان ابن عباس - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- يأمرُ بها، ومذهبه وجوب التمتع دون غيره، ومذهبُ الجمهور صحة التمتع دون إيجاب، بل هو نظيرٌ لنُسكين الآخرين من جهة الجواز وهما الإفراد والقران، وإن شاء الناسكُ أفرد أو قرن بين الحج والعمرة أو تمتع بينهما، وطابت نفسُ ابن عباس بالرؤية التي رأى أبو جمرة لما رأى مناديًا ينادي حجٌ مبرورٌ ومتعة مُتقبلة. لأنها وافقت ما كان يذهبُ إليه ابن عباس من بقاء التمتع، فأعجبه ذلك فقال: الله أكبر سنةُ أبا القاسم ﷺ.

وفي المتعِ هديٌّ كما قال: (سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ).

فإذا تمتع الناسك لزمه دمٌ، إما شاةٌ على وجه الاستقلال، أو كان له شركٌ في جزورٍ أو بقرة، فيشترك مع ستّةٍ هم تتمته بالسبع فيكونون جميعًا شركاء في الجزور أو البقرة.

٣٤/ ١١ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البيهقيِّ قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ الطَّبَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْحَجَرِ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البيهقي، وهو أحمدُ بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة ثمانٍ وخمسين وأربعمائة (٤٥٨)، والحديث مخرجٌ في كتابه: «السنن الكبير» ويقال: «السنن الكبرى».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عِكْرِمَةَ) وهو عكرمة مولى ابن عباس، أبو عبدالله البَربري.

[ومنها قوله]: (ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ) عبدالله بن عبد الرَّحمٰن النَّوفَلي القرشي، ابن أبي الحسين السَّلفي الماضي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكُوفي.

والمعينُ على تعيينه كون الراوي عنه كوفيًّا، والأصل في الرواة الكوفه أنهم يرون عن سفيان الثوري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ). وهو روحُ بن الفرج القطان، أبو الزنباع المصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما لم يروه احد من الكتب الستة، ورواه من المشتهرين بالتصنيف في الأحكام البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، وإسناده ضعيف، لضعف يحيى بن يمان العِجلي.

والمحفوظ في هٰذا الحديث روايته موقوفًا عن ابن عباس، أنه كان يسجد على الحجر الأسود رواه عبدالرزاق في «المُصنف»، فلا يثبتُ هٰذا الحديث إلا موقوفًا.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيها مسألة واحدة:

وهي جوازُ السُّجود على الحجر الأسود، والسُّجود عليه يكون بوضع الجبهة كما تُوضع الشفتين عند تقبيله، فيلقي بنفسه عليه وهو مذهبُ الحنابلة خلافًا لمن كرهه من الفقهاء، وجاء عن الإمامِ مالك أنه سأل عن السجود على الحجر فقال: بدعة. وكأنه لم يبلغه ما كان يفعله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولو قيل: باستحبابه. كان في ذلك قوة، لأن الأصل في ما تعلق بمناسك الحج أن الوارد منها عن الصحابة محمولٌ على إرادة التعبُّد والإقتداء بالنبي ﷺ، ففي القول بالاستحباب قوةٌ.

٣٥/ ١٢ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بـه نحـوه، وفيـه: فَقَـالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلاَءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلاَءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فأما الجملة الأولى: ففي بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخـاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، والحـديثُ مخـرجٌ في كتابـه الصَّـحيح واسـمه: « الجـامع المسند الصَّحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيَّامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَيُّوبَ) وهو أيوب بن أبي تَميمة، واسم أبي تَميمة: كَيْسان السختياني. أبو بكرٍ البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ) وهو سليمان بن داود الزهراني، أبو الربيع البصري.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتَّفق البخاري ومسلمٌ على إخراجها.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه **مسألة واحدة**:

وهي استحبابُ الرَّمَلِ في الأشواط الثلاثة، وتقدَّمَ أن **الرَّملَ: هو مسـارعةُ الخطـى مـع مقاربتهـا**. وهو سنَّةٌ في طواف القدوم في أصح الأقوال، دون بقيَّةِ الأطوفة.

٣٦/ ١٣ - وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلم قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ، وعنده: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لا يُسْتَلَمُ هٰذانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبدالله بنُ وهب القرشي مولاهم، أبو عبدالرحمن المصري.

ومنها قوله: (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) وهو أحمد بن عمرو المصري، مشهورٌ بكنيته.

والمسألة الثَّالثة: انفرد برواية هٰذا الحديث مسلمٌ دون البخاري، فهو من زوائده عليه.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي قصدُ الاستلام على الرُّكنيين اليمانيين وهما: الحجر الأسود، والذي يليه وهو الركن اليماني؛ وغلب اختصاصه بهٰذا الاسم، فهٰذان الركنان من البيت يُستلمان، والمراد **بالاستلام: المسح باليد**. وهما يشتركانِ في ذلك،ويختصُّ الحجرُ الأسود بالتَّقبيل والإشارة إليه زيادة على الاستلام، فتعظيم الحجر الأسود يكون بأحدِ ثلاثة أشياء:

الأوَّل: تقبيله إن أمكن.

والثَّاني: استلامه بمسحه.

والثَّالث: الإشارة إليه.

أما الركن اليماني فإنه لا يعظمُ إلا بالاستلام، ولا يُشار إليه في أصح أقوال أهلِ العلم.

وأمَّا بقيةُ الأركان فلا تعظمُ بشيءٍ خلافًا لما وقع من معاوية رضي الله عنه اجتهادًا منه، فإنَّ الحُجَّة في الخبر عن النبي ﷺ.

٣٧/ ١٤ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ: قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ به، ولفظه: فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) وهو محمَّد بن الفضل السَّدوسي، أبو النُّعمان البصري.

من الذي مر معنا من الرواة السَّدوسي؟ قتادة بن دعامة السدوسي.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما اتفق البخاري ومسلم على روايته، فهو من المتفق عليه.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ الدَّفع من مزدلفة باللَّيل، وقوله في هٰذا الحديث: (قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ). فسَّرته الرواية الأخرى وهي قوله: (فِي الضَّعَفَةِ) وأصل **الثَّقل**: **متاعُ المسافر**. والضَّعفة مما يثقل على المسافر القيام بأمره، وجمع: اسمٌ لمزدلفة.

فيجوزُ للضَّعفة ومن كان معهم قائمًا على خدمتهم أن يدفعوا من اللَّيل من مزدلفة؛ واختلف الفقهاء في تعيين وقت الدفع والذي في «الصحيح»: أنَّ الدفع كان عند غياب القمر. وغيابُ القمر لا يكون إلَّا بعد مُضيِّ ثلثيّ الليل لا نِصفِه وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية وتلميذه أبي عبدالله ابن القيم. المشروع لمن أراد أن يدفع من مزدلفة بحالِ الضعف أن يكون دفعه بعد مضيّ ثلثيّ الليل، فيقدرُ الوقت بين غروبِ الشمس وطلوع الفجر ويجعله أثلاثًا، فإذا مضى الثلثان منه دفع بعد ذلك.

٣٨/ ١٥ - وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ -لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ-: أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أخرجه النَّسائي وابن ماجَهْ من حديث سفيانَ - زاد ابن ماجه: ومسعر - عن سلمةَ به نحوه، وزاد سفيان في روايته عند ابن ماجَهْ: وَلا إِخَالُ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وأخرجه التِّرمذيُّ من وجهٍ آخرَ عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّم ضعفةَ أهله وقال: «لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبي داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السِّجستاني، المتوفَّى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتابِ: «السنن» له وهو معروفٌ بهٰذا الاسم.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكُوفي.

وإذا كان الراوي عن سفيان هو محمد بن كثير فإن سفيان المذكور هو الثوريُّ لا ابن عيينة.

والمسألة الثَّانية: أخرج هٰذا الحديث الأربعةُ جميعًا، فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والمشهور روايته من حديث سلمة ابن كهيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس. التي رواها من هٰذا الطريق أبو داود والنَّسئي وابن ماجه، وإسناده منقطع، لأن الحسن العُرني لم يسمع من ابن عباس، وجزم بانقطاعه ابن عبدالهادي وغيرُه.

ورويَ هٰذا الحديث من وجوه أخرى عند الترمذي وغيره، لكن لا يثبتُ منها شيءٌ، فلا يروى

هٰذا الحديث من وجهٍ يثبت كما قال أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه». فطرقُ هٰذا الحديث مُعلة، ولا يثبت منها شيء.

[وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**]:[1]

ورمي الجمرة وهي جمرة العقبة في أصح الأقوال: يبتدئُ في طلوع الفجر، لأن الصحابة الذين دفعوا كأسماء بن أبي بكر وغيرها لم يذكروا رميًّا إلا بعد طلوع الفجر. وما خالف ذلك من الأحاديث والآثار فلا يصح، فأصح الأقوال: أن مندفع من الليل ينتظر حتى يرمي بعد طلوع الفجر وهو اختيار أبي عبدالله ابن القيم، وهٰذا القول وسطٌ بين الأقوال الثلاثة.فإن للفقهاء في هٰذا الموضع ثلاثةُ أقوال:

فالقولُ الأول: أنه يرمي من الليل قبل طلوع الفجر.

والقول الثاني: أنه لا يرمي إلا بعد طلوع الفجر.

والقول الثالث: أنه لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

وأوسطها أصحُّها، والذي وقع من النبي ﷺ رميهُ ضحىً لما وصل إلى جمرة العقبة كما تقدم.

---

(٨) ما بين المعكوفتين، سها عن قولها – وفقه الله تعالى – فهي من طرائقه في التعليق على هذا الكتاب.

٣٩/ ١٦ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الْفَضْلَ؛ فَأَخْبَرَ الْفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ به، ولفظه: حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، والحديثُ في كتابه الصحيح واسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عَطَاءٍ) وهو عطاءُ بن أبي أبي رباح، واسم أبي رباح: أسلم المكي.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) وهو عبدالملك بن عبدالعزيز القُرشي مولاهم، وجريج جدٌ له.

ومن إفادات الشيخ يونس الجُنفوري أحدِ البُصراءِ بالحديث من المعاصرين: أنَّ اسم جريج اسمٌ أعجمي كان من أسماء أهل الكتاب وهو الموجود اليوم باسم: جورج. والنَّحت والوضع اللغوي يدلُ على ذلك، فإن جريج لم يعد عندهم وإنا صاروا يسمون: جورج. فهو الاسم الموجود اليوم.

المسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق البخاري ومسلم على تخريجها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي أنَّ النَّاسك الحاج لا يقطع التلبية حتى يشرع في رميِّ جمرةِ العقبة، ومعنى قوله: (حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ) يعني: حتى إذا أراد أن يرميها ويبيِّنُ ذلك عند مسلم ولفظه: (حتى بلغ الجمرة). وهٰذا مذهب جمهور أهل العلم خلافًا للمالكية؛ وما وقع عند ابن خزيمة: بأنه لم يزل يلبِّي حتى فرغ من رمي الجمرة. رواية شاذة. والمحفوظ: (حتى بلغ الجمرة). يعني: حتى وصل إليها.

٤٠/ ١٧ - وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

وبه إليه قال: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ - ثِقَةٌ -، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين(٢٧٥)، والحديث مخرَّجٌ في كتاب « السنن» المعروف بهٰذا الاسم.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله في الإسناد الأول: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) وهو عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي مولاهم، وجريج جدٌّ له.

وقوله في الإسناد الثاني: (حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ) وهو إسحاق بن أبي إسرائيل، واسم أبي إسرائيل: إبراهيم المروزي، أبو يعقوب البغدادي.

لو قال واحد: طيب ما يحتاج إسحاق بن أبي إسرائيل= إسحاق بن إبراهيم، ما الجواب؟

أنه بهٰذا أشهر، فيقال له: ابن أبي إسرائيل، كما أن عطاء لا يقال له: عطاء بن أسلم. وإنما يقال: عطاء بن أبي رباح. ومثله الحسن البصري، يقال: الحسن بن أبي الحسن، فهو بذلك أشهر؛ فتذكر للبيان والإعراب عنها.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما انفرد به أبو داود عن السِّتَّة، ومفاريد كل واحدٍ من الستة عن الآخر من نفائس العلم، كمفاريد القراء، وقد أفرد بعض المتأخرين مفاريد القُرَّاء أي: التي انفرد بها واحد من السبعة أو العشرة عن بقيتهم؛ ومفاريد أصحابُ الكتب الستة عن بعضهم حقيقةٌ بالإفراد ، لأنَّ الإفراد يتبيّنُ به شيءٌ ما يتعلَّق به الحديث إما روايةً أو دراية، كغالب مفاريد البخاري، فإن غالب مفاريد البخاري مما ينقص عن الرتبة العليا من الصحة، ومن أشهرها حديث: «من عادى

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
للـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

لي وليًا». فإن هٰذا الحديث انفرد به البخاري عن السِّتة، وهو من الأحاديث التي وقع فيها ما وقع من كلام أهل العلم حتى قال الذهبي: لولا هيبة الصحيح لعُدَّ من المنكرات. وإن كان الأصح أنّه حديثٌ صحيح، لكن المقصود الانباه إلى أن مفاريد أحدٍ من الستة عن البقية يشتملُ على نُكتةٍ ما إما تتعلق بالدارية أو بالدارية، وهٰذا الحديث من الأحاديث التي انفرد بها أبو داود، وإسناده الأوَّل ضعيف. لماذا؟

واضحة علَّته ما ذا قال ابن جريج؟ قال: بلغني. فيكونُ لم يسمعه من صفية.

وبيَّنت الرواية الثانية شيخ ابن جريج ففيها عبدالحميد بن جبير بن شيبة، فبين ابن جريج وصفية: عبدالحميد بن جبير. ووقع عند الدارمي: عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالحميد بن جبير بنِ شيبة عن صفية. وإسناه الثاني حسن. وهو المحفوظ ، وقد حسنه النووي وابن حجر، وقبلهما قوَّاه أبو حاتم في «العلل» والبخاري في «التاريخ الكبير»، لما ذكر اختلاف الرواة، فإنهما قوَّيا الرواية التي فيها ذكر عبدالحميد شيخًا للابن جريج، وإسناد هٰذا الحديث حسن.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي سقوط الحلق عن النساء، وأنه لا يلزمهنّ في النسك إلا التقصير، وهو محلُّ إجماعٍ بين العلماء، فتقصِّرُ المرأة من كل ضفيرة قدرَ أُنملةٍ، وهي رأس الإصبع؛ فإذا كانت شعرها مضفَّرًا أي: ذات ضفائر. وهي المسماة: بالجدائل. فإنها تأخذُ من الضَّفيرة على قدر رأس الأنمُلة. وإن كان شعرها مبددًا كالمسمى في عصرنا: بالمدرج. فإنها تجمعُ كل جهة من شعرها إلى ناحيةٍ وتأخذ منها ذلك القدر، وتجمعُ ما كان من الجهة اليمنى وتضمُّه جامعةً له ثم تأخذُ منه قدر رأس أُنملة، ثم ترجعُ إلى شقها الآخر فتجمع شعرها وتأخذُ منه هٰذا القدر.

١٨/ ٤١ - وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

وأخرجه ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبي داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتاب « السنن» المعروفِ بهٰذا الاسم.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ) وهو عبدالملك بن عبدالعزيز القُرشي مولاهم المكي، وجريج: جدٌ له، وهو مشهورٌ بالنسبة إليه.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبدالله بن وهب القرشي مولاهم، أبو عبد الرَّحمٰن المِصري.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث مما أخرجه أبو داود وابن ماجه دون صاحبيّ السنن الآخرين وهما الترمذي والنسائي، فلم يخرجا هٰذا الحديث.

ومدار روايته عن ابن وهبٍ عن ابن جريج عن عطاء بن رباح عن ابن عباس. وهٰذا الإسناد رجاله ثقات، بل هو سندٌ مشهور؛ وترك هٰذا الحديث مع الحاجة إليه في الكتب التي تشترط الصحة مع جلالة رجاله ينبئُ عن إعلاله، وهو الصَّواب، فإن هٰذا الحديث معلٌ بالإرسال كما ذكره الدارقطني في « الأفراد والغرائب» وابن عبد الهادي، والصَّواب في هٰذا الحديث أنه مرسل؛ والمرسل من أقسام الحديث الضَّعيف.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي أن الرمل في طواف الإفاضة لا يشرع، وهو الصَّحيح كما تقدَّم، الرَّمَل يختصُّ بطواف القدوم دون الإفاضة والوداع.

٤٢/ ١٩- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.
وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ به مثله. (١)

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين ومائتين (٢٥٦)، والحديثُ مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو طاوس بن كيْسان الحميري مولاهم، أبو عبد الرَّحمٰن اليماني.

ومنها قوله: (عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ) وهو عبدالله بن طاوس الحميري مولاهم، أبو محمد اليماني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن عيينة وإلا الثوري؟ فهو سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد المكي.

لأن مسدد يروي أكثر إذا اطلق سفيان فهو ابن عيينة، عُرف بتلميذه.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو مسدد بن مسرهد الأسدي، أبو الحسن البصري.

---

(٩) قدم الشيخ - وفقه الله - تعليقه على الحديث الذي يلي هٰذا، ثم أعاد قراءة هذا الحديث والتعليق عليه وقال: هٰذا طبع ابن آدم لا ينبغي للمتعلم أن يعتقد في معلمه الكمال، بل هو آدمي ويظهر الله ﷻ من نقصه ما يدلُ على آدميته، نسيانًا وسهوًا، وإذا كان هٰذا قد اتَّفق للنبي ﷺ في سهوه في عبادة من العبادات وهي الصلاة، فسها فيها ثم نبه ﷺ، فإن غيره أولى وأحرى، فإذا وقع منه سهوٌ نُبه إليه، فإنه ليس أحدٌ من البشر معصومًا، وينبغي أن يسلك الإنسان الطريق الأرفق في تنبيه معلمه، ويعذره في ما يقع منه سهوًا من مسائل العلم، فربما جرى لسانه كلامٌ لم يرده، كما وقع في درس الفجر من ذكر لزوم هدي التمتع للمتمتع فقط دون القارن، والصواب أنهما جميعًا، لكن سبق اللسان وكان في شرح حديث جابر وهو آخرُ الأحاديث أجرى الله منه ﷻ من قدره ما أجرى.
والمقصود أن الإنسان يلزم ترتيب الكُتب وإذا وقع من المعلم غلطٌ فإنه يُنبَّه إليه.

هٰذا لا يكون كوفيًا لماذا؟ لأن في المصطلح يقولون: أول من صنف المسند بأهـل البصرـة مسـدد. هٰذا يدلك على أنه بصريٌّ وليس كوفيًا.

والمسألة الثالثة: أفرد هٰذا الحديث البخاري ومسلمٌ معا.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلق به من مسائل الدراية.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي وجوب طواف الوداع في الحج وهو محلُ إجمـاع، ويخفـف عـن الحـائض والنفسـاء فيسـقطُ عنهما، وتقدم بيانُ اختصاص ذلك بالحج دون العمرة.

٤٣/ ٢٠- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وهو محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)، والحديثُ في كتابه الصحيح وتقدم اسمه غير مرة.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عِكْرِمَةَ). وهو عكرمةُ مولى ابن عباس، أبو عبدالله البَربري، لأنَّه من البربر.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ). ومهملات البخاري في شيوخه من أغمض مواضع الصَّحيح لكثرة شيوخه المسمّين باسم محمد أو أحمد أو إسحاق، الذين يُسند عنهم، واختلف في تعين محمدٍ هنا. والصحيحُ: أن محمدًا هٰذا هو محمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي.

ويدل على ذلك أمران:

أحدهما: وقع التصريح به في أصلٍ عتيقٍ من «صحيح البخاري»، ذكره الكلاباذي في «رجال البخاري» وعنه ابن حجر في «فتح الباري».

والأصول العتيقة من الكتب تنفُس لأنها تبينُ مثل هٰذه المشكلات، والشارح الذي يعتني بهٰذا يتنفعُ بشرحه في بعض المواضع التي تَغمضُ وتشكل.

والأمر الثاني: أن المستخرجين على البخاري كالإسماعيلي وأبو نعيم الأصبهاني، لما أخرجاه ساقاه من طريق أبي حاتم الرازي.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما انفرد البخاري بروايته دون مسلم، فهو من زوائده عليه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي ما يجبُ على المُحصر، فتقدم أن الناسك إذا أُحصر بعدوٍ أو مرض أنه يحلقُ رأسه ويذبحُ هديه ويحلُ من إحرامه ثم يأتي بالنسك من قابل؛ وتقدم بيانُ هٰذه المسألة.

ومعنى قوله في الحديث: (وَجَامَعَ نِسَاءَهُ) إعلامٌ بوقوع الحلِّ كُلِّه من النبي ﷺ.

١٧- مسند عبدِ الله بنِ عمر القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٤٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى التِّرمذيِّ قال: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

وأخرجه في موضعٍ آخرَ بسياقٍ أتمَّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ به.

وبنحو سياقه المطوَّل أخرجه ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ به نحوه.

وقَالَ التِّرمذيُّ: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

ثمَّ قالَ: وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وقَالَ في الموضع الثَّاني: هٰذا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق الترمذي، وهو محمد بن عيسى السُّلمي الترمذي، المتوفى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين (٢٧٩)، والحديث مخرجٌ في كتابه السنن واسمه: «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصَّحيحِ والمعلولِ وما عليه العمل».

وأسماءُ الكتب تدلُّ على شرط مصنِّفيها؛ ما أرادوا بهٰذه الكتب، وهٰذا له مقامٌ آخر، وقد أهمل هٰذا بأَخَره، فخفيت أسماء الكتب مع الحاجة إليها ولاسيما كُتب المحدثين رحمهم الله تعالى.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله في الإسناد الأول والثاني: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) وهو وكيع بن الجراح الروؤاسي، قلنا لكم : (أبو شيخه) شيخه الأشهر هو سفيان، فهو أبو سفيان الكوفي.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي أخرجها الترمذي ووافقه فيه ابن ماجه، وإسناد هٰذا الحديث ضعيف جدًّا، فإنَّ إبراهيم بن يزيد الخوزي متروكٌ. وقد انفرد بهٰذا الحديث.

والأحاديث المرويةُ في ذكر الزاد والراحلة وتفسير السبيل بها لا يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ لكن نقل الترمذي في موضعٍ آخر من «الجامع»: أن العمل عليه عند أهل العلم، أن السبيل: هو الزاد والراحلة. يعني: المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ﴾[آل عمران:٩٧].

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألةٌ واحدة**:

وهي بيانُ ما يوجبُ الحجّ الذي ذكر في القرآن مُجملًا، وفُسِّر في الأحاديث بالزَّاد والراحلة، وتقدم أن العمل على هٰذا عند أهل العلم، والرَّاحلة تختلفُ باختلاف الأزمنة، وسبق ذكره هٰذه المسألة.

٢/ ٤٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(ح)[1] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ؛ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ به، وقرن سَالِمًا بَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله، ولفظه:أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهَلَّ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هٰذه تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ مَعَ هٰذا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم ذكر اسمه، واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله في الإسناد الأول: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن عيينة الهلالي، أبو محمد المكي.

ووقع الإسناد الآخر قوله: (عَنْ مَالِكٍ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي أخرجها البخاريُّ ومسلمٌ، ولفظُ مسلمٍ أتم.

---

(١) (ح) تكتب في أولِ الإسناد، ويقرأ في الأول، لا يقول الإنسان: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (حاء) وحدثنا عبدالله بن مسلمة. بل يقول: رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ويقف، ثم يقول: (حاءٌ) وحدثنا عبدالله بن مسلمة.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: بيانُ أن الإهلال بالنسك يكون عند الإستواء على الراحلة، وهو أصحُ أقولِ أهل العلم، ووقع التصريح به في رواية مسلم: «كان إذا استوت به راحلته قائمةً عند مسجدِ ذو الحلفية أَهَّل» الحديث.

والمسألة الثَّانية: أنَّ المأثور الوارد عن النبي ﷺ من التلبية هو قوله: «لبيك اللّٰهمَّ لبيك، لبيك لا شرك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». ولم يصحَّ عن النبي ﷺ حديثٌ في سوى هٰذه التلبية.

والمسألة الثالثة: جوازُ الزيادة على التَّلبية النَّبوية، وصحَّ عن جماعة من الصَّحابة منهم عمر وابنه عمر وأنس بن مالك الزيادة على ذلك، فإذا زاد الإنسان جازت الزيادة، وهٰذا من الأدلة التي يستدلُّ بها: على جواز الزيادة على الذكر الوارد إذا كان المحلُّ قابلًا. كالواردِ مثلا في الدعاء: (اللّٰهمَّ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى) فدعا به الإنسان وزاد قوله: والصِّحة والعافية. جاز ذلك، ولم يكن بدعةً خلافًا لمن انتحل ذلك من المتأخرين، وهو واقعٌ من الصَّحابة والتَّابعين، ففي أذكارهم وأدعيتهم ما زادوه على المأثور لما ذكره.

٣/ ٤٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلاَ الْعَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ الْبَرَانِسَ، وَلاَ الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الْوَرْسُ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ نَافِعٍ) وهو نافع مولى ابن عمر.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ). وهو إسماعيل بن عبدالله الأصبحي، المعروف بابن أبي أويس.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث المتفق عليها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا منها الحج، ففيه ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: عدمُ جواز لُبس المخيط للمحرم، **والمخيط: اسمٌ لما فُصِّل على هيئة البدن أو العضو**. وهو مستفادٌ من ذكر هؤلاء المحرمات القُمص والعمائم والسَّراويلات والبرانس والخفاف، وجَمْعُهنَّ من جهة المعنى هو الذي عبَّر عنه إبراهيم النخعي وزُفر بن هذيل من القدامى: بلُبس المخيط. ثم تتابع الفقهاء على ذلك.

والمسألة الثَّانية: أنَّ من لم يجد النَّعلين لبس خفَّين، وقطعهُما أسفل من الكعبين، إلحاقًا لهما بالنَّعل؛ وهٰذا مذهبُ جماعةٍ من أهل العلم، والصَّحيحُ عدمُ إيجاب القطع لِما في «الصَّحيحين» من حديث

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
لِـلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

ابن عباس: أن النبي ﷺ لما خطب الناس يوم عرفة، وذكر لُبس الخُفَّين لم يأمر بالقطع. فيكون هٰذا الحديث متأخر ناسخٌ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو القول الصَّحيح.

والمسألة الثالثة: عدمُ جواز مسِّ الطيب للمحرم، لقوله: ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس. وهي من الأطياب التي كانت تتطيب بها العرب.

ما هي القُمص؟

[الجواب]: هو ما يُجعلُ على أعلى البدن، وتدخل فيه اليدان. هٰذا هو القميص، ويجعل على أعلى البدن، وقد يبلغ أسفله فيسمى: قميصا.

والعمائم: ما يجعلُ على الرأس.

والسراويلات: تدخل فيه الرجلان، فلا يكون من السراويلات حتى تدخل فيه الرجلان.

والبرانس: اسمٌ لما يتصلُ فيه لباسُ البدن بغطاءِ الرأس، كهيئة لباس المغاربة اليوم.

والخفاف: اسمٌ لما تُجعل فيه الرجلان.

٤٧/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَـدَّثَنِي يَعْقُـوبُ بْـنُ إِبْـرَاهِيمَ ، حَـدَّثَنَا ابْـنُ عُلَيَّـةَ ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَـةِ، ثُـمَّ يَبِيـتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ به مثله، وفيه: ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ نَافِعٍ) وهو نافع مولى ابن عمر المدني.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) وهو أيوب بن أبي تميمة، واسم أبي تميمة: كيسان. السَّختياني البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ) وهو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري؛ وعُليَّة أمهُ، وشهر بالنسبة إليها فكان يقال: ابن عليَة. وكان يكرهُ ذلك، وكان الإمامُ أحمد إذا حدث قال: حدثنا إسماعيل الذي يقالُ له: ابن عليَّة. كراهية أن يوافق ما يكره إسماعيل، فيخبر بأنه مشهورٌ بذلك.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) وهو حمادُ بنُ زيد الأزدي البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ). وهو سليمان بن داود الزهراني، أبو الربيع العَتكي البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديثُ من الأحاديث التي اتَّفق عليها البخاري ومسلم.

وأما الجملة الثَّانية: وهي ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه مسائل:

فالمسألة الأولى: أنَّ التَّلبية تُقطعُ إذا بلغ الناسك أدنى الحرم، فإذا دخل في الحرم أمسك عن التلبية، وهٰذا قولُ ابن عمر ومذهبُ جماعةٍ من أهل العلم.

والقول الثاني: أنَّ النَّاسك المعتمر لا يقطع تلبيته حتى يشرع بطوافه، وهٰذا قول ابن عباس وهو مذهبُ أكثرِ أهل العلم، فمذهب الجمهور: أن التلبية للمعتمر لا تقطع إلا إذا شرع في نسكه عند إرادة الطواف.

والمسألة الثَّانية: استحبابُ المبيت بطُوَى والاغتسال قبل الطَّواف، كما فعل النبي ﷺ، والمقصود بالبيتوتة: إراحة البدن حتى يقوى على الطَّواف. فإذا كان القادم في نُسكه نشيطًا ذهب المعنى الذي لأجله استُحِبت البيتوتة، أما إذا كان منهكًا فالسنةُ أن يأخذ حظه من الراحة ويغتسل ثم يطوف. وذي طُوي هو المسمى اليوم: بحيّ الزاهر.

وهٰذا الغسل عند إرادة الطواف هو الغسل الذي ثبت عن النبي ﷺ، أمَّا ما سواه من الاغسال المروية فلم يثبت عن النبي ﷺ منها شيءٌ، والاغسال المنقولة في النسك ثلاثة:

أحدها: الاغتسال عند الإحرام. وهٰذا مستحبٌّ لمن احتاج إليه ممن يجدُ وسخًا أو رائحةً، وتقدَّم القول فيه.

والغسل الثاني: الغسل عند إرادة الطواف. وهٰذا صحَّ عن النبي ﷺ في «الصحيحين».

والغسل الثَّالث: عشيَّة عرفة. وصحَّ هٰذا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

لو قال قائل: كيف ابن عمر يقول ويحدثُ أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك، ثم يكون الراجح أن الإمساك عن التلبية يكون عند الشُّروع في الطواف؟ ما الجواب؟

الجواب: أن هٰذه الجملة: ويحدِّثُ أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك. تتعلَّق بالبيتوتة والاغتسال، ودون الإمساك عن التَّلبية.

٤٨/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدَّم اسمُه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو محمد بن مسلم القُرشي، أبو بكرٍ المدني، وشهاب جدٌّ له شهر بالنسبة إليه.

ومنها قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ) وهو سليمان بن بلال المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي أَخِي) وهو عبد الحميد بن عبدالله الأصبحي، أبو بكر المدني.

ماذا يقرب هٰذا الرجلان لمالك؟ إسماعيل وأخوه عبدالحميد؟ هو خالُهما.

المسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث ممَّا انفرد بروايته البخاري دون مسلم ، فهو من زوائده عليه.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ومقصودنا بها أحكام الحج، ففيه مسائل:

المسألة الأولى: أنَّ النَّاسك يرمي في أيام التَّشريق الجمار الثلاث، يبتدئ بالدنيا وهي الصغرى، ثم الوسطى، ثم الكبرى، وهو محلُ اتفاق بن أهل العلم.

والمسألة الثَّانية: أنَّ كلَّ واحدةٍ من الجمار ترمى بسبعِ حصياةٍ، كحصى الخذف -كما تقدم- وهي كحبة الحِمص.

والمسألة الثالثة: أن النَّاسك يستحبُ له أن يُكبِّر عند رميه كُلَ حصاةٍ، فيرمي ويكبر، ويرمي ويكبر مع كل رمية.

والمسألة الرابعة: أنَّ النَّاسك إذا رمى الجمرة الأولى وهي الصُّغرى، والجمرة الثانية وهي الوسطى وقف بعدهما مستقبلًا القبلة، ودعا دعاءً طويلًا يرفع يديه فيه، ولا يفعل ذلك إذا رمي جمرة العقبة وهي آخرُهنَّ.

٤٩/ ٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وتقدَّم اسمه واسمُ كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ نَافِعٍ) وهو نافع مولى ابن عمر المدني.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث المتفق عليها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي فضلُ الحلقِ على التقصير.

والحلق: هو إزالة الشعر بالكلية بالموسى ونحوه، فيستأصل شعره بالكلية.

أما **التقصير: فهو يشتملُ على إبقاء أصول الشعر.**

هٰذا في حقِّ الرِّجال دون النساء.

٥٠/ ٧- وبالإسنادين المتقدِّمين إلى البخاريِّ ومسلمٍ؛ قال الأوَّل: حَـدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ اللهِ بْـنِ نُمَيْرٍ، وقال الثَّاني: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ؛ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ.

ولفظ مسلمٍ: أَنْ يَبِيتَ.

وبه إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَـالا: حَـدَّثَنَا عُبَيْـدُ اللهِ به، ولم يسق لفظه.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰـذا الحـديث مـن طريـق البخـاري ومسـلمٍ معًـا، لاشـتراكهما في شيخهما، فإنهما يشتركان في الإسناد بروايتهما عن محمد بن عبدالله بن نُمير.

وفي «الصحيحين»: أحاديثُ عدة اتفق فيها البخاري ومسلم من أوَّل الإسناد إلى آخـره، وأكثرهـا عن شيخهما هُدبة بن خالد. قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة عـن أنـس. ففـي الصـحيحين بهٰـذا الإسناد أحاديثُ عِدة ، وأكثر ما يتفقان عن شيخهما هُدبة، ويتفقان عن غيره، وهي حقيقةٌ في الإفراد للانتفاع بها في الحفظ خاصة.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله) وهو عبيدالله بن عمر العُمري، أبـو عـثمان المـدني، والعُمـري في الأوائـل نسبةٌ إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي نَافِعٌ) وهو نافع مولى ابن عمر المدني.

ومنها قوله في الإسناد الآخر: (وَأَبُو أُسَامَةَ) وهو حمـاد بـن أسـامة القُـرشي مـولاهم، أبـو أسـامة الكوفي.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جواز تركِ المبيت بمنى لمن كانت له حاجةٌ داعيـة، وتقـدم القـول في ذلـك في ترخيصـه ﷺ لرعاءِ الإبل، ومثلهم في الحاجة القائمُ على سقاية الحجاج كالعباس ابن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨- مسند عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١/ ٥١ - بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟! قَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟! قَالَ: «ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ، وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بِه نحوه، وعنده: في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدَّم اسمهُ واسمُ كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو محمد بن مسلم القرشي، أبو بكر المدني، وشهاب جدٌّ له، شهر بالنسبة إليه.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتَّفق عليها البخاريُّ ومسلم.

وأمَّا الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيها مسألة واحدة:

وهي جوازُ تقديمِ أعمالِ العاشر بعضها على بعض، من رمي وذبحٍ وحلقٍ، لقوله ﷺ في كلٍّ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ». وهٰذا في حقِّ النَّاسي والجاهل جائزٌ بالاتِّفاق، أمَّا في حقِّ الذَّاكر والمتعمِّدِ فإنَّه جائزٌ عند جمهور أهل العلم خلافًا لأبي حنيفة؛ والمُلفِّقه يأخذون بقول أبي حنيفة في الرمي قبل الزوال، إحدى الرواية عنه في يوم النفر، يأخذون بقوله هناك ويتركون قوله هنا، ويحتجون بهٰذا

الحديث مع أن أبا حنيفة لا يقول بقولهم، وهٰذا صنيع من لا يعرف صنعة الفقه ويتخير من الأقوال ما يوافق هوى من يشاء، إما هوى نفسه أو هوى غيره.

وباب المناسك باب مبني على الإقتداء، ولا ينبغي أن يحدث فيه الناس شيئًا، فإن النبي ﷺ حج وراءه الصحابة ونقلوا كيفية حجه، وأما ما لم ينقل عنه شيءٌ خاص فقد نقل عن أصحاب النبي ﷺ، وليس في أبواب الحج شيءٌ يخلو من حديثٍ أو أثر، فإما أن يكون الحجةُ فيه حديثًا أو تكونَ الحجة فيه أثرًا، فينبغي أن يتمسك مريد النصحِ لنفسه والمسلمين بما جاء من الأحاديث والآثار، ففي السنن والآثار كفايةٌ لعبادة المُتعبد، وأما التشاغل بالأقوال الشاذة وما قاله بعض الفقهاء ولم يجر عليه عمل الأمة قرونًا متطاولة فهٰذا من الجهل بدين الله ﷻ، وإذا حامل عليه الهوى فذلك شرٌ وشر.

والصَّحيحُ مذهب الجمهور جوازُ التقديم ولو مع العلم والعمد، لأن النبي ﷺ وإن قال له السَّأل لم أشعر، فإنه لم يأمرهم بعدم العودِ إلى مثل ذلك، فلما تُرك التنبيه على عدم العَود مع قوله: « افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ ». دل على أن ذلك إذنٌ مطلق، لا يختصُ بحال الناسي والجاهل.

١٩- مسند عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الهذليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/ ٥٢- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هٰذا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ به نحوه وفيه: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا؟!

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ..

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) وهو إبراهيم بنُ يزيد النخعي، أبو عمران الكُوفي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) وهو الحكم بن عُتيبة الكندي، أبو محمَّد الكوفي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) وهو شعبة بن الحجاج العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا آدَمُ) وهو آدم بنُ أبي إياس العسقلاني، يكنى بأبي الحسن، وهو من شيوخ البخاري، إلا أن البخاري روى هٰذا الحديث عنه بنزول.

والجملة الثَّانية: بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي أن السنة عند رمي الجمرة العقبة استقبالها لا استقبال القبلة، فإن النبي ﷺ كان يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه مستقبلًا جمرة العقبة، ومن يرمي من فوقها في ما سلف كان يستقبلُ القبلة، والسنة استقبال الجمرة، بجعل مكة وهي البيت عن اليسار ومنى عن اليمين إذا أمكن ذلك.

٢٠- مسند عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ -، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[1] إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذه الصَّلاَةَ؛ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ - لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ».

وأخرجه بقية أصحاب السُّنن أيضًا من طرقٍ عن إسماعيلَ به بألفاظ متقاربةٍ.

وقال التِّرمذيُّ: هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتابه المعروف باسم: «السنن».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا عَامِرٌ) وهو عامر بن شراحيل الشعبي، يكنى بأبي عمرو.

ومنها قوله: (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) وهو إسماعيل بنُ أبي خالد الأَحمسي مولاهم.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) وهو يحيى بن سعيد التميمي، أبو سعيد القطان.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) وهو مسدد بن مسرهد الأسدي، أبو الحسن البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما أخرجه أصحاب السنن جميعًا، ومدار روايته عندهم على إسماعيل بن أبي خالد أحد الثقات، وهو حديثٌ صحيح، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

---

(١) حبلٍ: يعني: الجبل الصغير، والغالب أنه من رمل.

وأما الجملة الثَّانية: وهي ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه مسألة واحدة:

وهي أن من أدرك الوقوف بعرفة ولو من الليل قبل طلوع الفجر فإنه يصحُ حجه، وقوله في الحديثِ: « مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هٰذه الصَّلاَةَ » هي: صلاة الفجر بمزدلفة. فإذا جاء الحاج آخر الليل ومرة بعرفات ثم شهد الصلاة في مزدلفة، فإن حجهُ صحيحٌ.

ومذهب جمهور أهل العلم تخصيصُ ما قبل الزوال يوم عرفة: أنه ليس محلًّا للوقوف. فلو وقف قبل الزوال في عرفة ثم دفع إلى مزدلفة لم يصح حجه، لأنه لم يقف بعرفة، فإن النبي ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال، وكان قبل ذلك بنمرة.

ماذا كان يفعل بنمرة؟ قبة. لماذا؟

للراحة، هٰذا يدل على أن يوم عرفة يكون أوله راحة يستعين به الإنسان على الدعاء في آخره، فما يفعل بعض الناس من جعل مناشط دعوية كما يقال في أو اليوم، محضرات وكلمات هٰذا إنهاك للناس وهو خلاف السنة، والسنة أن يجرد الناس من شَغلِهِم بشيءٍ في أول النهار، ليجتهدوا في الدعاء في آخره، وقد رأينا من يشغلُ نفسه بهٰذه الأشياء حتى إذا جاء الوقت المحمودُ للدعاء المأمور فيه بالإقتداء بالنبي ﷺ رأيتهم طرحى، لشدة إنهاك أبدانهم في أول النهار، فينبغي أن يرتاح الإنسان لأول يوم عرفة ليجتهد بعد الصلاة بدعاء الله ﷻ حتى تغيب الشمس.

٢١- مسند كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي؟! فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيِّ هٰذا بَدَأَ.

وأخرجه مسلمٌ قال: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ به نحوه.

وأخرجه من وجه آخر عن أيوب به.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) وهو عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى الأنصاري.

ومنها قوله: (عَنْ مُجَاهِدٍ) وهو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم، أبو الحاج المكي.

ومنها قوله: (عَنْ أَيُّوبَ) وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة: كيسان.

والمسألة الثالثة: هٰذا مما اتفق عليه البخاري ومسلم، ولفظ البخاري أتم.

وأما الجملة الثَّانية: وما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ مواقعة المحرم للمحظور إذا اضطُرَّ إليه، وتلزمه الفدية، فيسقط عنه الإثم لأجل اضطراره إليه، وتبقى الفدية لازمة له، وفدية الأذى هي المذكورة في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، وفسر إجمالها بهٰذا الحديث من الأمر بالصِّيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو أن ينسك نسيكة، والنَّسيكة: هي الذبيحة.

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
لِـلـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

٢٢- مسند الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٥/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ.

انفرد بروايته البخاريُّ دون مسلمٍ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عُرْوَةَ) وهو عروة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) وهو محمد بن مسلم القرشي، أبو بكر المدني، وشهر بالزهري نسبةً إلى بني زهرة، فيقال فيه: ابن شهاب نسبة إلى جدِّه.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) وهو معمر بن راشد الأزدي، أبو عروة البصري ثم الصنعاني.

وقولنا: (مولاهم) ليس منهم صليبةً بل أُلحق بهم ولاءً، ومعمر أزدي قُح.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) وهو عبدالرزاق بن همام الحميري مولاهم، أبو بكرٍ الصنعاني، وهو صاحبُ «المُصنَّف».

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ) وهو محمود بن غيلان العَدوي مولاهم، أبو أحمد المَروزي.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي أنَّ السُّنَّة أن ينحر من كان معه هديٌّ أو عليه هديٌّ أن ينحر قبل أن يحلق، كما صنع النبي ﷺ يقدم النَّحر ثم يحلق بعد ذلك.

٢٣- مسند يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ التَّميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٦/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ.

وأخرجه التِّرمذيُّ وابن ماجهْ من حديث سفيانَ به، وليس عندهما قوله: أخضر، وقع في روايتهما زيادةُ: عن عبدالحميد بن جُبير، بعد ابن جُرَيْج.

قال التِّرمذيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبو داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتاب «السنن» المعروف بهٰذا الاسم.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ ابْنِ يَعْلَى) وهو صفوان بن يعلى التميمي.

ومنها قوله: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) وهو عبدالملك بن عبدالعزيز القرشي مولاهم، وجريج جدٌّ له.

ومنها قوله: (أخبرنا سفيان) وهو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكوفي.

المسألة الثالثة: هٰذا الحديث أخرجه الأربعة إلا النسائي، من حديث سفيان به، إلا أنه وقع في إسناده اختلافٌ، فرواه أبو داود من طريق ابن جريج عن ابن يعلى، ليس بينهما أحدٌ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن جريج عن عبدالحميد بن جبير عن ابن يعلى وهو المحفوظ. فالمحفوظ إثباتُ عبدالحميد شيخًا لابن جريج، وإسناده جيِّد، وقد صححه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

وأما الجملة الثَّانية: وهي ما يتعلق به مهمات الدراية.

ففيها مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب الاضطباع في الطواف، **والاضطباع: هو إبداءُ العضد**. فيكشف الطَّائف عن عضده الأيمن ويلقي ردائه على عاتقه الأيسر.

والمسألة الثَّانية: جوازُ جميع الألوان في لباس الحج، لأن النبي ﷺ كان حينئذٍ مضطبعًا ببردٍ أخضر، والأكمل هو البياض؛ فلو اتخذ غيره جاز ذلك.

٢٤- مسند أبي بكرة الثَّقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٧/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟! قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟! قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هٰذا»؟! قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ»؟! قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟! قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ»؟! قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ»؟! قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ به نحوه.

وقال أيضًا: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةُ به نحوه.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدَّم اسمهُ واسمُ كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا قُرَّةُ) وهو قرة بن خالدٍ السَدوسي البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) وهو عبدالملك بن عمرو الضَّبِّي، أبو عمرو العَقدي؛ العقدي كالنسبة إلى العقيدة.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث المتفق عليها، فأخرجه البخاري ومسلمٌ معًا.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي استحباب الخُطبة يوم النَّحر، والمنقول عن النبي ﷺ من الخُطبِ في المناسك، أنها وقعت في ثلاثة أيام:

فالخُطبة الأولى: يومَ عرفة بعد الزَّوال.

والخُطبة الثَّانية: يوم النَّحر.

والخُطبة الثَّالثة: في الثَّاني عشر، وهو ثاني أيامِ التشريق.

٢٥- مسند أَبِي الطُّفَيْلِ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٨/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

المسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصحيح واسمه: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث من زوائد مسلمٍ على البخاري، فلم يخرِّجْهُ البخاري.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيها **مسألة واحدة**:

وهي أنَّ من لم يمكنه تقبيلُ الحجر استلمه بيده أو بعصًا أو بمحجن ثم قَبَّل ما استلَمهُ به.

٢٦- مسند أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٩/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ»، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ؛ إِلاَّ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»؟ قَالُوا: لا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ به نحوه.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم أبيه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) وهو الوضاح بن عبدالله اليشكُري، أبو عوانة البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ)، وهو فضيلُ بنُ حُسين الحجدري، أبو كاملٍ البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديثُ من الأحاديث المتفق عليها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلق به مهمات الدراية.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ أكل لحم الصيد البريّ للمحرم إذا صَيد لغيره لا لأجلِه، وهٰذا هو مذهب الجمهور وبه يحصل التأليف بين حديث الصعب بن جثامة المتقدم الذي رد عليه النبي ﷺ الحمار الوحشي، وبين اقراره الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في أكلهم مما صاده أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٧- مسند أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه

٦٠/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم أبيه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ) وهو ذَكوان الزيات المدني، يكنى بأبي صالح، ويقال فيه: السمَّان والزيات.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديي المتفق عليها بين الشيخيّن.

أما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي بيانُ فضل العمرة والحج، فإنَّ النبي ﷺ ذكر فضل العمرة إلى العمرة أنها كفارة لما بينهما، وهٰذا الإطلاق عند جمهور العلماء، بل نقل إجماعًا إذا اجتنبت الكبائر، أما مع الكبائر فإن العمرة إلى العمرة لا تنفي الذنوب، ولابد من التوبة؛ فيحملُ المطلق على المقيد.

وجزاء الحجِ المبرور الجنة، **والحج المبرور: هو المشتملُ على البِّر. والبِّر: ما وافق أحكام الشرع**. فإذا كان الحج مبرورًا موافقًا أحكام الشرع، مبنيًّا على الإحسان فيه فليس له جزاءٌ إلا الجنة، وهٰذا يدلُ على أن الحج أفضلُ من العمرة، لأنه جعل جزاءه الجنة؛ أما العمرة إلى العمرة فتكفر ما بينهما.

٦١/ ٢- وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ؛ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرجٌ في كتابه الصحيح المسمى: «المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ».

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث من أفراد مسلم، فلم يخرِّجه البخاري وزاده مسلم عليه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه مسألة واحدة:

وهي وجوبُ الحجِ مرة واحدةً في العمر، وهٰذا محلُّ إجماع، وتقدَّم القولُ فيه.

٦٢/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ، بِقَتِيلٍ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذه حَرَامٌ: لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّمَا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ».

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ بِهِ نحوه، ولفظه: «وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) وهو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، مشهورٌ بكنيته.

ومنها قوله: (عَنْ يَحْيَى) وهو ابن أبي كثيرٍ الطائي مولاهم، أبو نصرٍ اليمامي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) وهو شيبان بن عبد الرَّحمٰن التميمي مولاهم، أبو معاوية البصري.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) وهو الفضل بن دُكين التيمي مولاهم، أبو نعيم البصري، مشهورٌ بكنيته.

ومنها قوله: (حدثنا حربٌ). ولا يحضرني تعيينه، فالتمسوه.[١٠] حربُ بن شداد اليشكُري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم، ولفظ البخاري أتم.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه مسألة واحدة:

وهي بيانُ أن مكة حرمٌ لا يُختلى شوكها ولا يعضدُ شجرها ولا يلتقطُ ساقِطتها إلا منشدٌ، وهٰذا محلُ إجماعٍ بين أهل العلم، ورخص في الإذخر، وهو حشيشٌ معروف عند أهل مكة، وما عدا ذلك فإنه حرامٌ على الحِّل والمحرم، يستوي ذلك من كان محرمًا ومن لم يكن محرمًا.

ويفارق حرمُ مكة وحرمُ المدينة من جهة التوسعة في حرم المدينة:

[الفرق الأول]: فإن حرمَ المدينة يرخصُ فيه ما كان علفًا للدَّواب أو ما كان من آلة الحرب كما ثبت ذلك عن جماعة من الصَّحابة فمن بعدهم، ورُويَ فيه شيءٌ مرفوعٌ لا يثبت لاحتياج أهل المدينة إليها وعدم استغنائهم بما حولها بخلاف أهل مكة؛ فأهل المدينة أوسعُ في الرخصة في ما يأخذون من شجرها وحشيشها من أهل مكة.

والفرق الثَّاني: أن صيد مكة فيه جزاءٌ بخلاف صيد المدينة عند الجمهور، فالجمهور لا يوجبون جزاءً في صيد المدينة؛ وذهب بعض الفقهاء إلى أن صيد المدينة فيه جزاءٌ وهو سلَبُ الصائد، فيؤخذ ما معه من متاعٍ وسلاح، وهٰذا أصح، وقد ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص في «صحيح مسلم».

أما شجرٌ الحرمين فليس فيه جزاء سواءً شجرٌ مكة أم شجرُ المدينة.

---

(١٠) ذكر اسمه – حفظه الله – في آخر المجلس فناسب نقله هنا.

٢٨- مسند سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الغنويَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٣/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى أبي داودَ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حِصْنٍ، حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ - وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤوسِ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ».

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبي داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرجٌ في كتاب «السنن» له المعروفِ بهٰذا الاسم.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ). وهو الضحاك بن مَخلد الشَّيباني، أبو عاصمٍ البصري، المعروف بالنبيل.

والمسألة الثَّالثة: هٰذا الحديث من زوائد أبي داود على الستة، فلم يروه أحدٌ من الستة سواه، وإسناده حسن وقد حسنه النووي وابن حجر. وربيعة وإن كان لا يُعرف وفيه جهالة إلا أنه تابعيٌّ كبير، ولم يرو إلا هٰذا الحديث وأورده ابن حبان في «الثقات»، فاجتماع هٰذه المعاني يقوي القول بحسنِ حديثه، وأهل العلم لا يطلقون القول بالتضعيف حديث المجهول بل ينظرون إلى قرائن تحفُّ به كحال حديث ربيعة هٰذا، فإنَّ ربيعة تابعيٌّ كبير وليس له إلا هٰذا الحديث، وهٰذا الحديث هو عن جدته فهو بها عارفٌ، ثم إن ابن حبان قد أورده في «الثقات» فمثلُه يُدخلُ حديثه في الحسان.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي استحبابُ الخُطبة في أوسط أيام التشريق وهو الثاني عشر، وسمي يوم الرؤوس: لأن الحجاج كانوا يأكلون فيه رؤوس ما قدَّموا من الهدي، فيغلبُ عليهم تخصيصُ ذلك اليوم بأكل رؤوس ما أهدوه من إبلٍ وبقرٍ وغنم.

٢٩- مسند عائشة بنت أبي بكر القرشيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

٦٤/ ١- بالإسناد المتقدِّم إلى ابن ماجه قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ، لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق ابن ماجه، واسمه محمد بن يزيد الرَّبعي القَزويني، والرَّبعي نسبة إلى قبلة ربيعة فهو من العرب صَلِيبة، المتوفى سنة ثلاثٍ وسبعين [ومائتين] (٢٧٣)، وقيل: تسعٍ وسبعين (٢٧٩)، اختلف في وفاة ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث من أفراد ابن ماجه التي لم يخرجها سواه من الستة، ورجاله ثقات، ولأجل هٰذا صححه جماعة منهم ابن خزيمة والنووي وابن تيمية في آخرين.

والأشبه أن هٰذا الحديث بذكر العمرةِ غلط، وأن الصواب ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث عبد الواحد بن زياد عن حبيب بن أبي عمرة بهٰذا الإسناد وليس فيه ذكرُ العمرة، فيكون ذكر العمرة شاذًّا. ومن قواعد العلل: أنَّ الأصل في الألفاظ الزائدة على أحاديث الصحيحين عدمُ الصحة. هٰذا هو الأصل، وقد يوجد ألفاظٌ زيدت على ألفاظ الصحيحين لكنها صحيحة، ولاسيما ما زيد على مسلم، أما ما زيد على البخاري ومسلم معًا فيبعُد أن يكون ذلك اللفظ محفوظا، كلفظ: العمرة. هٰهنا فإنه غير محفوظٍ بل هو غلط.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي وجوب الحج والعمرة، لقوله: «عليهنَّ جهادٌ». فإن (على) موضوعةٌ في الخطاب الشرعي لدلالة على الإيجاب. ذكر هٰذا ابن القيم في « بدائع الفوائد» وتبعه محمد بن إسماعيل الصنعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه».

ولم يثبت شيءٌ من الأحاديث في إيجاب العمرة كما سلف، وإنما الحجة في الآثار عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أما الحج فهو واجبٌ بالقرآن والسنة والإجماع.

٢/ ٦٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داود قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ -، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

وأخرجه النَّسائيُّ من حديث المعافى به، وذكر بقية المواقيت.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها مسألتان:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبي داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين ومائتين (٢٧٥)، والحديث مخرَّجٌ في كتاب «السنن».

والمسألة الثَّانية: هٰذا الحديث مما رواه أبو داود والنسائي دون الترمذي وابن ماجه، ورجاله ثقات إلَّا أن أحمد أنكر هٰذا الحديث. بما أنكره؟

[الجواب]: بيَّن وجه الإنكار مسلمٌ فذكر: أنه رُوِيَ من طريق من لا يُقبل تفرده. يعني: أفلح بن حميد، فتفردُ أفلح بن حميد بهٰذا المتن لا يُقبل، ولا يعرف توقيتُ ذاتِ عرق في الأحاديث المرفوعة من رواية الثقات، فيدلُ على غلط الراوي وأنه ليس بمحفوظٍ. والمحدِّثون لهم تصرفٌ في من يحتمل تفرده ومن لا يحتمل وهٰذا فائدة قولهم: تفرد به فلان. فمن يرى مكررا عليه في كتب الطبراني خاصة: تفرد به فلان. فيظن ذلك مما تقل منفعته لقلة معرفته بطرائق المحدثين، فإن التفرد من أعظم وجوه التعليل للأخبار ، فإنه قد يتفرد بالخبر من لا يقبل تفرده، وفي الصحيحين أحاديث قال عنها أبوحاتم وأبوزرعة الرازيان: باطلةٌ ومنكرة. لشدتها في التفرد، ومذهب البخاري ومسلم أولى من مذهبهما وهو التوسط، فمن الرواة من يحتمل تفرده ومنهم لا يحتمل تفرده، ولهٰذا محلٌ آخر بحثًا وإطالةً.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلق به من الدراية.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي توقيت ذاتِ عرق لأهل العراق، وهي المسماه اليوم: بالضَّريبة. ولم يثبت فيها حديثٌ مرفوع وإنما ثبت عن عمر عند البخاري.

مَـــوْقِـــعُ الـتَّـفْـريـــغ
للـدُّرُوسِ العِلْمِيَّـةِ وَالبُحُـوثِ الشَّـرْعِيَّةِ
www.attafreegh.com
سالم موقع التفريغ للدروس العلمية والبحوث الشرعية www.attafreegh.com

٦٦/ ٣- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَـدَّثَنَا عَبْـدُ اللهِ بْـنُ مَسْـلَمَةَ، عَـنْ مَالِـكٍ، عَـنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِـالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ.

وبه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، وَقَالَ: مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عُرْوَةَ). وهو عروة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (عَنْ مَالِكٍ). وهو مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديثُ مما اتفق البخاري ومسلم على تخريجه.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلق به مهمات الدراية.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ نُسك الناسك بما شاء من أنواع النسك الثلاثة تمتعًا، وقرنًا، وإفرادا.

فإن أنساك الحج ثلاثة:

الأوَّل: التمتع: وهو أن يحرم بعمرة يُحِلُّ منها ثم يُحرم بالحج.

والثَّاني: الإفراد: وهو أن يُهل بالحج وحده.

والثَّالث: القران: وهو أن يُحِّل بالحج والعمرة معًا. ويفارقُ التمتع بأنه لا يُحِّلُ بينهما.

واختلف أصحابُ النبي ﷺ فمن بعدهم في نسكه الذي أحرم به، والصحيح من أقوال أهل العلم: أن النبي ﷺ كان قارنًا بنسكه.

٦٧/ ٤- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ به مثله؛ إلا أنه قال: «قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ».

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، فتقدَّم اسمه واسم أبيه.

والمسألة الثَّانية: في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو القاسم بنُ محمد القرشي، أبو محمدٍ المدني.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) وهو مالك بن أنس الأصبحي، أبو عبدالله المدني.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث المتَّفق عليها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلق به من الدراية.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي استحبابُ التَّطيُّب قبل الدخول في الإحرام وعند الحِّل وقبل الطواف.

٦٨/ ٥- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وأخرجه مسلمٌ قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ به نحوه.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ عُرْوَةَ). وهو عروة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو محمد بن مسلم القرشي، أبو بكر المدني، وشهاب جدٌّ له.

ومنها قوله: (أَخْبَرَنِي يُونُسُ) وهو يونس بن يزيد الأيْلي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ) وهو عبدالله بن وهب القرشي مولاهم، أبو عبدالرحمن المصري.

ومنها قوله: (وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ) وهو أحمد بن عمرو المصري، الذي يقال له: ابن السرح.

ومنها قوله: (وَحَرْمَلَةُ) وهو حرملة بن يحيى.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ قتلِ الدواب الخمس المذكورة في هٰذا الحديث ولو في الحرمِ، وهي الغراب، والحدائة، والعقرب، والفأرةُ، والكلب العقور، ويجري مجراها ما شاركها في الجنس؛ فكل ما عرف بالتعدي جاز قتله، والمراد: التعدي بطبعه. لأن الذي لا يتعدى بطبعه لا يلحق بها.

ولابن قدامة كلامٌ حسنٌ في «المغني» فإنه ذكر أن النبي ﷺ نبه بما ذكر على ما فوقه، فنبه بذكر الغراب والحدائة على ما فوقه من الطير كالباز والعقاب، ونبه بالعقرب على الحية وما كان مثلها في السمّية، ونبه بالفأرة على بقية الحشرات، ونبه بالكلب العقور على بقية السباع. فلا يختص ذلك بالمذكورات بل ما شاركها في الإفساد والاعتداء أُلحق بها.

٦٩/ ٦- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ به مثله.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدّم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو عروة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) وهو عبدالله بن الزبير القرشي، أبو بكر المكي، وهو مشهورٌ بلقبه بنسبته الحميدي.

وأما **المسألة الثالثة**: فهٰذا الحديث من المتفق عليه بين الشيخين.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي استحباب دخولِ مكة من أعلاها المسمى: بثنية (كَدا) بفتح الكاف والمد، واستحباب الخروج من أسفلها من الثنية المسماة: بثنية (كُدَ) بضم الكاف والقصر.

والفقهاءُ يرمزون إليها فيقولون: افتح وادخل، وضُم واخرج. لأن المناسب لدخول هو الفتح، فيكون: كَدا، والمناسب للخروج هو ضم الشيء إلى ما كان عليه وهو: كُدَ؛ هٰذا إذا أمكنه ذلك.

٧٠/ ٧- وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ - وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً - فَأَذِنَ لَهَا، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بِهِ نحوه، وفيه: وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، تقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ). وهو الفضل بن دكين التيمي مولاهم، أبو نُعيم البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق البخاري ومسلم على اخراجها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جواز دفع الضّعفة من مزدلفة بليل، كما وقع لسودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وكانت امرأةً بطيئة، وفي الرواية الأخرى: ثَبطة. وفسرها القاسم بكونها: ثقيلة. والصفتان متلازمتان فالثقيلة تكون بطيئةً، فمن كان من الضّعفة والعجزة ومن يقوم على خدمتهم جاز له أن يدفع من مزدلفة بليل، والموافق لسنة أن يكون دفعه بعد غياب القمر وذلك بذهاب ثلثي الليل.

٧١/ ٨- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داود قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ الله ﷺ - تَعْنِي - عِنْدَهَا.

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاث مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبي داود، وهو سليمانُ بنُ الأشعث الأزدي السجستاني، المتوفى سنة خمسٍ وسبعين بعد المائتين (٢٧٥).

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو عرة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ) وهو محمد بن إسماعيل الدِيلي، أبو إسماعيل المدني، ويقال: الدُئلي.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث مما انفرد به أبو داود، وإسناده محتملٌ لتحسين إلَّا أن أحمد أنكره إنكارًا شديدًا، وحق له فإن الضحاك بن عثمان صدوق، ولا يحتملُ تفرده بهٰذا الحديث عن هشام بن عروة وهو مخالفٌ للأحاديث المروية عن النبي ﷺ وعن أصحابه في توقيت الرمي، فإنه لم يُنقل أن أحدًا ممن دفع رمى جمرة العقبة قبل الفجر، بل المنقول عنهم لم يرموا جمرة العقبة إلا بعد الفجر، فهٰذا الحديث حديثٌ أنكره أحمد إنكارًا شديدًا.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به من الدراية.

ففيه مسألة واحدة:

وهي جوازُ الرَّمي من الليل لمن دفع من مزدلفة وهٰذا قولٌ ضعيف، والصَّحيح أنَّ الدافع من مزدلفة لا يرمي إلا بعد الفجر، وهو اختيار أبي عبدالله بن القيم.

٧٢/ ٩- وبالإسناد المتقدِّم إلى أبي داود قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هٰذا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: الْحَجَّاجُ لَمْ يَرَ الزُّهْرِيَّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. ا.هـ

لم يروه أحدٌ من السِّتَّة سواه، فهو من زوائده عليهم.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

الجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق أبي داود، وتقدَّم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ) وهو محمد بن مسلم القرشي، أبو بكر المدني، والزهري لقبٌ شهر به نسبةً إلى قومه بني زهرة.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ) وهو الحجاج بن أرطأة الكوفي، أبو أرطأة.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) وهو مسدد بن مسرهد الأسدي البصري، أبو الحسن البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث لم يروه بهٰذا الإسناد والمتن أحدٌ من الستة إلا أبا داود، وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وانقطاعه، فإنه لم يسمع من الزهري، وروى هٰذا الحديث الترمذي وغيره بلفظ: «إذا رميتم وحلقتم حل لكم كُل شيء». ولا يصحُ أيضا. فهٰذا الحديث لا يثبتُ بالألفاظ التي رُويَ بها.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي بيانُ ما يكون به حِلُّ الناسك في حجه وأنه يحِلُّ برمي جمرة العقبة، وهو قولٌ لبعض أهل العلم ولم يثبت في ذلك شيءٌ عن النبي ﷺ، والأحاديث التي احتج بها القائلون بهٰذا ضعيفة، والصحيحُ: أن الحاج يحلُّ إلا باثنين من ثلاثة: من رميه وطوافه وحلقه. لما تقدَّم من حديثِ عائشة في «الصحيحين»: أنها كانت تطيب النبي ﷺ لحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت. فقولها: لِحِلِّه. أخبارٌ بأن حل النبي ﷺ لم يقع إلا عند إرادة الطواف، وقد تقدم منه قبلُ ﷺ الرميُّ والحلق.

فالسنة أن لا يحِلّ الناسك إلا بعد الرمي والحلق، فإن حلق وطاف جاز أن يحِلّ لأنه فعل اثنين من ثلاثة، فيلحق الطواف ببدلٍ عن أحدهما لاشتراكِهما جميعًا في الحُكم، وهٰذا هو مذهبُ الجمهور وهو الذي ينصره الدليل.

٧٣/ ١٠ - وبالإسناد المتقدِّم إلى مسلمٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

انفرد بروايته مسلمٌ دون البخاريِّ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق مسلم، وهو مسلم بن الحجاج القشيري النّيسابوري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين (٢٦١)، والحديث مخرَّجٌ في كتابه الصحيح واسمه: « المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ ».

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو طاوس بن كيسان الحميري مولاهم، أبو عبدالرحمن اليماني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ) وهو وُهيب بنُ خالد الباهلي، أبو بكرٍ البصري.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديثُ من زوائد مسلم على البخاري، فلم يخرِّجه البخاري

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه **مسألة واحدة**:

وهي جوازُ العمرةِ بعد الحج لمن لم تتقدَّم منه عمرة، وتسمَّى: بعمرة المفرد. لأن المفرد يُحرم بالحج وحده، فإذا فرغ من الحج جاز له أن يأتي بعمرةٍ وتسمى: بالعمرة المكية. أيضًا، لأن الآتي بها يخرجُ من مكة فيقصدُ الحِلِّ بعد فراغه من نسكه، وأصح الأقوال فيها الجواز لصحة ذلك عن عائشة أنها كانت تعتمر إذا فرغت من حجها ثم تركت ذلك أخيرًا، فكونُها تعتمرُ مرارًا بعد النبي ﷺ دالٌّ على الجواز، وسئل ابن عمر عن ذلك فقال: لأن اعتمر في غير أيام الحج أحب إليَّ من اعتمر في أيام الحج. ولم يذكر إنكارًا، فأشبه الأقوال الجواز وهٰذا قولٌ متوسط بين قول القائلين بالسُّنِّيَّة والقائلين بالبدعية، فالأظهر جوازُ ذلك.

٧٤/ ١١ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ؛ يَعْنِي بِالأَبْطَحِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ به، ولفظه: قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: بيانُ ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وتقدم اسمه واسم كتابه.

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو عروة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن سعيد الثوري، أبو عبدالله الكُوفي.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) وهو الفضل بن دكين التيمي مولاهم، أبو نعيم البصري.

ومنها قوله: (وَأَبُو كُرَيْبٍ) وهو محمد بن العلاء الهمداني، أبو كريب الكوفي.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق عليها البخاري ومسلم.

وأما الجملة الثَّانية: وهي ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيه:

أنَّ النزول بالأبطح وهي بطحاءُ مكة، لاجتماع حصبائها فيها من دفق السُّيول ليس بسنَّة، وهٰذا مذهب عائشة وابن عباس ﵄ خلافًا لمذهب الجمهور كما تقدم، والصَّحيح مذهب الجمهور: أن النزول بالأبطح بعد الفراغ من الرمي سنةً. لما كان ذلك ممكنًا أما اليوم فقد ملء بعمران البناء وشق الطرق، وليس محلًّا للنُّزول فيه.

٧٥/ ١٢ - وبالإسناد المتقدِّم إلى البخاريِّ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ»؟! قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

وأخرجه مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ به نحوه.

آخر مسند المناسك،

تمَّ بحمد الله في أيَّامٍ معدوداتٍ من شهر ذي القَعدة

سنة إحدى وثلاثين بعد الأربعمائة والألف

آخرُها ليلة السَّبت الثَّاني والعشرين.

تبيينُ هٰذا الحديث في جملتين:

فالجملة الأولى: في بيان ما يتعلَّقُ به مِنْ مهمَّات الرِّوايةِ.

وفيها ثلاثُ مسائل:

فالمسألة الأولى: ساق المصنِّفُ هٰذا الحديث مسندًا من طريق البخاري، وهو محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ستٍ وخمسين بعد المائتين (٢٥٦)، واسم كتابه: « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه »

والمسألة الثَّانية: وقع في هٰذا الحديثِ من المهملات:

قوله: (عَنْ أَبِيهِ) وهو عروة بن الزبير القرشي، أبو عبدالله المدني.

ومنها قوله: (عَنْ هِشَامٍ) وهو هشام بن عروة القرشي، أبو محمدٍ المدني.

ومنها قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) وهو حماد بن أسامة القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي.

والمسألة الثالثة: هٰذا الحديث من الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان.

وأما الجملة الثَّانية: وهي بيانُ ما يتعلَّق به مِنْ مهمَّاتِ الدِّرايَةِ.

ففيها مسألة واحدة:

وهي استحباب الاشتراط في النُّسك لمن احتاج إليه، وهو أعدلُ الأقوال واختاره أبو العباس ابن تيمية الحفيد، لأن النبي ﷺ لم يأمر به كُل أحد وإنما أمر به ضُباعة، لما كانت شاكيةً أي وجعة مريضة؛ فمن وجد فيه هٰذا المعنى من خوف مرضٍ أو حصرٍ في عدوٍ فإنه يشترطُ في نسكه لقوله: اللهم محلي حيث حبستني. يعني: مكاني حيثُ حبستني.

ومنفعة الاشتراط اثنتان:

إحداهما: سقوط الدم عنه، فيحِلُّ بلا ذبح هديٍ.

والثَّانية: عدمُ وجوب القضاء عليه من قابل.

وهٰذا آخر التقرير على هٰذا الكتاب بما يناسب المحل، ومن أعظم ما ينبغي أن تنتفعوا به في هٰذا الدرس معرفةُ ما ينفع من طرائق التعليم، لأن الكلام على الأحاديث المسندة تستفرغ من الحديث الواحد لمن شاء ساعةً أو أكثر، فإذا أراد المرء أن يتكلم عن الرواة واحدًا واحدًا فيأتي بما في «تهذيب التهذيب» أو «ميزان الاعتدال» أمكن أن يطول الدرس، لكن المقصود جمع النفوس على الأنفع؛ وأنفهُ ما ينبغي أن يشتغلَ به طالبُ العلم بما يحاج إليه في الرواية معرفة الرواة، وهو الذي اعتنينا به في بيان المهملات، والمهمل: اسمٌ لمن يحتاج إلى التعيين، وقد يكون مبهمًا كقولهم عن: أبيه أو عن أخيه. فإن هٰذا مبهم، ويلحق بالمهمل حُكمًا، فيُبيَّنُ بحسب الحاجة الداعية إليه، ثم يُبيّن من الأحاديث ما يحتاج إليه من مهمات الدراية يعني: أُمَّات المسائل الذي تكون في الباب بما يتعلق بأحكام الحج.

والموجبُ لهٰذه الطريقة هو التنويع على المقتبس، فهٰذا أولُ منسكٍ نُقرئه مسندًا، فإن المناسك التي سبق إقرائها كلها مناسك مجردة على طريقة الفقهاء، وهي أنفع في الأحكام ومن أراد أن يعرف البَوْن بين الطريقتين فينظر إلى ما يعلقُ بذهنه من المسائل من فقه الحج هٰهنا وما يَعلق بذهنه إذا قرأ على تلك الطريقة، ومنفعة هٰذه الطريقة هو تذكار المسائل أما بناءُ فقه المناسك بناءً كاملًا فهٰذا لا يقع إلا على طريقة الفقهاء.

وآخر الكتب التي أقرأناها هو كتاب « بُغية الناسك » في أحكام الحج على مذهب الحنابلة، وقبله «التحقيق والإيضاح» فيراجع الإنسان هٰذه الكتب فإنها أنفع في الصناعة الفقهية، لكن التنويعُ على الطالب ولاسيما المشتغل بالفقه بما يضارع طريقة المحدثين نافعٌ له جدًّا، وعسى أن يفتح الله ﷻ بفكرةٍ أُخرى سنطبقها في السنة القادمة لم يصنف فيها في المناسك هي بما ينتفع به طالب العلم أكثر.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الْمَجلسُ الأوَّل ٣
فاتحةٌ بالخير لائحةٌ ١٣
١- مسند أبي بكرٍ الصِّديق القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٥
٢- مسند عمرَ بن الخطَّاب القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٨
٣- مسند عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٢
٤- مسند عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٣
٥- مسند أنسِ بن مالكٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٦
٦- مسند جابرِ بن عبدِ الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٣٠
الْمَجلسُ الثَّاني ٤٨
٧- مسند اَلْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو اَلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٩
٨- مسند خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٢
٩- مسند زيدِ بن ثابتٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٤
١٠- مسند السائبِ بن خلَّادٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٦
١١- مسند الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اَللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٨
١٢- مسند عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٠
١٣- مسند عبدِ الله ابْنِ بُحينةَ الأزدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٢
١٤- مسند عبد الله بْنِ اَلزُّبَيْرِ القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٣
١٥- مسند عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٥
١٦- مسند عبدِ الله بن عبَّاسٍ القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦٧
الْمَجلسُ الثَّالثُ ٨٥
١٧- مسند عبدِ الله بن عمر القرشيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٠١
١٨- مسند عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ١١٢
١٩- مسند عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ الهذليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٤
٢٠- مسند عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٥
٢١- مسند كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٧
٢٢- مسند اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٨
٢٣- مسند يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ التَّميمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١١٩
٢٤- مسند أبي بكرة الثَّقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٠
٢٥- مسند أَبِي الطُّفَيْلِ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٢
٢٦- مسند أَبِي قَتَادَةَ اَلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٣
٢٧- مسند أبي هريرة الدوسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٢٤
٢٨- مسند سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ الغنويَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٢٨
٢٩- مسند عائشة بنت أبي بكر القرشيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٢٩
الفهرس ١٤٢